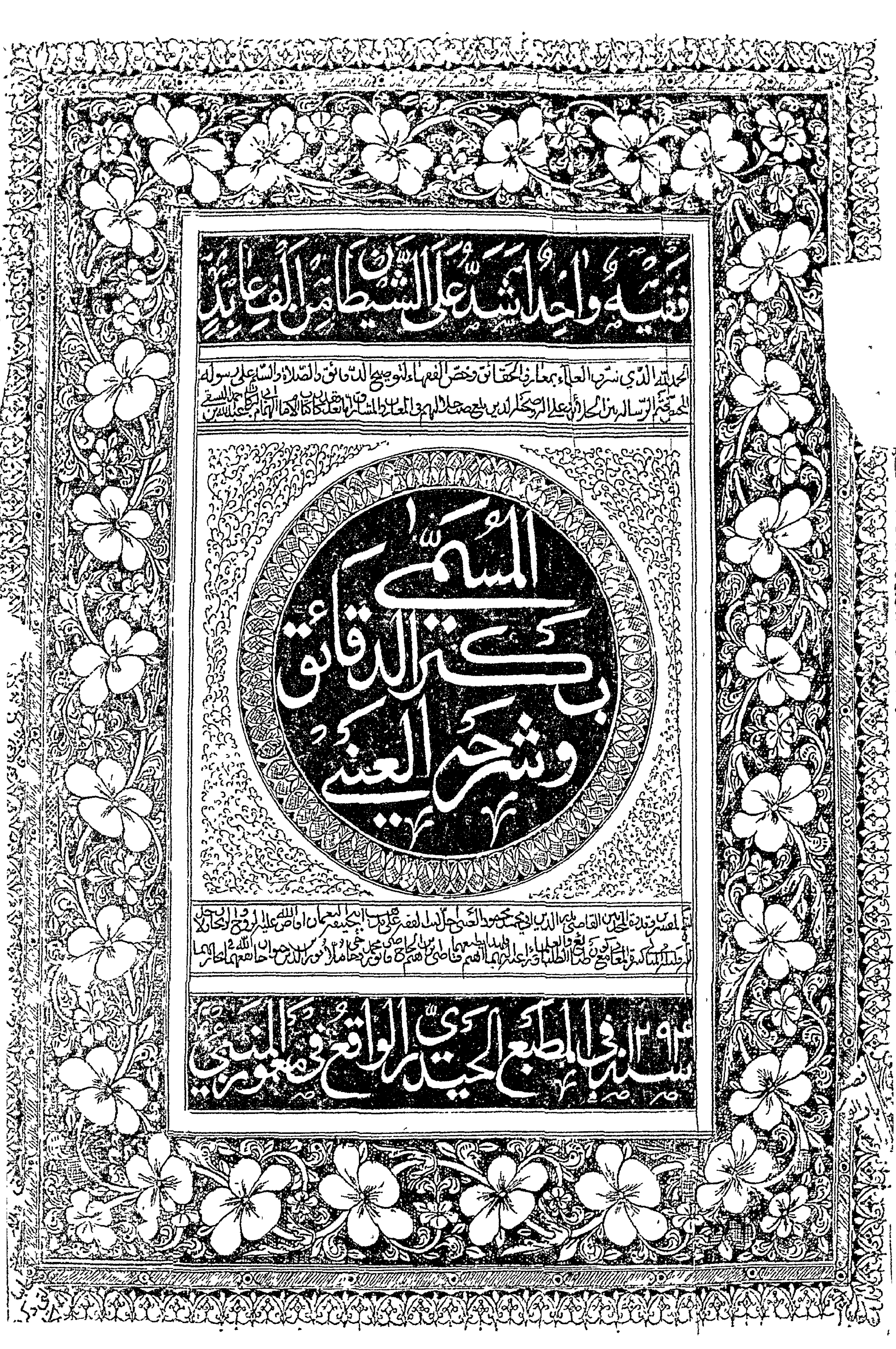
فهرس كنز الدقائق وعلى هامشه شرح العيني
مع رموز كنز البيان ومستخلص ابن السلطان

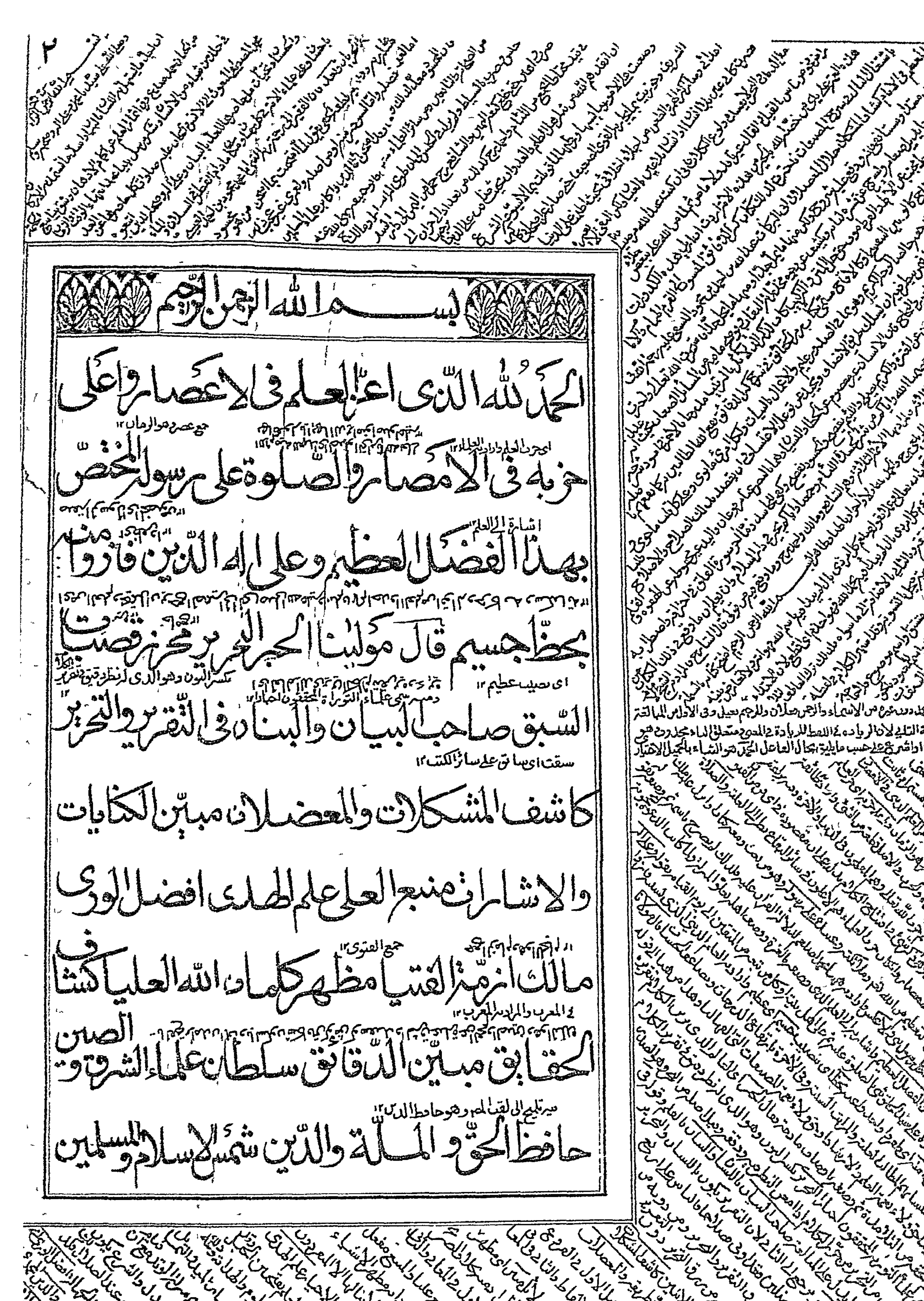
فهرس أبواب كنز مع العيني

تمت الكتابة

١٢٩٤



فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد
الحمد لله الذي شرح العلماء بمعارف الحقائق وخص الفقهاء لتوضيح الدقائق والصلاة والسلام على رسوله
المسمى
بكنز الدقائق
وشرحه العيني
سنة ١٢٩٣ في المطبع الحيدري الواقع في ممبئي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعز العلم في الاعصار واعلى
حزبه في الامصار والصلوة على رسوله المخصص
بهذا الفضل العظيم وعلى آله الذين فازوا منه
بحظ جسيم قال مولانا الحبر النحرير محرز قصبات
السبق صاحب البيان والبنان في التقرير والتحرير
كاشف المشكلات والمعضلات مبين الكنايات
والاشارات منبع العلى علم الهدى افضل الورى
مالك ازمة الفتيا مظهر كلمات الله العليا كشاف
الحقايق مبين الدقائق سلطان علماء الشرق والصين
حافظ الحق والملة والدين شمس الاسلام والمسلمين

وارث الانبياء والمرسلين ابو البركات عبد الله بن محمود

لقوله عم العلماء ورثة الانبياء — هو كسر المصحح ١٢ — هو اسم المصنف ١٢

النسفي متع الله المقتبسين بدوام بقائه لما رأيت الهمم مائلة

الى المختصرات والطباع راغبة عن المطولات اردت ان الخص

الوافي بذكر ما عم وقوعه وكثر وجوده لتكثر فائدته وتتوفر

من المسائل دون ما سوى ذلك ١٢ — اي التلخيص ١٢ — بعد طلب جماعة

عائدته فشرعت فيه بعد التماس طائفة من اعيان الافاضل وافاضل

اي خيارهم ١٢ — بفتح الهمزة مردمك چشم ١٢

الاعيان الذين هم بمنزلة الانسان للعين والعين للانسان

للعين في العز والشرف كالعين للانسان متعرف من بين سائر اعضائه

مع ما فيه من العوائق وسميته بكنز الدقائق وهو

المشكلات ١٢ — الشدائد ١٢

وان خلا عن العويصات والمعضلات فقد تحلى

اي الخصلة حال كونه معلما

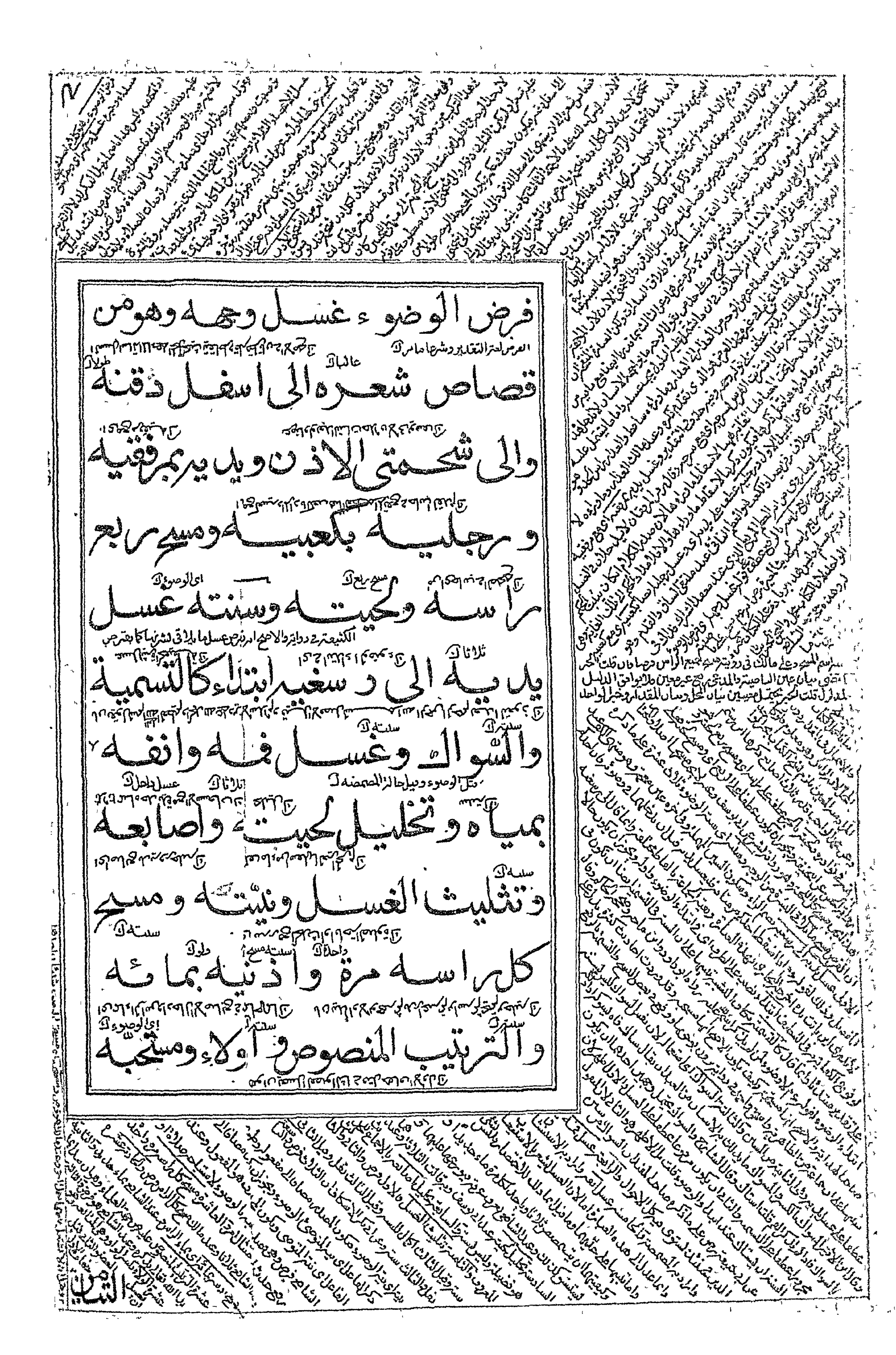
بمسائل الفتاوى والواقعات معلما بتلك العلامات

جمع الفتوى وهو مشتق من الفتى وهو الشاب القوى سمي به لان المفتي يقوي السائل بجوابه

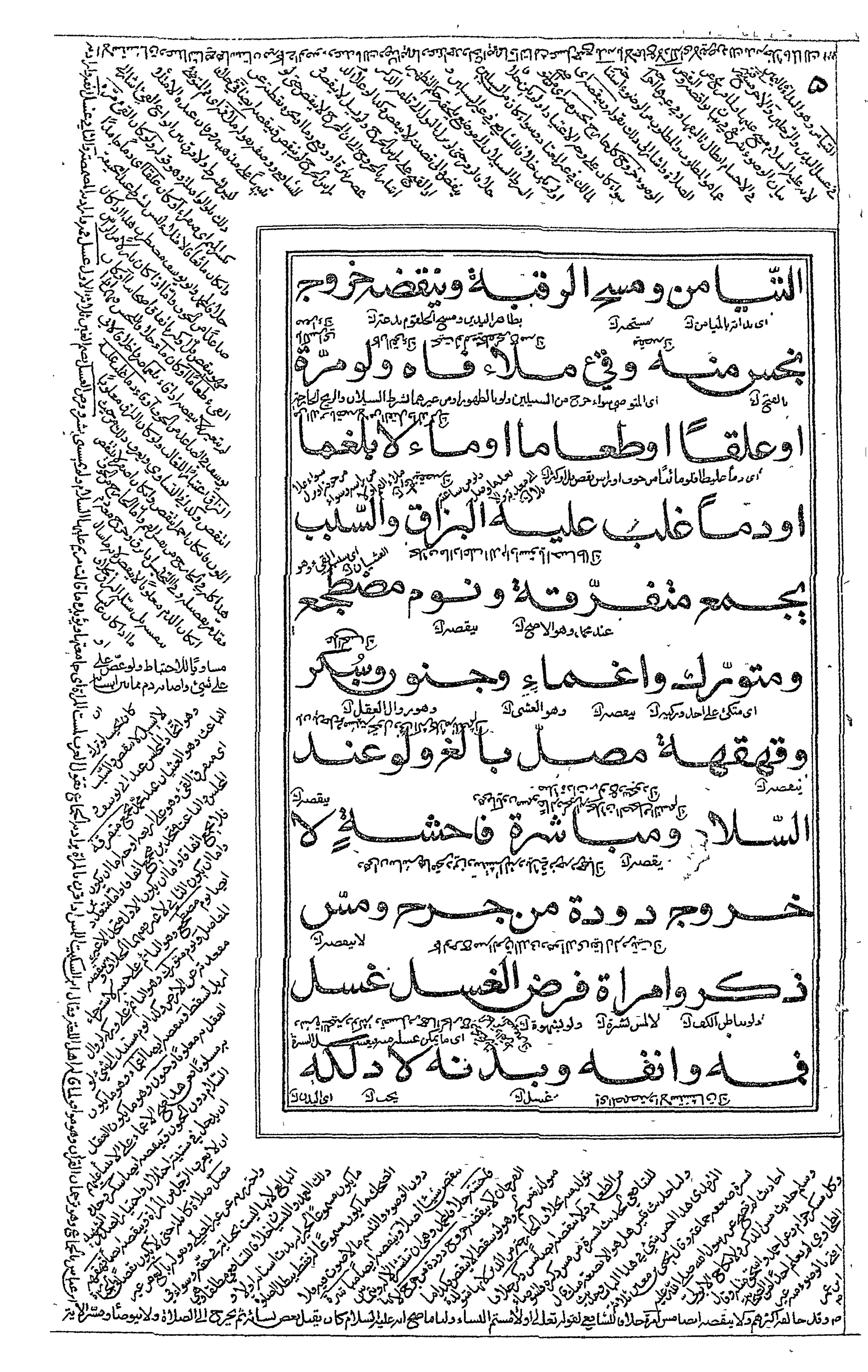
وزيادة الطاء الاطلاقات والله الموفق للاتمام

والميسر للاختتام

كتاب الطهارة



فرض الوضوء غسل وجهه وهو من
قصاص شعره الى اسفل ذقنه
والى شحمتي الاذن ويديه بمرفقيه
ورجليه بكعبيه ومسح ربع
راسه ولحيته وسنته غسل
يديه الى رسغيه ابتداء كالتسمية
والسواك وغسل فمه وانفه
بمياه وتخليل لحيته واصابعه
وتثليث الغسل ونيته ومسح
كل راسه مرة واذنيه بمائه
والترتيب المنصوص اولاء ومستحبه



الثيا من ومسح الوقبة وينقضه خروج

نجس منه وقيء ملاء فاه ولو مرة

او علقا او طعاما او ماء لا بلغما

او دما غلب عليه البزاق والسبب

بجمع متفرقة ونوم مضطجع

ومتورك واغماء وجنون وسكر

وقهقهة مصل بالغ ولو عند

السلام ومباشرة فاحشة لا

خروج دودة من جرح ومس

ذكر وامراة فرض الغسل غسل

فمه وانفه وبدنه لا دلكه

وادخال الماء داخل الجلد للاقلف

وسنته ان يغسل يديه وفرجه

ونجاسة ثم يتوضا ثم يفيض الماء

على بدنه ثلثا ولا تنقض ضفيرة

ان بل اصلها وفرض عند مني ذي

دفق وشهوة عند انفصاله وتواري

حشفة في قبل او دبر عليهما

وحيض ونفاس لا مذي وودي و

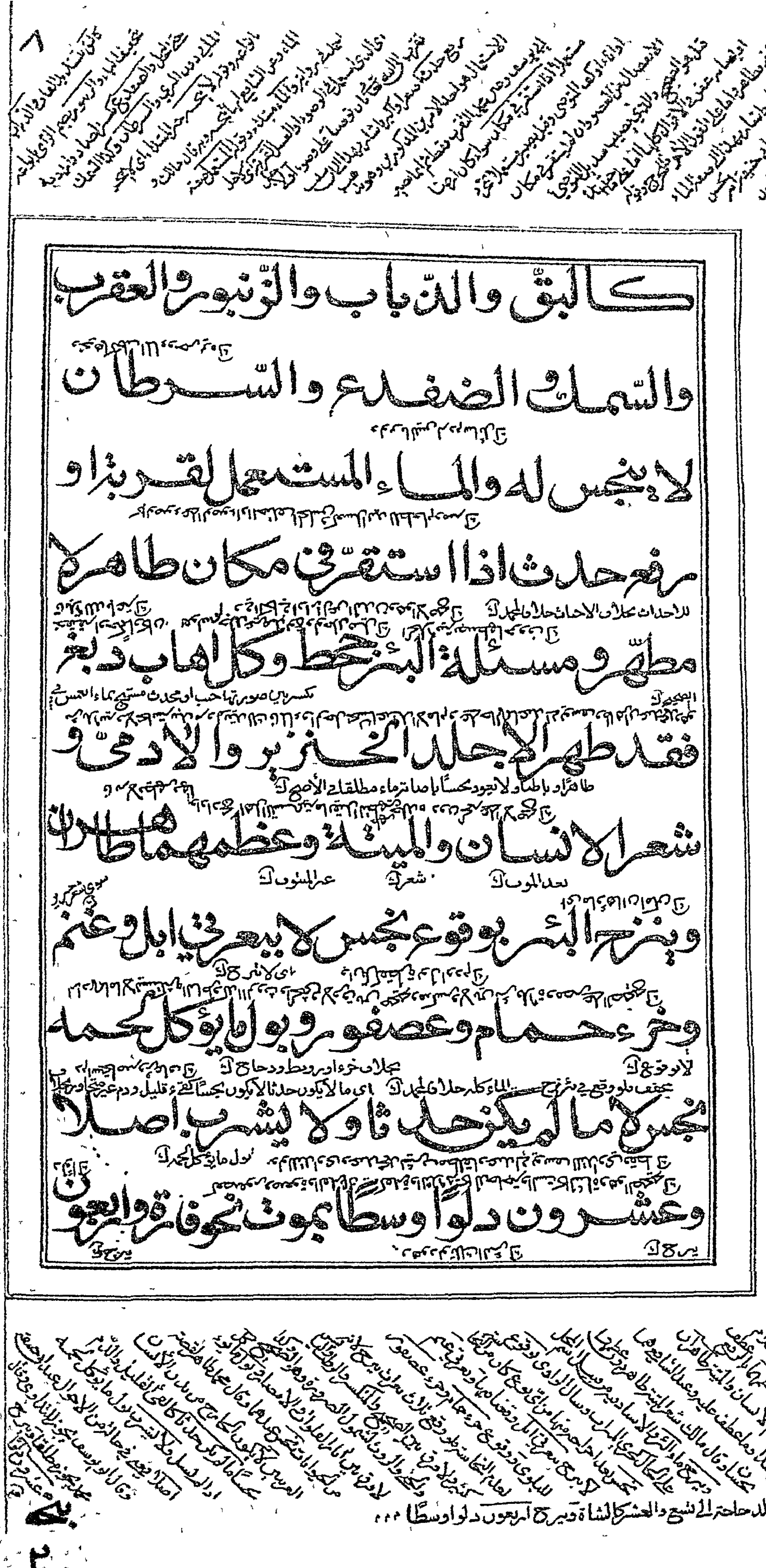
احتلام بلا بلل وسن للجمعة

والعيدين والاحرام وعرفة

ووجب للميت ولمن اسلم جنبا والا ندب



ويتوضأ بماء السماء والعين والبحر
وان غير طاهر احد اوصافه
او انتن بالمكث لا بماء تغير
بكثرة الاوراق او بالطبخ
او اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء
غلب عليه غيره اجزاء وبماء
دائم فيه نجس ان لم يكن عشرا
في عشر والا فهو كالجاري
وهو ما يذهب بتبنة فيتوضأ
منه ان لم ير اثره وهو طعم
او لون او ريح وموت ما لا دم له فيه



كالبق والذباب والزنبور والعقرب

والسمك والضفدع والسرطان

لا ينجس له والماء المستعمل لقربة او

رفع حدث اذا استقر في مكان طاهر لا

مطهر ومسئلة البئر جحط وكل اهاب دبغ

فقد طهر الا جلد الخنزير والآدمي و

شعر الانسان والميتة وعظمهما طاهران

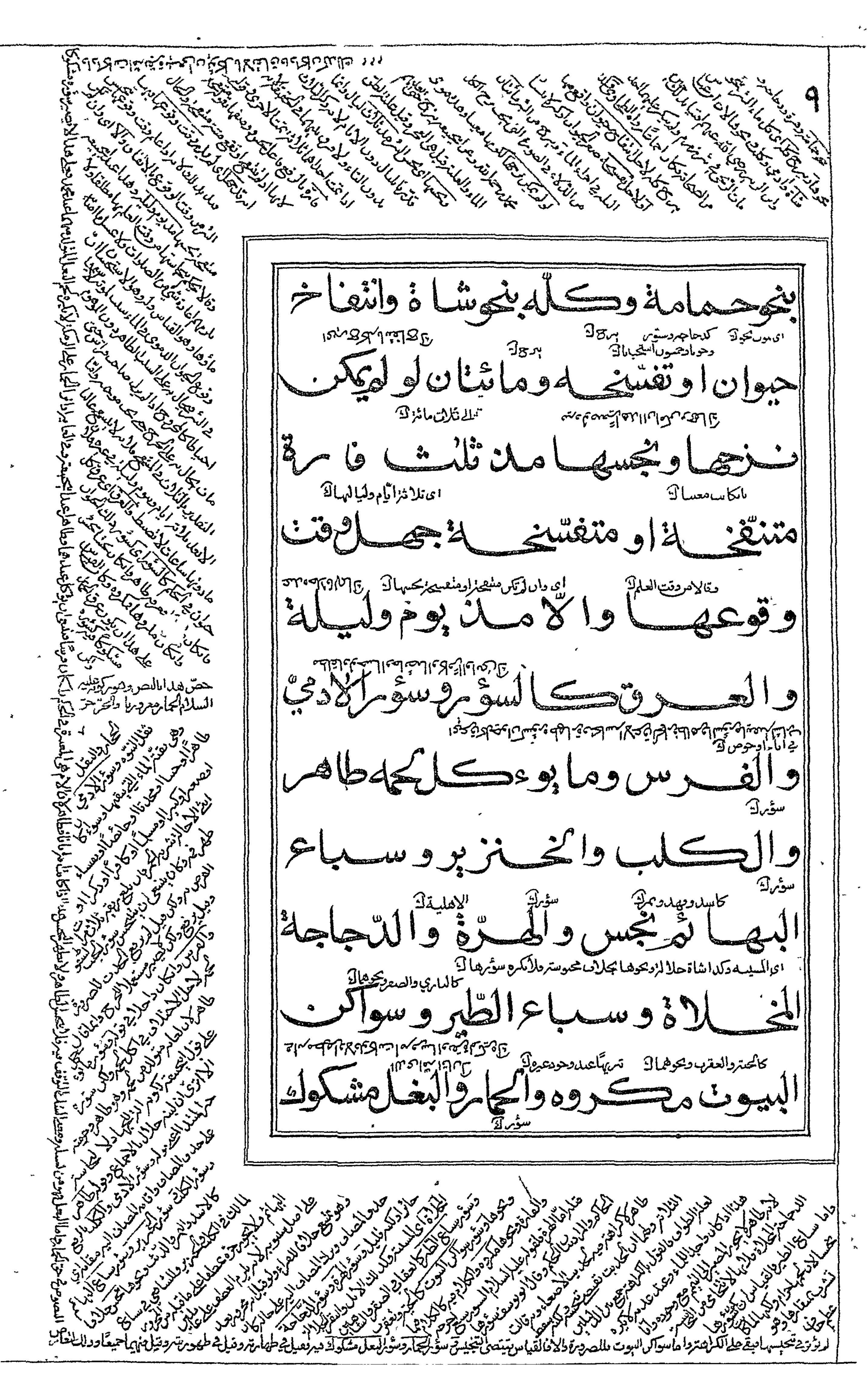
وينزح البئر بوقوع نجس لا ببعر في ابل وغنم

وخرء حمام وعصفور وبول ما يؤكل لحمه

نجس لا ما لم يكن حدثا ولا يشرب اصلا

وعشرون دلوا وسطا بموت نحو فارة واربعون

وعن ابي يوسف الى ان ينزح كفارة والجنس كالدجاجة الى تسع والعشر كالشاة وينزح اربعون دلوا وسطا ...



بنحو حمامة وكله بنحو شاة وانتفاخ

حيوان او تفسخه وماٮٔتان لو لم يمكن

نزحها ونجسها من ثلث فارة

متنفخة او متفسخة جهل وقت

وقوعها والا من يوم وليلة

والعرق كالسؤر وسؤر الادمي

والفرس وما يؤكل لحمه طاهر

والكلب والخنزير وسباع

البهائم نجس والهرة والدجاجة

المخلاة وسباع الطير وسواكن

البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك



يتوضأ به ويتيمم ان فقد الماء وايا

قدم صح بخلاف نبيذ التمر

باب التيمم

يتيمم لبعده ميلا عن ماء او لمرض او

برد او خوف عدو او سبع او عطش

او فقد آلة مستوعبا وجهه و

يديه مع مرفقيه بضربتين ولو

جنبا او حائضا بطاهر من جنس

الارض وان لم يكن عليه نقع وبه

بلا عجز فلغا تيمم كافر

لا وضوءه ولا ينقضه ردة بل

ناقض

ناقض الوضوء وقدرة ماء فضل

عن حاجته فهي تمنع التيمم و

استباحة مطلقا في الصلاة او في غيرها ك

ترفعه وراجي الماء يؤخر

ندبا الى اخر الوقت المستحب ولو لم يرج فالافضل صلاته في اول الوقت ك

الصلوة وصح قبل الوقت و

لفرضين وخوف فوت صلوة

اي اكثر وما شاء من الواجبات والنوافل اداء وقضاء صح لا حال ك

جنازة او عيد ولو بناء لا الفوت

جمعة و وقت ولم يعد ان صلى به

لان لهما خلفا بخلاف الاولين ك

ونسي الماء في رحله ويطلبه

وهي ثلثمائة ذراع الى اربعمائة ك

غلوة ان ظن قربه و الا لا و

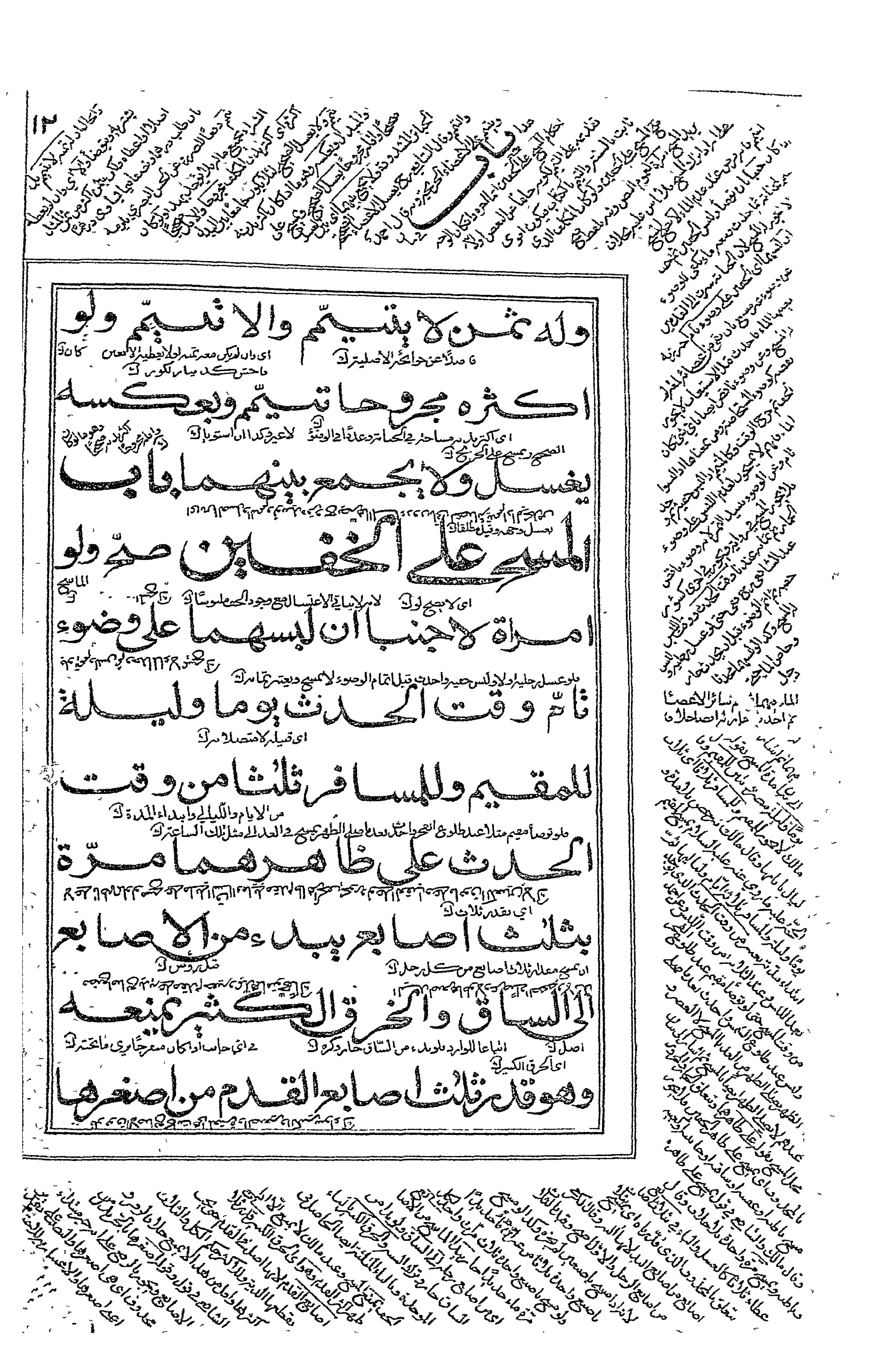
المسافر ك

يطلبه من رفيقه فان منعه

تيمم وان لم يعطه الا بثمن مثله

او بغير يسير ك

بعلمه وان كان بغير علمه لا يعيد



ولو تمن لا يتيمّم والا تيمّم ولو
اكثره مجروحا تيمّم وبعكسه
يغسل ولا يجمع بينهما باب
المسح على الخفين صح ولو
امرأة لا جنبا ان لبسهما على وضوء
تامّ وقت الحدث يوما وليلة
للمقيم وللمسافر ثلثا من وقت
الحدث على ظاهرهما مرّة
بثلث اصابع يبدء من الاصابع
الى الساق والخرق الكبير يمنعه
وهو قدر ثلث اصابع القدم من اصغرها

والقليل لا ويجمع في خف لا فيهما بخلاف

النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء

ونزع خف ومضي المدة ان لم يخف ذهاب

رجليه من البرد وبعدهما غسل رجليه فقط

وخروج اكثر القدم نزع ولو مسح مقيم

فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثا ولو اقام

مسافر بعد يوم وليلة نزع والا يتم يوما وليلة

وصح على الجرموق والجورب المجلد والمنعل و

الثخين لا على عمامة وقلنسوة وبرقع و

قفازين والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة

ونحو ذلك كالغسل فلا يتوقت ويجمع

من الغسل ويجوز وان شدها بلا وضوء ويمسح

على كل العصابة كان تحتها جراحة او لا فان

سقطت عن برء بطل والا لا ولا يفتقر الى النية في

مسح الخف والراس

باب الحيض

هو دم

ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر واقله ثلثة

ايام واكثره عشرة وما نقص وزاد استحاضة

وما سوى البياض الخالص حيض يمنع صلوة و

صوما وتقضيه دونها ودخول مسجد والطواف

وقربان ما تحت الازار وقراءة القرآن ومسه الا

بغلافه ومنع الحدث المس ومنعهما الجنابة والنفاس

ووطئ بلا غسل بتصرم لاكثره ولا قله لا حتى تغتسل

او يمضي عليها ادنى وقت صلوة والطهر المتخلل بين

الدمين في المدة حيض ونفاس واقل الطهر خمسة عشر

يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة في زمان

الاستمرار ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع

صوما وصلاة ووطيا ولو زاد الدم على اكثر الحيض

والنفاس فما زاد على عادتها استحاضة ولو

مبتداة فحيضها عشرة ونفاسها اربعون و

تتوضأ المستحاضة ومن به سلس البول

او استطلاق البطن او انفلات ريح او رعاف

دائم او جرح لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل

فرض ويصلون به فرضا ونفلا

لشيء بل يحتسب بدا ما يحتسبه الحائض من قراءة القرآن ومس ودخول
المسجد ونحو ذلك ولا يأتيها زوجها وتغتسل لكل صلوة تصلي من الفرض

حيض وكذلك في النفاس اذا كانت عادتها خمسة وثلاثين يوما فشاهدت خمسة واربعين يوما فالعشرة استحاضة ولو كانت المرأة مبتداة اي ليست لها عادة فحيضها عشرة ايام ونفاسها اربعون يوما



وبطل بخروجه فقط وهذا اذا لم يمض
عليهم وقت فرض الا وذلك الحدث
يوجد فيه والنفاس دم يعقب الولد ودم
الحامل استحاضة والسقط ان ظهر
بعض خلقه ولد ولا حد لاقله واكثره
اربعون يوما والزائد استحاضة
ونفاس التوأمين من الاول

باب الانجاس

يطهر البدن والثوب بالماء وبمائع مزيل
كالخل وماء الورد لا الدهن والخف
بالدلك بنجس ذي جرم والا يغسل

وبمني يابس بالفرك والا يغسل ونحو

السيف بالمسح والارض باليبس وذهاب

الاثر للصلوة لا للتيمم وعفي قدر

الدرهم كعرض الكف من نجس

مغلظ كالدم والخمر وخرء الدجاجة

وبول ما لا يؤكل لحمه والروث

والخثى وما دون ربع الثوب من مخفف

كبول ما يؤكل لحمه والفرس وخرء طير

لا يؤكل لحمه ودم السمك ولعاب

البغل والحمار وبول انتضح كرؤس

الابر والنجس المرئي يطهر

عند ابي حنيفة الروث نجس مغلظ وعندهما مخفف



بزوال عينه الا ما يشق زواله وغيره

بالغسل ثلثا والعصر كل مرة وبتثليث

الجفاف فيما لا ينعصر وسن الاستنجاء

بنحو حجر منق وما سن فيه عدد وغسله بالما

احب ويجب ان جاوز النجس المخرج ويعتبر القدر

المانع وراء موضع الاستنجاء لا

بعظم وروث وطعام ويمين الا

بعذر

كتاب الصلوة

وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع

الشمس والظهر من الزوال الى بلوغ

الظل مثليه سوى الفيء والعصر منه

الى الغروب والمغرب منه الى غروب الشفق

وهو البياض والعشاء والوتر منه الى

الصبح ولا يقدم على العشاء للترتيب

ومن لم يجد وقتهما لم يجبا وندب

تاخير الفجر وظهر الصيف والعصر ما لم

تتغير والعشاء الى الثلث والوتر الى آخر

الليل لمن يثق بالانتباه وتعجيل ظهر

الشتاء والمغرب وما فيها عين يوم غيم

ويؤخر غيره فيه ومنع عن الصلوة

وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة

عند الطلوع والاستواء والغروب



الا العصر يومه وعن التنفل بعد صلوة
الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة
تلاوة وصلوة جنازة وبعد طلوع الفجر
باكثر من سنة الفجر وقبل المغرب
و وقت الخطبة وعن الجمع بين الصلوتين
في وقت بعذر باب الاذان
سن للفرائض بلا ترجيع ولحن ويزيد بعد
الفلاح في اذان الفجر الصلوة خير من النوم
مرتين والاقامة مثله ويزيد بعد فلاحها قد
قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها
ويستقبل بهما القبلة ولا يتكلم فيهما

ويلتفت يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح

ويستدير في صومعته ويجعل اصبعيه

في اذنيه ويثوب ويجلس بينهما الا في المغرب

ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوائت

وخير فيه للباقي ولا يؤذن قبل الوقت و

يعاد فيه وكره اذان الجنب واقامته

واقامة المحدث واذان المراة والفاسق و

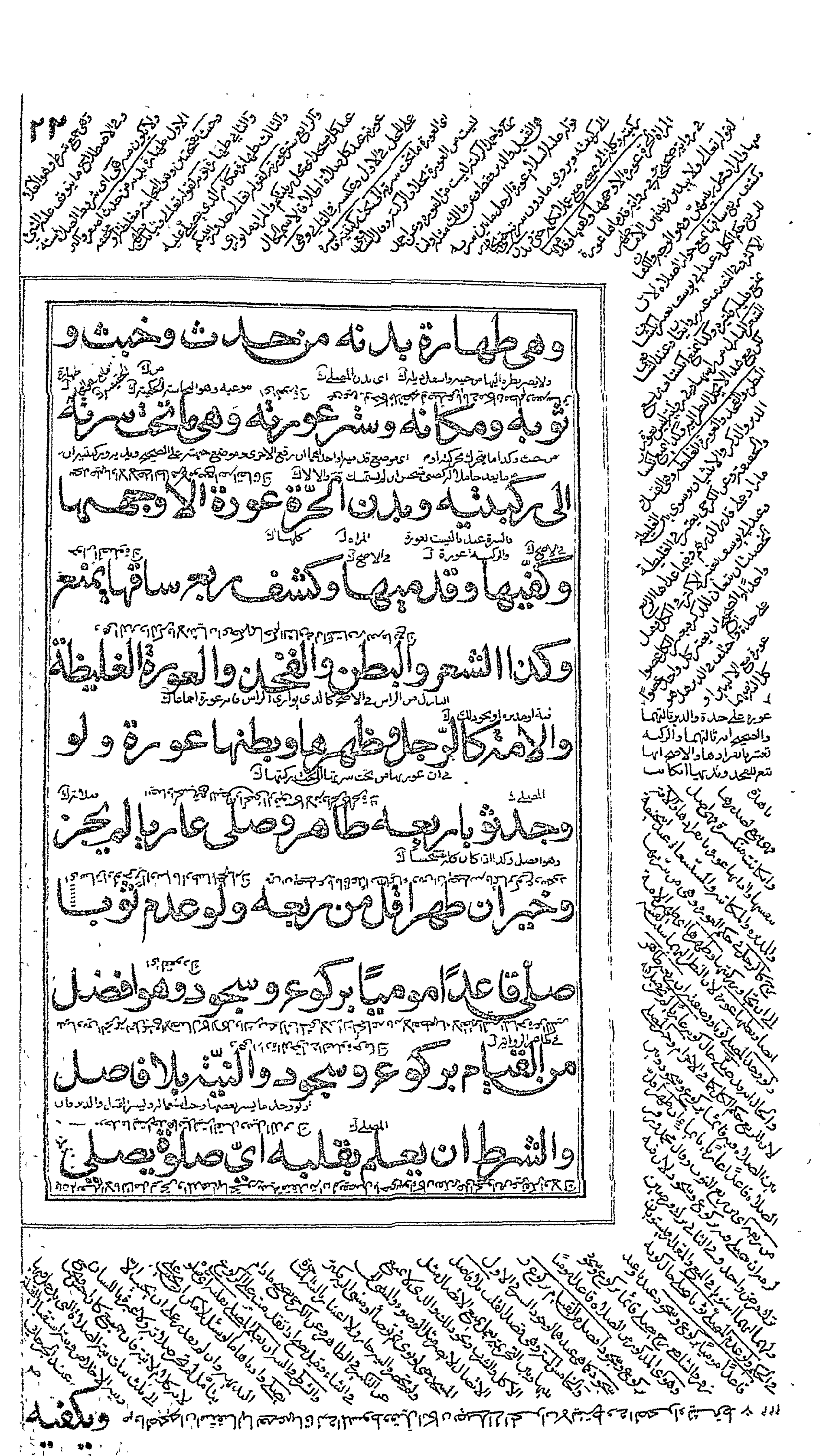
القاعد والسكران لا اذان العبد و

ولد الزنا والاعمى والاعرابي وكره تركهما

للمسافر لا للمصلي في بيته وندبا لهما لا

للنساء

باب شروط الصلوة



وهي طهارة بدنه من حدث وخبث و
ثوبه ومكانه وستر عورته وهي ما تحت سرته
الى ركبتيه وبدن الحرة عورة الا وجهها
وكفيها وقدميها وكشف ربع ساقها يمنع
وكذا الشعر والبطن والفخذ والعورة الغليظة
والامة كالرجل وظهرها وبطنها عورة ولو
وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز
وخير ان طهر اقل من ربعه ولو عدم ثوبا
صلى قاعدا موميا بركوع وسجود وهو افضل
من القيام بركوع وسجود والنية بلا فاصل
والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي

ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح

وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا و

المقتدي ينوي المتابعة ايضا وللجنازة

ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت و

استقبال القبلة فللمكي فرضه اصابة

عينها ولغيره اصابة جهتها والخائف يصلي

الى اي جهة قدر ومن اشتبهت عليه

القبلة تحرى وان اخطأ لم يعد

فان علم به في صلوته استدار ولو

تحرى قوم جهات وجهلوا حال

امامهم يجزيهم باب صفة

تعالى ولو اوجهه كذ
سطره اى جهة للمكي فرضه
اى فرض الاستقبال اصابة عينها
اى عين الكعبة لانه يمكنه ذلك

الصلوة فرضها التحريمة و

القيام والقراءة والركوع والسجود

والقعود الاخير قدر التشهد و

الخروج بصنعه وواجبها قراءة

الفاتحة وضم سورة وتعيين

القراءة في الاوليين ورعاية

الترتيب في فعل مكرر و

تعديل الاركان والقعود

الاول والتشهد ولفظ السلام و

قنوت الوتر وتكبيرات العيدين

والجهر والاسرار فيما يجهر و

وليس

وبسر وسننها رفع اليدين للتحريمة

فيه لف ونشر مرتب الاول للاول والثاني للثاني

ونشر اصابعه وجهر الامام

اي تركها لحالها

بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية

وكذا بالتسبيح والسلام لحاجته الى الاعلام بالشروع والانتقال واما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه

والتامين سرا ووضع يمينه على

وكونه

يساره تحت سرته وتكبير

واما المرأة والخنثى المشكل فيضعان على الصدر

الركوع والرفع منه وتسبيحه

وكذا

ثلثا واخذ ركبتيه بيديه

وتفريج اصابعه وتكبير السجود

وتسبيحه ثلثا ووضع يديه

اي تسبيح السجود بان يقول سبحان ربي الاعلى

بعد ركبتيه وافتراش رجله

على الارض — الرجل

اليسرى ونصب اليمنى والقومة

رجله — في القعدتين

والجلسة والصلوة على النبي صلى

بين السجدتين ك

الله عليه وسلم والدعاء وآدابها

في القعدة الاخيرة ك — بما يستحيل سؤاله من العباد ك

نظره الى موضع سجوده وكظم فمه

عند التثاؤب واخراج

وان تعذر بوضع ظهر الكف على الفم ك

كفيه من كميه عند التكبير

ودفع السعال ما استطاع والقيام

حين قيل حي على الفلاح وشروع

في الاقامة ك

الامام مذ قيل قد قامت

في المرة الاولى ولو اخر حتى اتمها لا باس به اجماعا وهو قول ابي يوسف ك

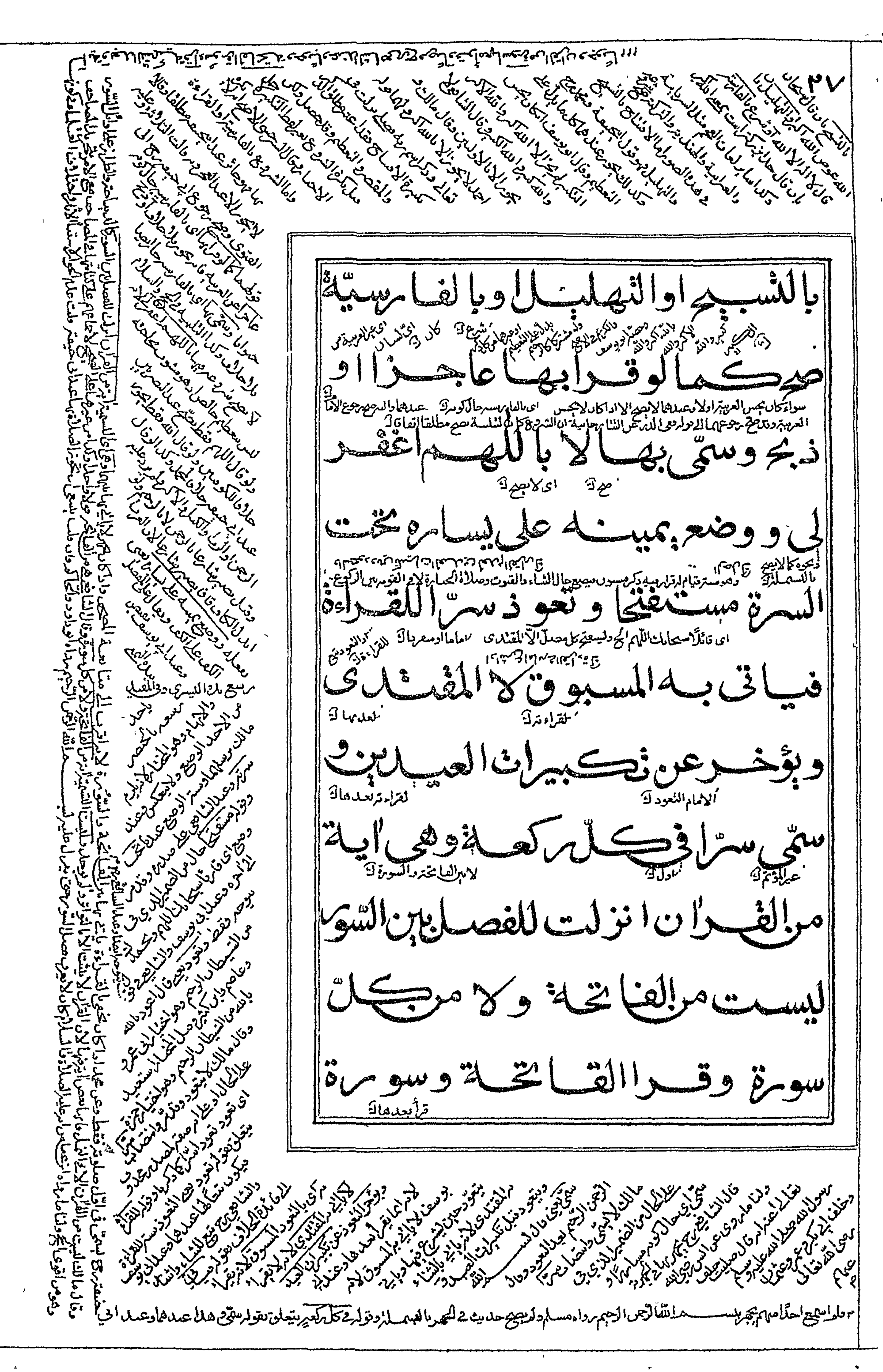
الصلوة فصل واذا اراد

في كيفية تركيب افعال الصلوة ك — المصلي ك

الدخول في الصلوة كبر ورفع

يديه حذاء اذنيه ولو شرع

بالتسبيه



بالتسبيح او التهليل وبالفارسية

صح كما لو قرأ بها عاجزا او

ذبح وسمى بها لا باللهم اغفر

لي ووضع يمينه على يساره تحت

السرة مستفتحا وتعوذ سرا للقراءة

فياتي به المسبوق لا المقتدي

ويؤخر عن تكبيرات العيدين و

سمى سرا في كل ركعة وهي اية

من القرآن انزلت للفصل بين السور

ليست من الفاتحة ولا من كل

سورة وقرأ الفاتحة وسورة

او ثلث آيات وامّن الامام و

قصارا وآية طويلة — اي قال آمين

المأموم سرّا وكبّر بلا مدّ و

ركع ووضع يديه على ركبتيه

وفرج اصابعه وبسط

ظهره وسوّى راسه بعجزه

حتى لو وضع على ظهره قدح ماء لاستقر — اي لا ينكسر ولا يرفعه

وسبّح فيه ثلثا ثم رفع

اي في الركوع — سواء كان اماما او لا

راسه واكتفى الامام

بعد الرفع من الركوع

بالتسميع والمنفرد بهما و

اكتفى — للسجود

المؤتم بالتحميد وكبّر ووضع

اي المقتدي — وصفة التحميد ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم

ركبتيه ثم يديه ثم وجهه

على الارض — صافا اصابعه

بين كفيه بعكس النهوض وسجد

بانفه وجبهته وكرم باحدهما او بكور عمامته

وابدء ضبعيه عن جنبيه وجافى بطنه عن

فخذيه ووجه اصابع رجليه نحو القبلة و

سبح فيه ثلثا والمراة تخفض وتلزق بطنها

بفخذيها ثم رفع راسه مكبرا وجلس مطمئنا

وكبر وسجد مطمئنا وكبر للنهوض بلا اعتماد

وقعود والثانية كالاولى الا انه

لا يثنى ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا فى

فقعس صمعج فاذا فرغ من سجدتى الركعة

الثانية افترش رجله اليسرى وجلس

عليها ونصب يمناه ووجه اصابعه نحو

القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه

وهي تتورك وقرأ تشهد ابن مسعود وفيما بعد

الاوليين اكتفى بالفاتحة والقعود الثاني

كالاول وتشهد وصلى على النبي صلعم ودعا بما

يشبه القرآن او السنة لا كلام الناس و

سلم مع الامام كالتحريمة عن يمينه ويساره

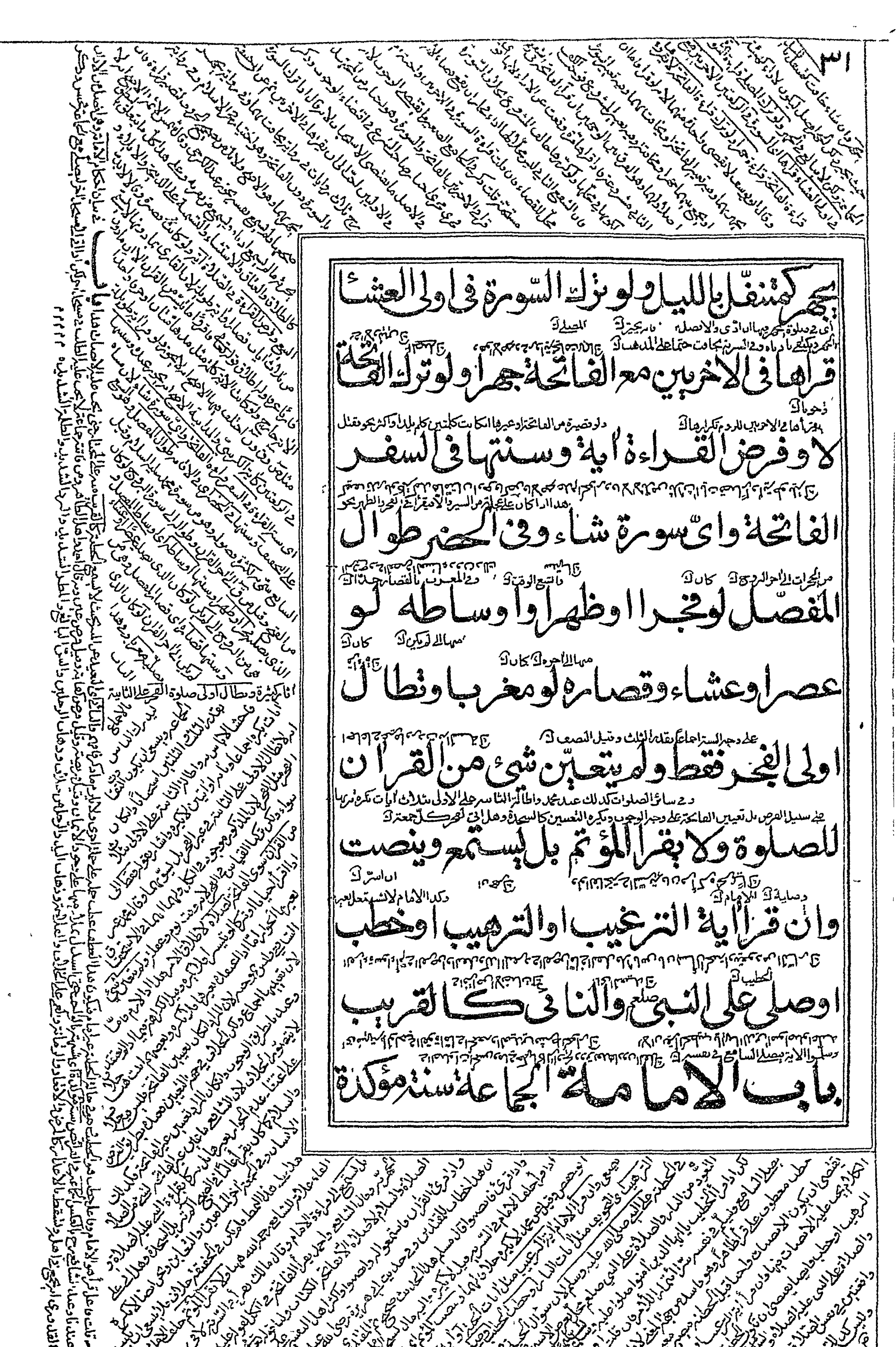
ناويا للقوم والحفظة والامام في الجانب الايمن

او الايسر او فيهما لو محاذيا ونوى الامام

بالتسليمتين وجهر بقراءة الفجر واولي

العشائين ولو قضاء والجمعة والعيدين و

يسر في غيرها كمتنفل بالنهار وخير المنفرد فيما



يجهر كمتنفل بالليل ولو ترك السورة في اولى العشاء

قراها في الاخريين مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة

لا وفرض القراءة اية وسنتها في السفر

الفاتحة واي سورة شاء وفي الحضر طوال

المفصل لو فجرا او ظهرا واوساطه لو

عصرا او عشاء وقصاره لو مغربا وتطال

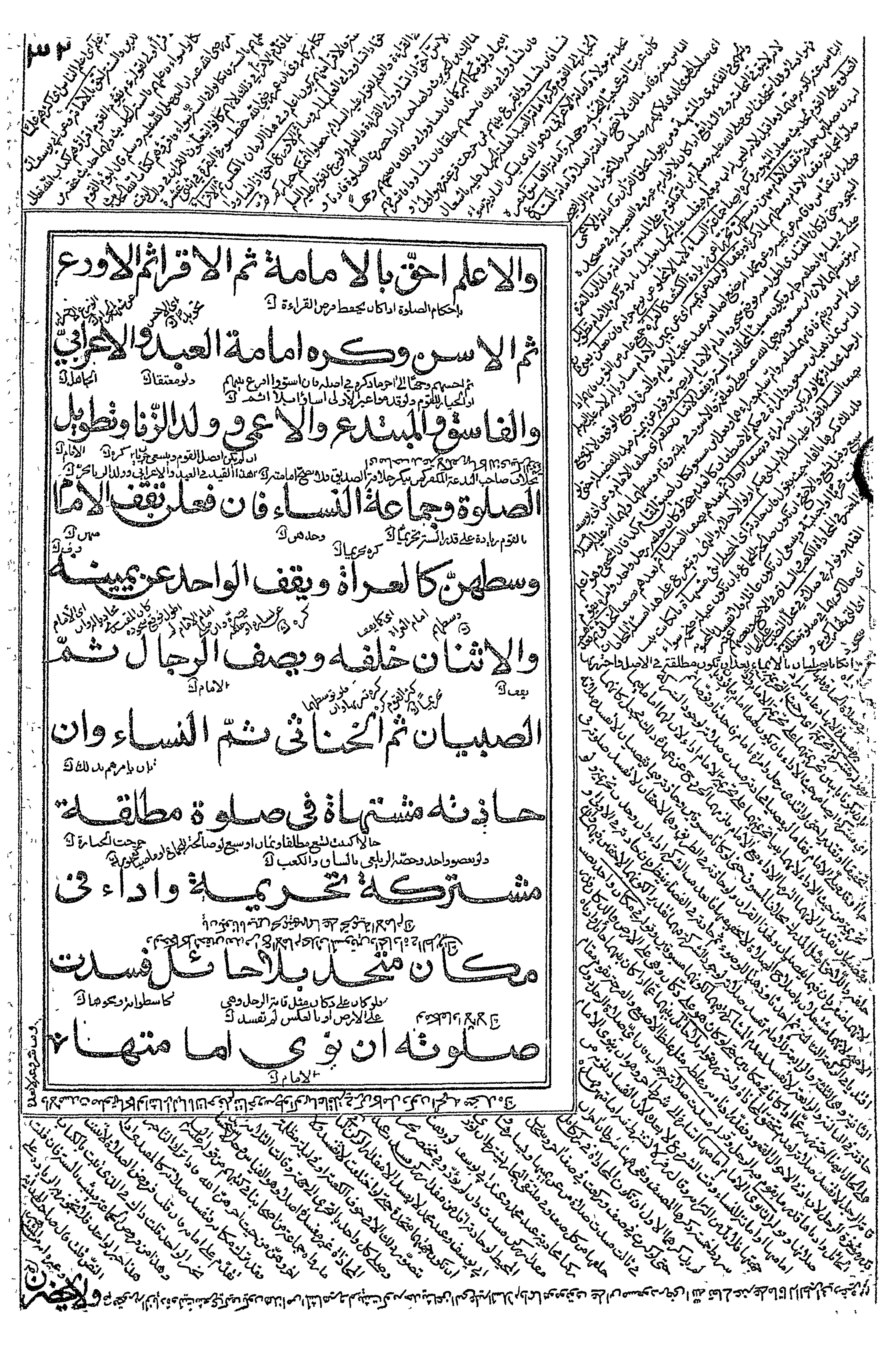
اولى الفجر فقط ولم يتعين شيء من القران

للصلوة ولا يقرا المؤتم بل يستمع وينصت

وان قرا اية الترغيب او الترهيب او خطب

او صلى على النبي صلعم والنائي كالقريب

باب الامامة الجماعة سنة مؤكدة



والاعلم احق بالامامة ثم الاقرأ ثم الاورع

ثم الاسن وكره امامة العبد والاعرابي

والفاسق والمبتدع والاعمى وولد الزنا وتطويل

الصلوة وجماعة النساء فان فعلن يقف الامام

وسطهن كالعراة ويقف الواحد عن يمينه

والاثنان خلفه ويصف الرجال ثم

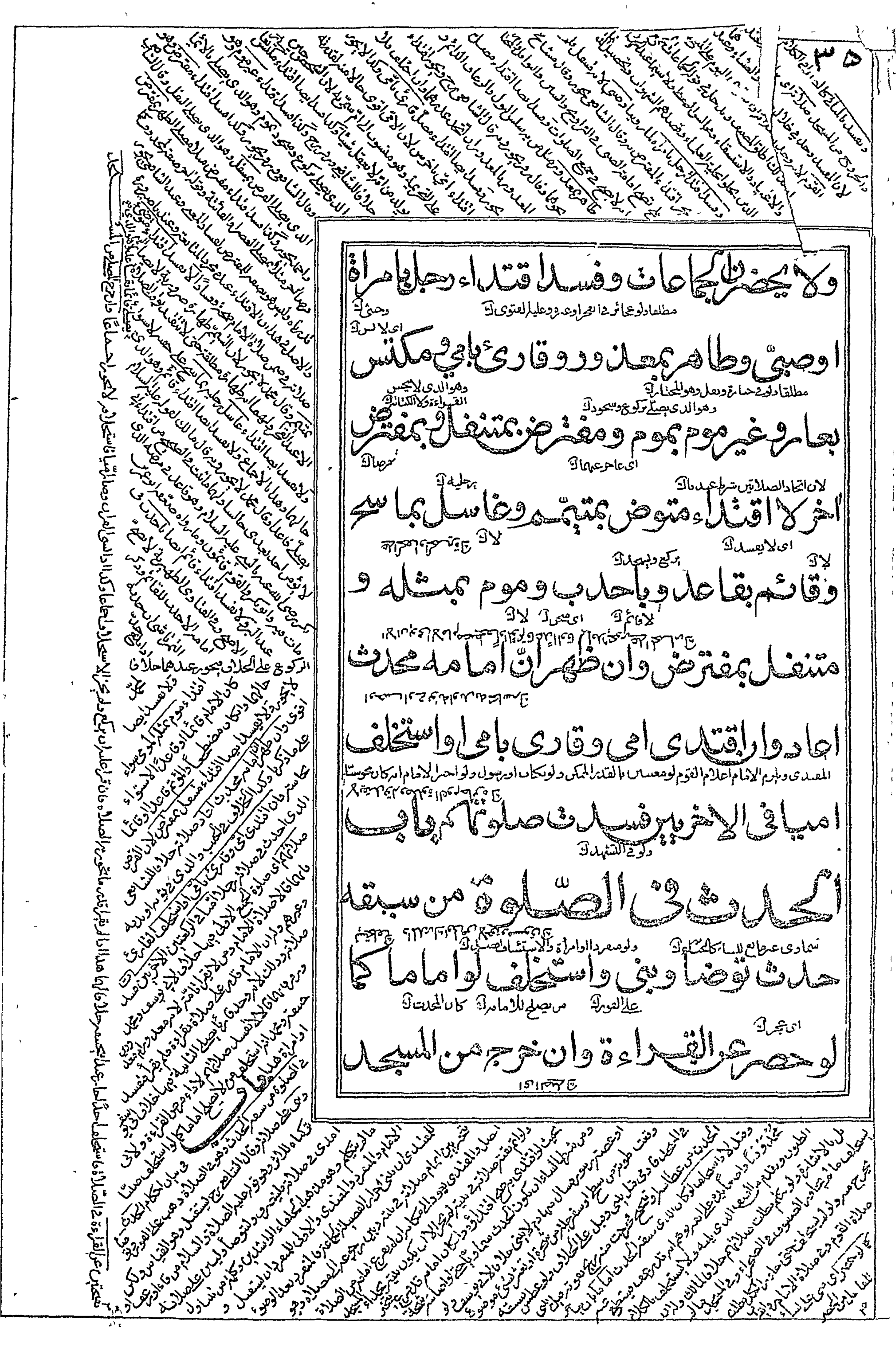
الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وان

حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة

مشتركة تحريمة واداء في

مكان متحد بلا حائل فسدت

صلوته ان نوى امامتها



ولا يحضرن الجماعات وفسد اقتداء رجل بامرأة

او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس

بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل وبمفترض

آخر لا اقتداء متوض بمتيمم وغاسل بماسح

وقائم بقاعد وباحدب وموم بمثله و

متنفل بمفترض وان ظهر ان امامه محدث

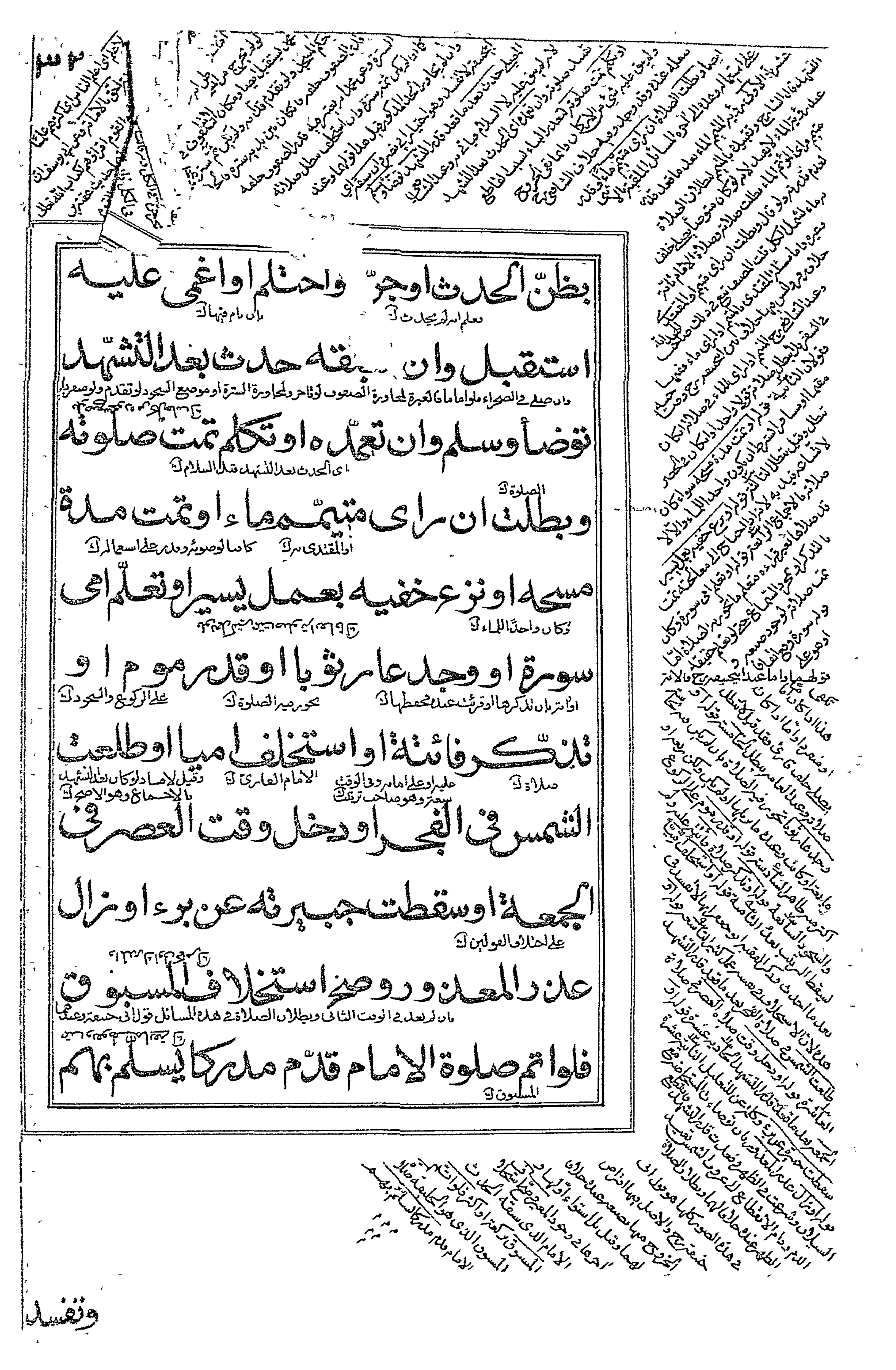
اعاد وان اقتدى امي وقارئ بامي او استخلف

اميا في الاخريين فسدت صلوتهم باب

الحدث في الصلوة من سبقه

حدث توضأ وبنى واستخلف لو اماما كما

لو حصر عن القراءة وان خرج من المسجد



بظن الحدث اوجن واحتلم او اغمى عليه
استقبل وان سبقه حدث بعد التشهد
توضأ وسلم وان تعمده او تكلم تمت صلوته
وبطلت ان راى متيمم ماء او تمت مدة
مسحه او نزع خفيه بعمل يسير او تعلم امى
سورة او وجد عار ثوبا او قدر موم او
تذكر فائتة او استخلف اميا او طلعت
الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في
الجمعة او سقطت جبيرته عن برء او زال
عذر المعذور وصح استخلاف المسبوق
فلو اتم صلوة الامام قدم مدركا يسلم بهم

ونفسد

وتفسد بالمنافي صلوته دون القوم كما

تفسد بقهقهة امامه لدى اختتامه

لا بخروجه من المسجد وكلامه ولو احدث

في ركوعه او سجوده توضأ وبنى واعادهما

ولو ذكر راكعا او ساجدا سجدة

فسجدها لم يعدهما وتعين المأموم الواحد

للاستخلاف بلا نية

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسد الصلوة التكلم والدعاء بما

يشبه كلامنا والانين والتأوه وارتفاع

بكائه من وجع او مصيبة لا من ذكر جنة او نار

والتّنحنح بلا عذر وجواب عاطس

بيرحمك الله وفتحه على غير امامه والجواب

بلا اله الا الله والسّلام ورده وافتتاح العصر

او التطوع لا الظهر بعد ركعتي الظهر و

قراءته من مصحف اكله وشربه ولو نظر الى

مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه او مرّ مارّ

في موضع سجوده لا وان اثم وكره عبثه بثوبه

وبدنه وقلب الحصى الا للسجود مرّة

وفرقعة الاصابع والتخصّر والالتفات

والاقعاء وافتراش ذراعيه وردّ

السّلام بيده والتربّع بلا عذر

وعقص شعره وكف ثوبه وسدله والتثاؤب

وتغميض عينيه وقيام الامام لا سجوده في الطاق

وانفراد الامام على الدكان وعكسه ولبس ثوب

فيه تصاوير وان يكون فوق راسه او بين يديه

او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة او مقطوعة

الراس او لغير ذي روح وعد الاي والتسبيح

قتل الحية والعقرب والصلوة الى ظهر

قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق

او شمع او سراج او على بساط فيه تصاوير

ان لم يسجد عليها فصل كره استقبال

القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها

وغلق باب المسجد والوطء فوقه والبول و

التخلي لا فوق بيت فيه مسجد ولا نقشه

بالجص وماء الذهب باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وهو ثلث ركعات بتسليمة ويقنت

في الثالثة قبل الركوع ابدا بعد ان

كبر وقرأ في كل ركعة منه فاتحة

وسورة ولا يقنت لغيره ويتبع المؤتم قانت

الوتر لا الفجر والسنة قبل الفجر وبعد

الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل

الظهر والجمعة وبعدها اربع

وندب الاربع قبل العصر والعشاء

وبعده والسنة بعد المغرب وكره الزيادة

على اربع بتسليمة في نفل النهار وعلى ثمان

ليلا والافضل فيهما رباع وطول القيام احب

من كثرة السجود والقراءة فرض في ركعتي الفرض

وكل النفل والوتر ولزم النفل بالشروع

لو عند الغروب والطلوع وقضى ركعتين

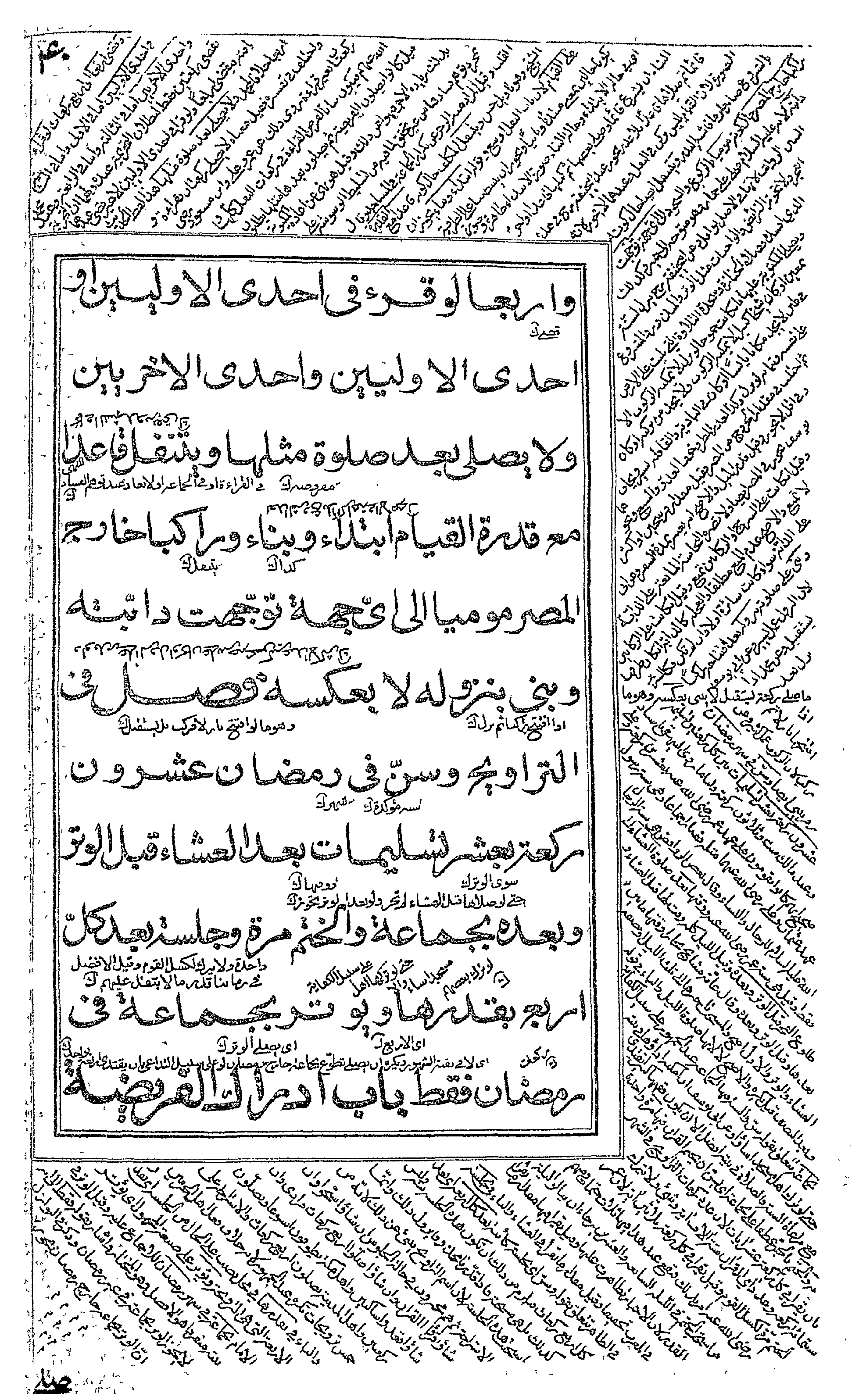
لو نوى اربعا وافسده بعد القعود

الاول او قبله او لم يقرا فيهن شيئا

او قرا في الاوليين او الاخريين او

الاوليين واحدى الاخريين او الاخريين

واحدى الاوليين او احدى الاخريين



واربعا لو قرء في احدى الاولين او

احدى الاولين واحدى الاخرين

ولا يصلى بعد صلوة مثلها ويتنفل قاعدا

مع قدرة القيام ابتداء وبناء وراكبا خارج

المصر مومیا الى اى جهة توجهت دابته

وبنى بنزوله لا بعكسه فصل في

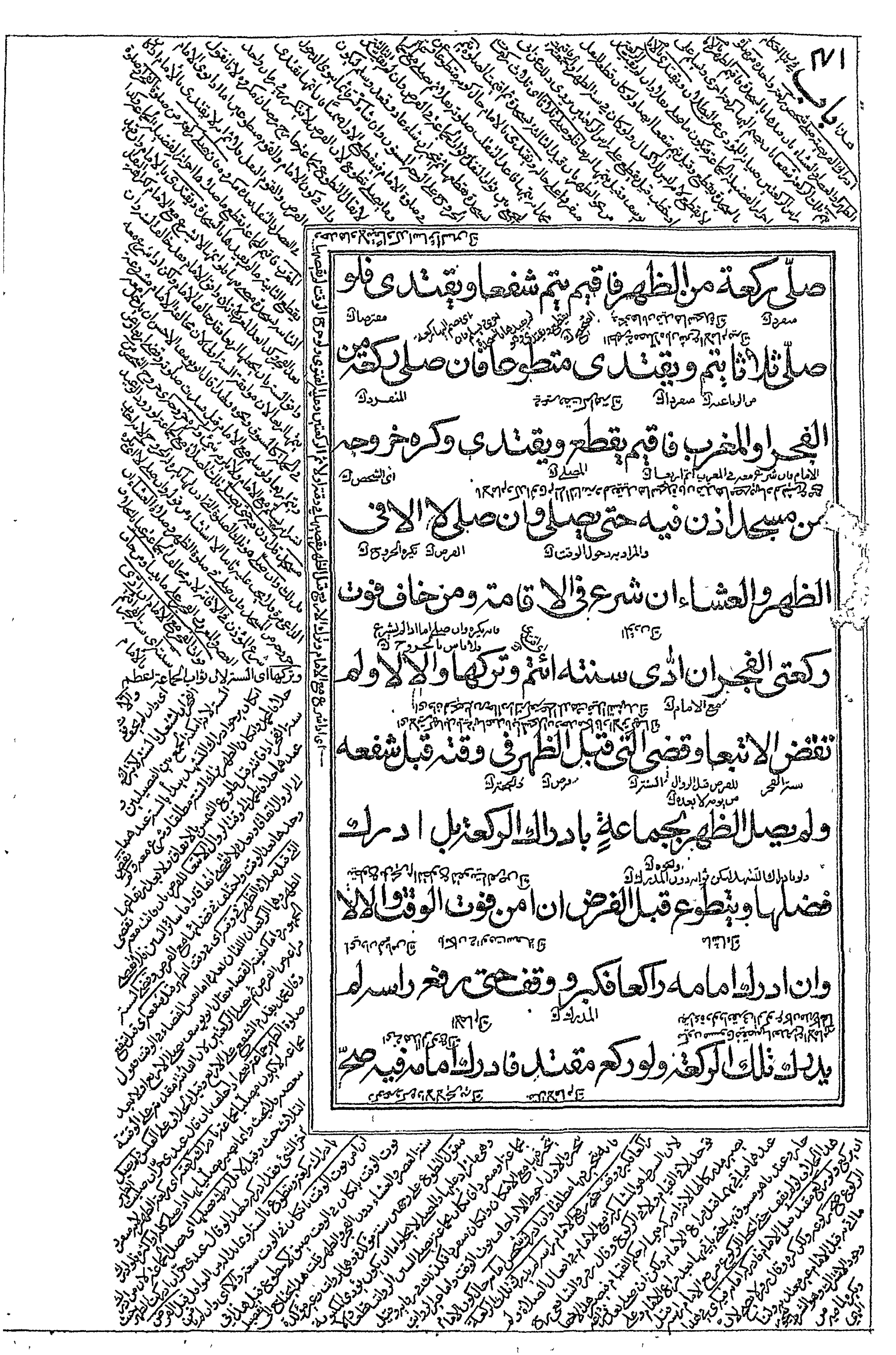
التراويح وسن في رمضان عشرون

ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء قبل الوتر

وبعده بجماعة والختم مرة وجلسة بعد كل

اربع بقدرها ويوتر بجماعة في

رمضان فقط باب ادراك الفريضة



صلى ركعة من الظهر فاقيم يتم شفعا و يقتدي فلو
صلى ثلاثا يتم و يقتدي متطوعا فان صلى ركعة من
الفجر او المغرب فاقيم يقطع و يقتدي وكره خروجه
من مسجد اذن فيه حتى يصلي و ان صلى لا الا في
الظهر و العشاء ان شرع في الاقامة و من خاف فوت
ركعتي الفجر اداء سنته ائتم و تركها و الا لا و لم
تقض الا تبعا و قضى التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه
و لم يصل الظهر بجماعة بادراك ركعة بل ادرك
فضلها و يتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت و الا لا
و ان ادرك امامه راكعا فكبر و وقف حتى رفع راسه لم
يدرك تلك الركعة و لو ركع مقتد فادركه امامه فيه صح



باب قضاء الفوائت الترتيب

بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق

ويسقط بضيق الوقت والنسيان وصيرورتها

ستا ولم يعد بعودها الى القلة فلو صلى فرضا

ذاكرا فائتة ولو وترا فسد فرضه موقوفا

باب سجود السهو يجب بعد

السلام سجدتان بتشهد وتسليم بترك

واجب وان تكرر وسهو امامه لا

بسهوه فان سها عن القعود الاول

وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد

للسهو وان سها عن الاخير عاد



مالم يسجد وسجد للسهو فان سجد بطل فرضه
برفعه وصارت نفلا فيضم سادسة
وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم
وان سجد للخامسة تم فرضه وضم
سادسة لتصير الركعتان نفلا وسجد
للسهو ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم
يبن شفعا اخر عليه ولو سلم الساهي
فاقتدى به غيره فان سجد صح والا لا
وسجد للسهو وان سلم للقطع وان شك
انه كم صلى اول مرة استانف
وان كثر تحرى والا اخذ بالاقل

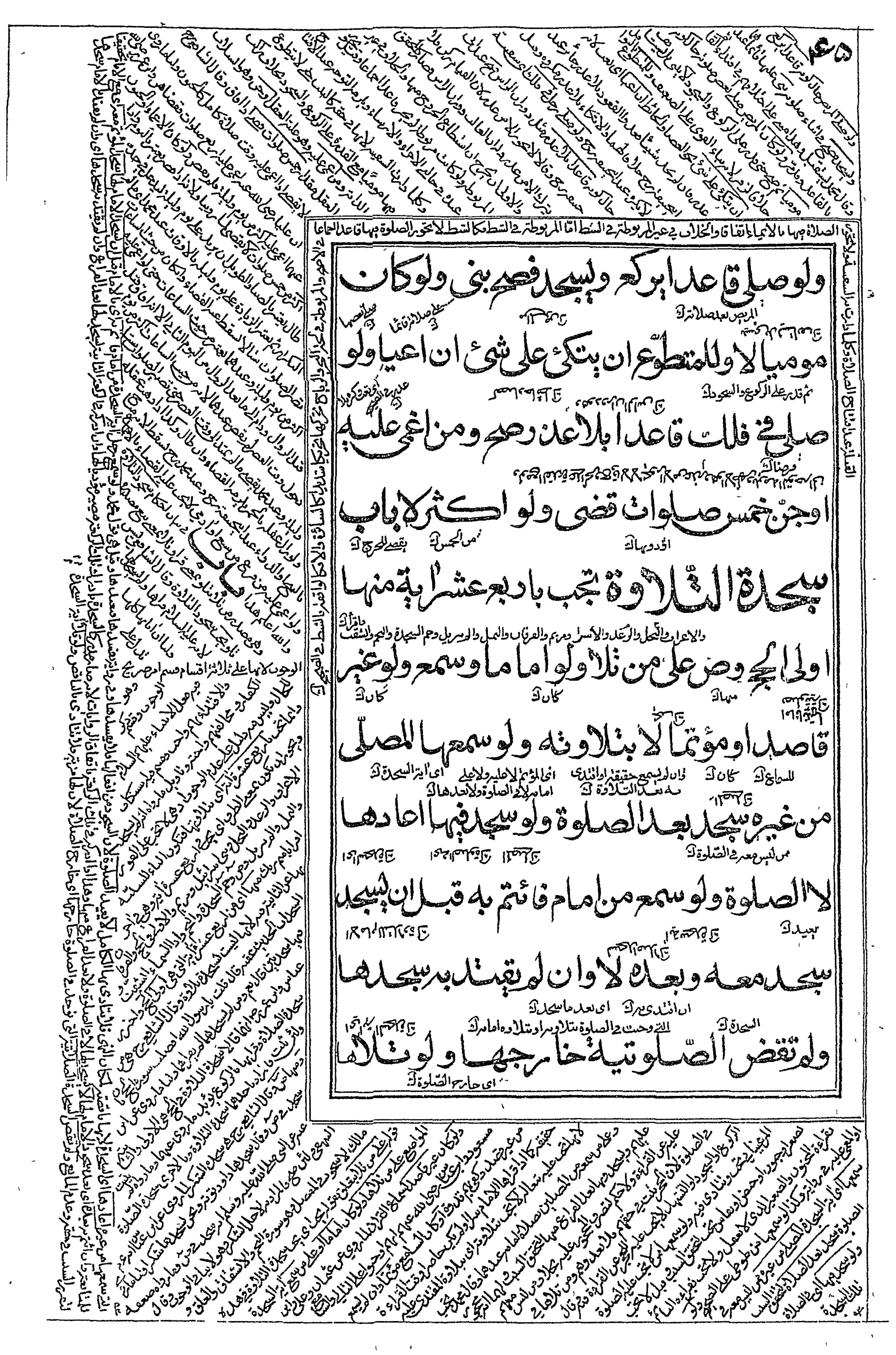


توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

باب صلوة المريض

من تعذر عليه القيام او خاف زيادة المرض صلى قاعدا يركع ويسجد او موميا ان تعذر وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيء يسجد عليه فان فعل وهو يخفض راسه صح والا لا وان تعذر القعود اومى مستلقيا او على جنبه والا اخرت ولم يوم بعينيه وقلبه وحاجبيه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام اومى قاعدا ولو مرض في صلوته يتم

ولو صلى



الصلاة فيهما بالايماء اتفاقا والخلاف في غير المربوطة في الشط اما المربوطة في الشط كالشط لا تجوز الصلوة فيها قاعدا اجماعا

ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بنى ولو كان

موميا لا وللمتطوع ان يتكئ على شئ ان اعيا ولو

صلى في فلك قاعدا بلا عذر صح ومن اغمي عليه

او جن خمس صلوات قضى ولو اكثر لا

باب

سجدة التلاوة تجب باربع عشرة آية منها

اولى الحج وص على من تلا ولو اماما وسمع ولو غير

قاصد او مؤتما لا بتلاوته ولو سمعها المصلي

من غيره سجد بعد الصلوة ولو سجد فيها اعادها

لا الصلوة ولو سمع من امام فائتم به قبل ان يسجد

سجد معه وبعده لا وان لم يقتد به سجدها

ولم تقض الصلوتية خارجها ولو تلاها

خارج الصلوة فسجد لها واعاد فيها سجد اخرى

وان لم يسجد اولا كفته واحدة كمن كرر رها في

مجلس لا في مجلسين وكيفيته ان يسجد بشرائط

الصلوة بين تكبيرتين بلا رفع يد ولا تشهد و

تسليم وكره ان يقرأ سورة ويدع اية

السجدة لا عكسه باب المسافر

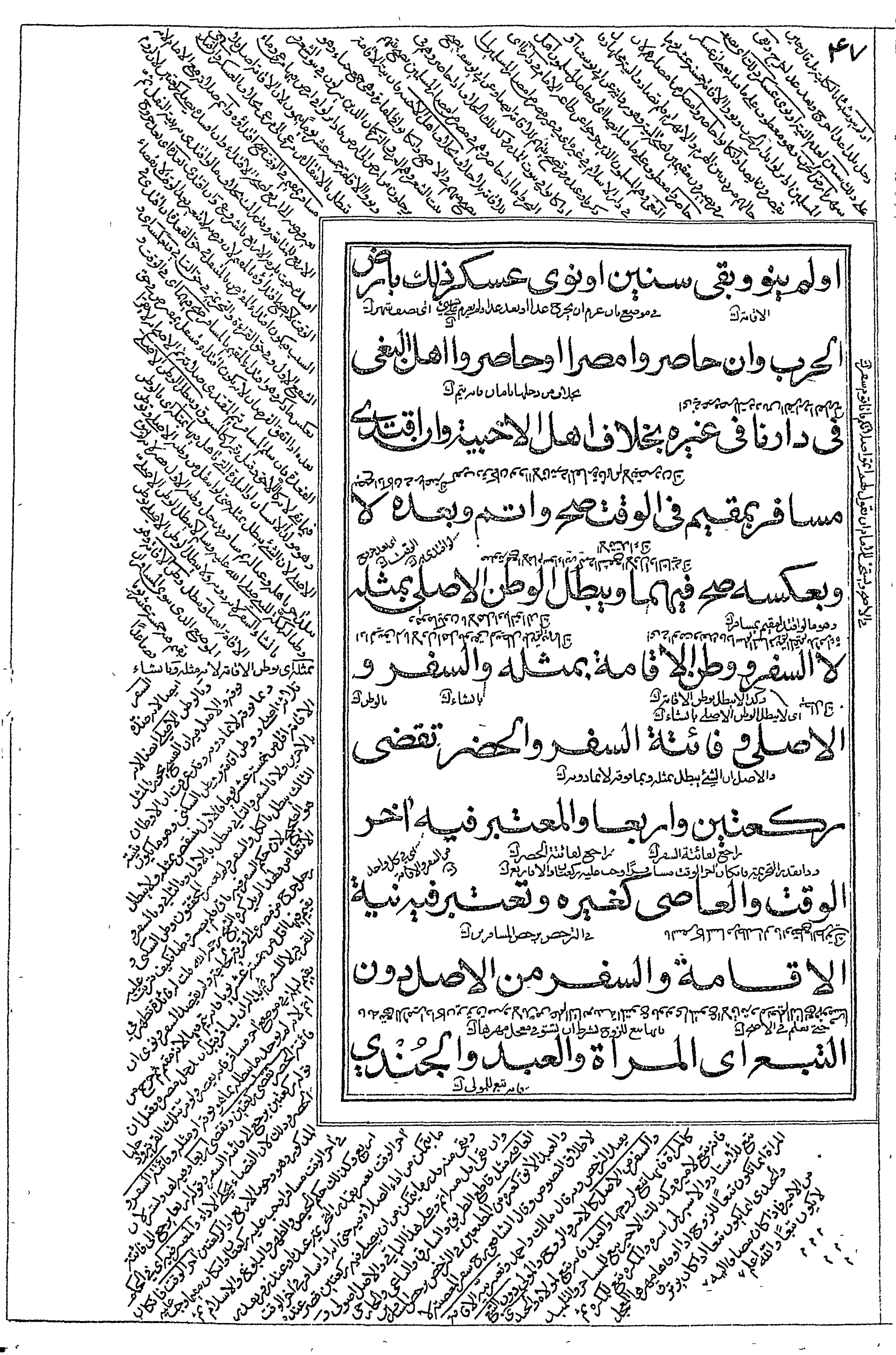
من جاوز بيوت مصره مريدا سيرا وسطا ثلثة

ايام في بر او بحر او جبل قصر الفرض الرباعي فلو

اتم وقعد في الثانية صح والا لا حتى يدخل

مصره او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة

او قرية لا بمكة ومنى وقصر ان نوى اقل منه



اولم ينو وبقي سنين او نوى عسكر ذلك بارض

الحرب وان حاصروا مصرا او حاصروا اهل البغي

في دارنا في غيره بخلاف اهل الاخبية وان اقتدى

مسافر بمقيم في الوقت صح واتم وبعده لا

وبعكسه صح فيهما ويبطل الوطن الاصلي بمثله

لا السفر ووطن الاقامة بمثله والسفر و

الاصلي وفائتة السفر والحضر تقضى

ركعتين واربعا والمعتبر فيه اخر

الوقت والعاصي كغيره وتعتبر فيه نية

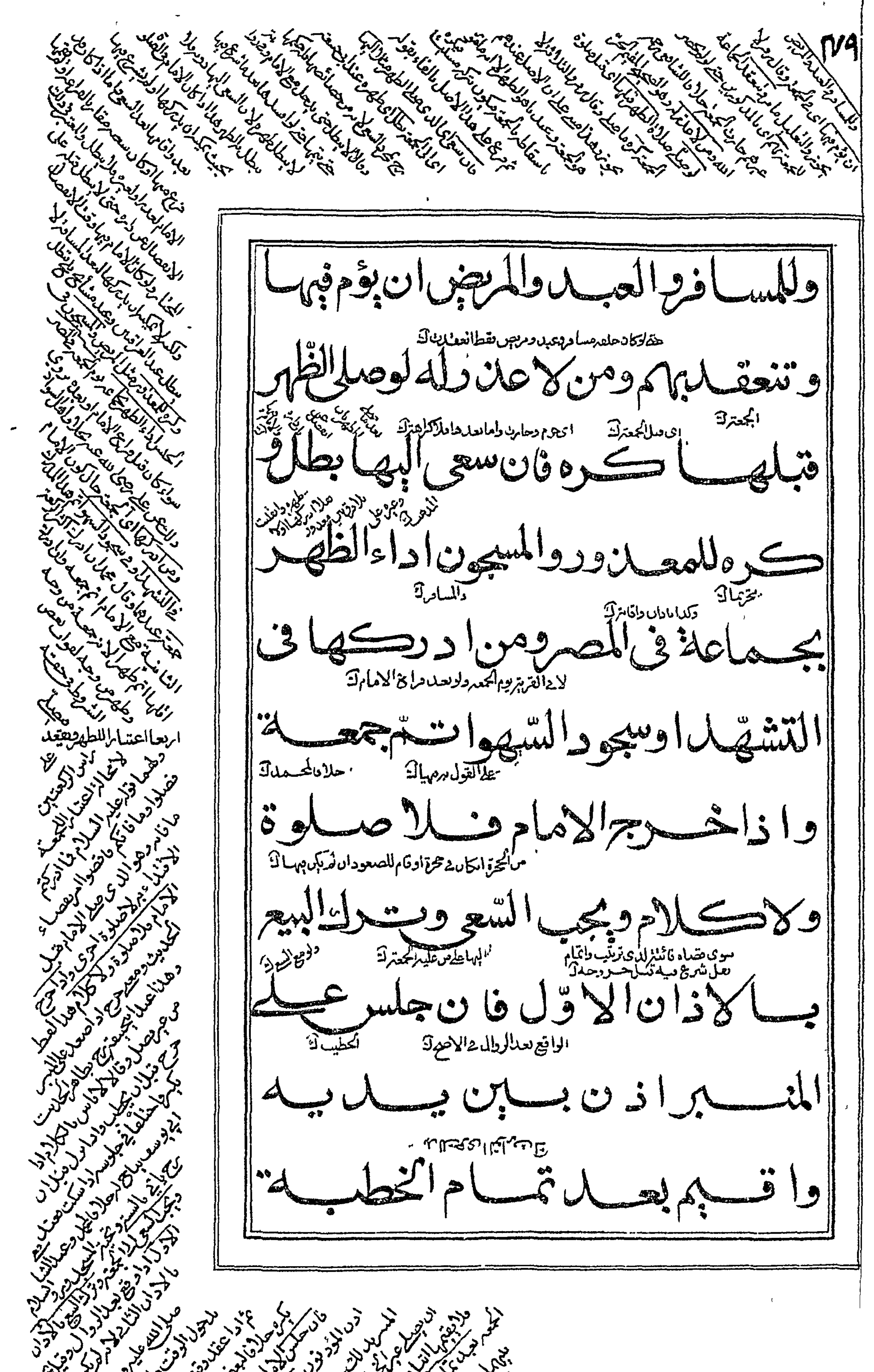
الاقامة والسفر من الاصل دون

التبع اى المرأة والعبد والجندي



باب الجمعة

شرط ادائها المصر وهو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود او مصلاه ومنى مصر لا عرفات و تؤدى في مصر في مواضع والسلطان او نائبه ووقت الظهر فتبطل بخروجه والخطبة قبلها وتسن خطبتان بجلسة بينهما بطهارة قائما وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة والجماعة وهم ثلثة فان نفروا قبل سجوده بطلت والاذن العام وشرط وجوبها الاقامة والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين ومن لا جمعة عليه ان اداها جاز من فرض الوقت



وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها
وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر
قبلها كره فان سعى اليها بطل و
كره للمعذور والمسجون اداء الظهر
بجماعة في المصر ومن ادركها في
التشهد او سجود السهو تم جمعة
واذا خرج الامام فلا صلوة
ولا كلام ويجب السعي وترك البيع
بالاذان الاول فان جلس على
المنبر اذن بين يديه
واقيم بعد تمام الخطبة

باب العيدين تجب صلوة العيد

على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى
الخطبة وندب في الفطر ان يطعم و
يغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس احسن
ثيابه ويؤدي صدقة الفطر ثم يتوجه الى المصلى
غير مكبر ومتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع
الشمس الى زوالها ويصلي ركعتين مثنيا
قبل الزوائد وهي ثلث في كل ركعة و
يوالي بين القراءتين ويرفع يديه
في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم
فيها احكام صدقة الفطر ولم تقض

ان فاتت مع الامام وتؤخر بعذر الى

الغد فقط وهي احكام الاضحى لكن هنا

يؤخر الاكل عنها ويكبر في الطريق

جهرا ويعلم الاضحية وتكبيرات

التشريق في الخطبة وتؤخر بعذر

الى ثلثة ايام والتعريف ليس بشيء

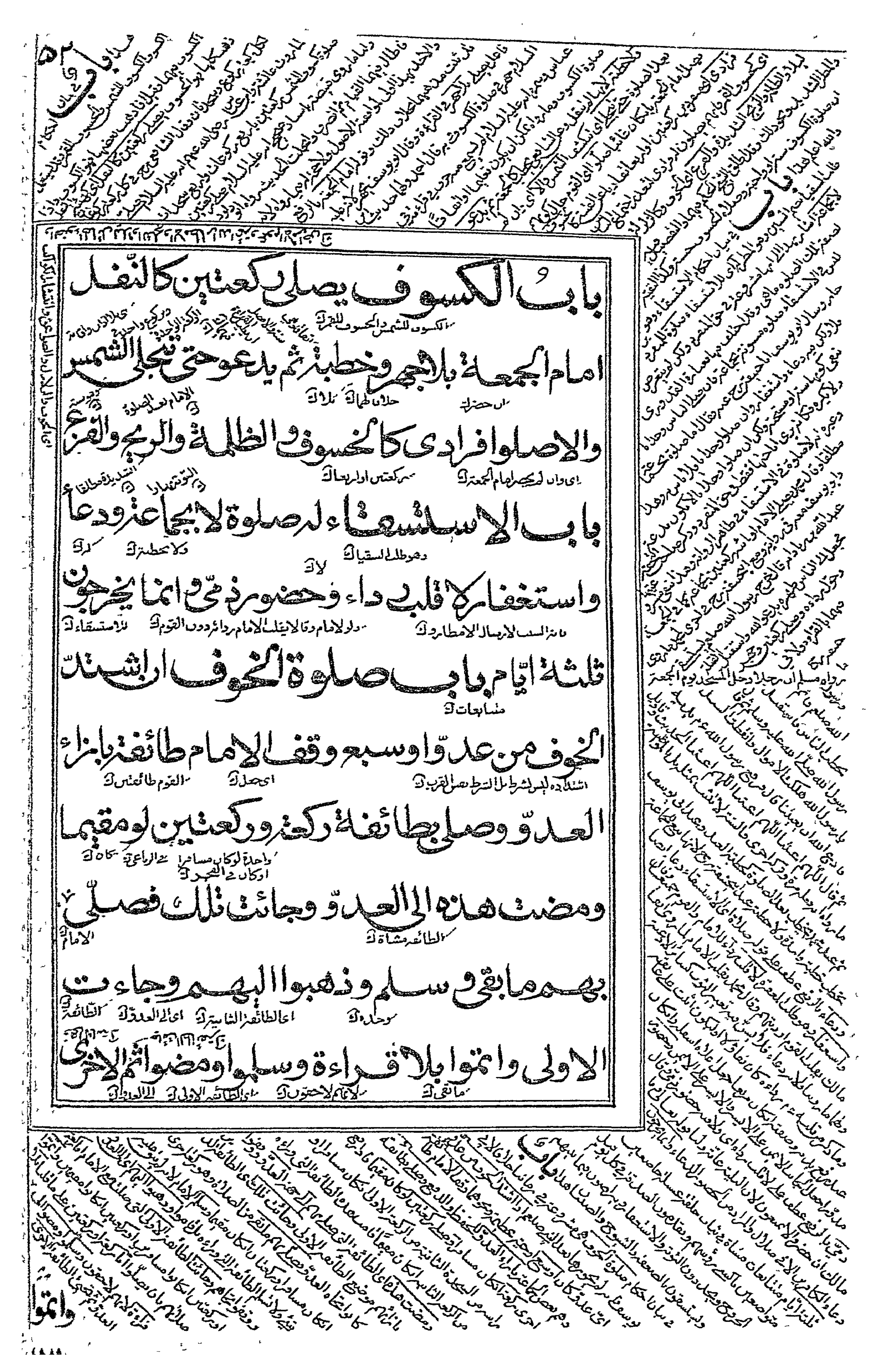
وسن بعد فجر عرفة الى ثمان

مرة الله اكبر الى آخره بشرط

اقامة ومصر ومكتوبة و

جماعة مستحبة وبالاقتداء

يجب على المرأة والمسافر



باب الكسوف يصلي ركعتين كالنفل

امام الجمعة بلا جهر وخطبة ثم يدعو حتى تنجلي الشمس

والا صلوا فرادى كالخسوف والظلمة والريح والفزع

باب الاستسقاء له صلوة لا بجماعة ودعاء

واستغفار لا قلب رداء وحضور ذمي وانما يخرجون

ثلثة ايام باب صلوة الخوف اذا اشتد

الخوف من عدو او سبع وقف الامام طائفة بازاء

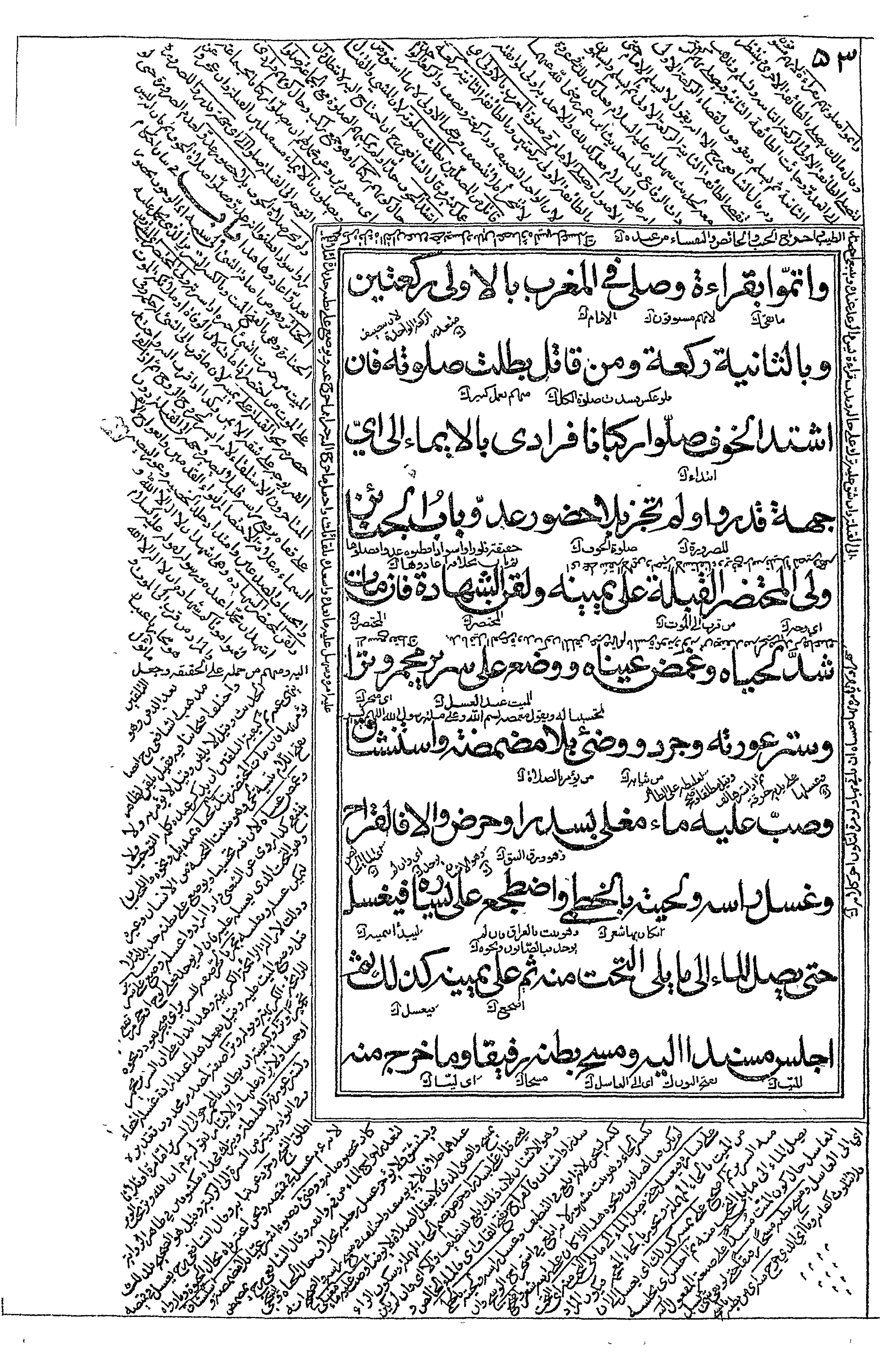
العدو وصلى بطائفة ركعة وركعتين لو مقيما

ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك فصلى

بهم ما بقي وسلم وذهبوا اليهم وجاءت

الاولى واتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا ثم الاخرى

واتموا



واتموا بقراءة وصلى في المغرب بالاولى ركعتين

وبالثانية ركعة ومن قاتل بطلت صلوته فان

اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى اي

جهة قدروا ولم تجز بلا حضور عدو باب الجنائز

ولي المحتضر القبلة على يمينه ولقن الشهادة فان مات

شد لحياه وغمض عيناه ووضع على سرير مجمر وترا

وستر عورته وجرد ووضئ بلا مضمضة واستنشاق

وصب عليه ماء مغلى بسدر او حرض والا فالقراح

وغسل راسه ولحيته بالخطمي واضطجع على يساره فيغسل

حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم

اجلس مسندا اليه ومسح بطنه رفيقا وما خرج منه

غسله ولا يعيد غسله وتنشف بثوب ويجعل

الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده

ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره وكفنه

اسنة ازار وقميص ولفافة وكفاية ازار ولفافة ولف من

يساره ثم من يمينه وعقد ان خيف انتشاره وضرورة

ما يوجد وكفنها اسنة درع وازار وخمار ولفافة وخرقة

تربط بها ثدياها وكفاية ازار ولفافة وخمار وتلبس الدرع

اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع

ثم الخمار فوقه تحت اللفافة وتجمر الاكفان اولا وترا

فصل السلطان احق بصلاته وهي فرض كفاية

وشرطها اسلام الميت وطهارته ثم القاضي

ان حضر ثم امام الحيّ ثم الوليّ وله ان
يأذن لغيره فان صلى غير الوليّ و
السّلطان اعاد الولي ولم يصلّ غيره
بعده وان دفن بلا صلاة صلّى على
قبره ما لم يتفسخ وهي اربع تكبيرات
بثناء بعد الاولى وصلوة على النبي
عليه السّلام بعد الثانية ودعاء
بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة
فلو كبّر خمسا لم يتبع ولا يستغفر لصبيّ و
يقول اللّهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا
اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا

ويبتظر المسبوق ليكبر معه لا من كان حاضرا

ويقوم للرجل والمرأة بحذاء الصدر ولم يصلوا

ركبانا ولا في مسجد ومن استهل صلي عليه والا

لا كصبي سبي مع احد ابويه الا ان يسلم احدهما

او هو او لم يسب احدهما معه ويغسل ولي مسلم

للكافر ويكفنه ويدفنه ويؤخذ سريره بقوائمه

الاربع ويعجل به بلا خبب وجلوس قبل وضعه

ومشي قدامها وضع مقدمها على يمينك ثم مؤخرها

ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها ويحفر ويلحد

ويدخل من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله

وعلى ملة رسول الله صلعم ويوجه الى القبلة

وتحل العقدة ويسوى اللبن عليه او القصب
لا الاجر والخشب ويسجى قبرها لا قبره ويهال
التراب ويسنم القبر ولا يربع ولا يجصص و
لا يخرج من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة

باب الشهيد هو من قتله

اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق او
وجد في معركة وبه اثر او قتله
مسلم ظلما ولم تجب به دية فيكفن ويصلى
عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه الا
ما ليس من الكفن ويزاد وينقص ويغسل
ان قتل جنبا او صبيا او ارتث

بان اكل او شرب او نام او يداوى او مضى وقت

صلوة وهو يعقل او نقل من المعركة حيا او اوصى

او قتل فى المصر ولم يدر انه قتل بحديدة ظلما

او قتل بحد او قود لا لبغى وقطع طريق باب

الصلوة فى الكعبة صح فرض ونفل

فيها وفوقها ومن جعل ظهره الى ظهر امامه

فيها صح والى وجهه لا وان حلقوا حولها صح

لمن هو اقرب اليها من امامه ان لم يكن

فى جانبه كتاب الزكوة هى

تمليك المال بغير عوض من فقير مسلم

غير هاشمى ولا مولاه بشرط قطع



المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى و
شرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام و
الحرية وملك نصاب حولي فارغ عن
الدين وحاجته الاصلية نام ولو
تقديرا وشرط ادائها نية مقارنة للاداء
او العزل ما وجب او تصدق بكله باب
صدقة السوائم وهي التي
تكتفي بالرعي في اكثر السنة و
تجب في خمس وعشرين ابلا بنت
مخاض وفيما دونه في كل خمس
شاة وفي ست وثلثين بنت لبون

ثم يجب في ست وثلاثين من الابل بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة سميت بها لان امها تلد اخرى وتكون ذات لبن

وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين

بالكسر وهي التي دخلت في الرابعة

جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون الى تسعين وفي

وهي التي دخلت في الخامسة

احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل

مع الخمس في مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان وهكذا

خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان

وهذا استئناف اول

وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق ثم في

كل خمس شاة وفي مائة وخمس وسبعين ثلث حقاق

وهذا استئناف ثان

وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلث

الى مائة وست وتسعين وما بينهما عفو

حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين

الى مائتين وما بينهما عفو

اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما بعد

وما بينهما عفو

حتى يجب في كل خمسين حقة ولا يجزئ ذكور الابل الا بالقيمة بخلاف البقر والغنم فان المالك مخير

مائة وخمسين والبخت كالعراب فصل في البقر في ثلثين

جمع بخت الذي تولد من العربي والعجمي

بقر تبيع ذو سنة او تبيعة وفي اربعين مسن



ذو سنتين او مسنة وفيما زاد بحسابه الى ستين

ففيها تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين

مسنتان فالفرض يتغير بكل عشر من تبيع الى مسنة

والجاموس كالبقر فصل في الغنم في اربعين شاة

شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين

وواحدة ثلث وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة

والمعز كالضان ويؤخذ الثني في زكوتها لا الجذع

ولا شيء في الخيل والبغال والحمير والحملان والفصلان

والعجاجيل والعوامل والعلوفة والعفو والهالك بعد

الوجوب ولو وجب سن ولم يوجد دفع اعلى منها واخذ

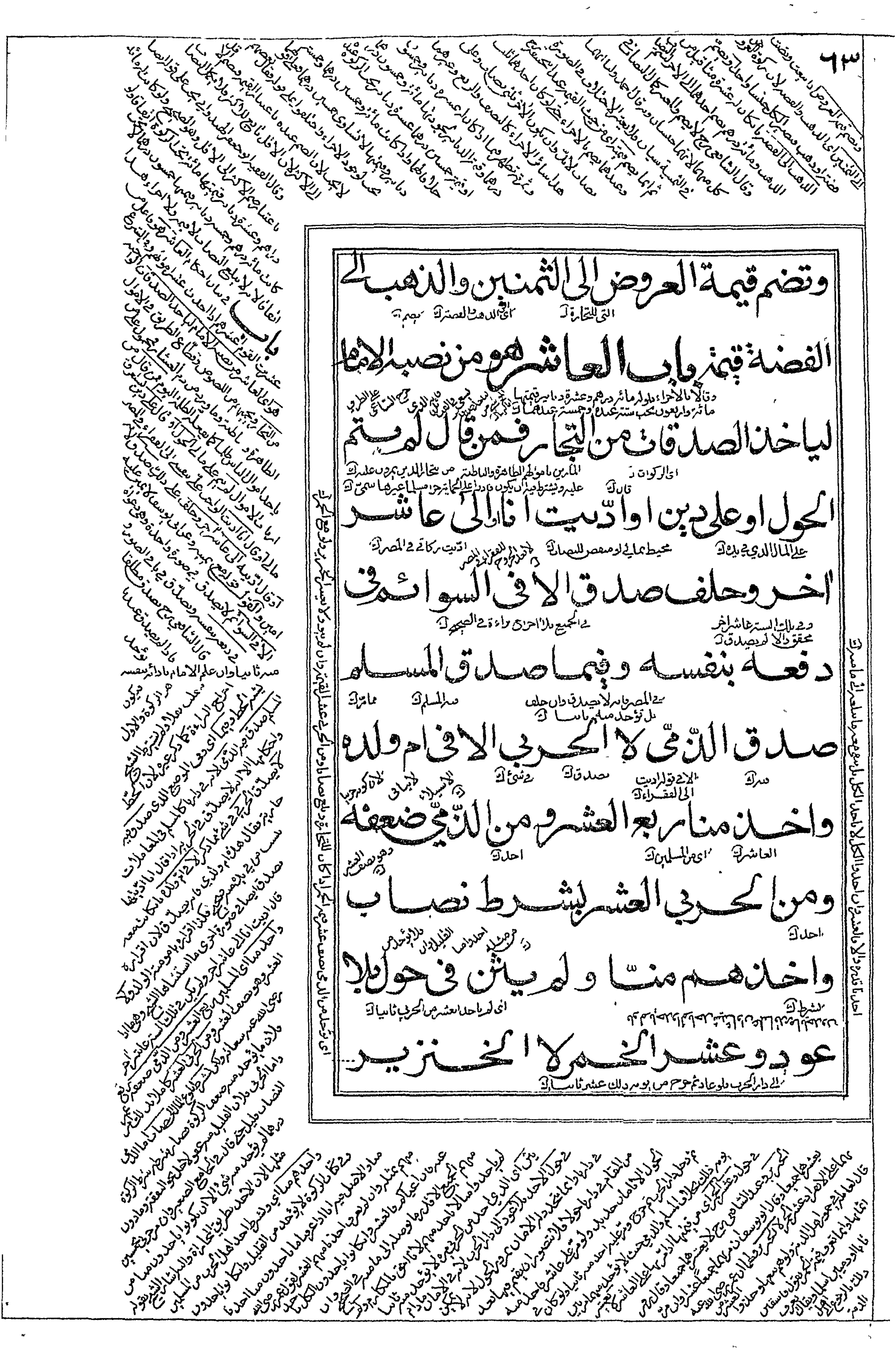
الفضل او دونها ورد الفضل او دفع القيمة



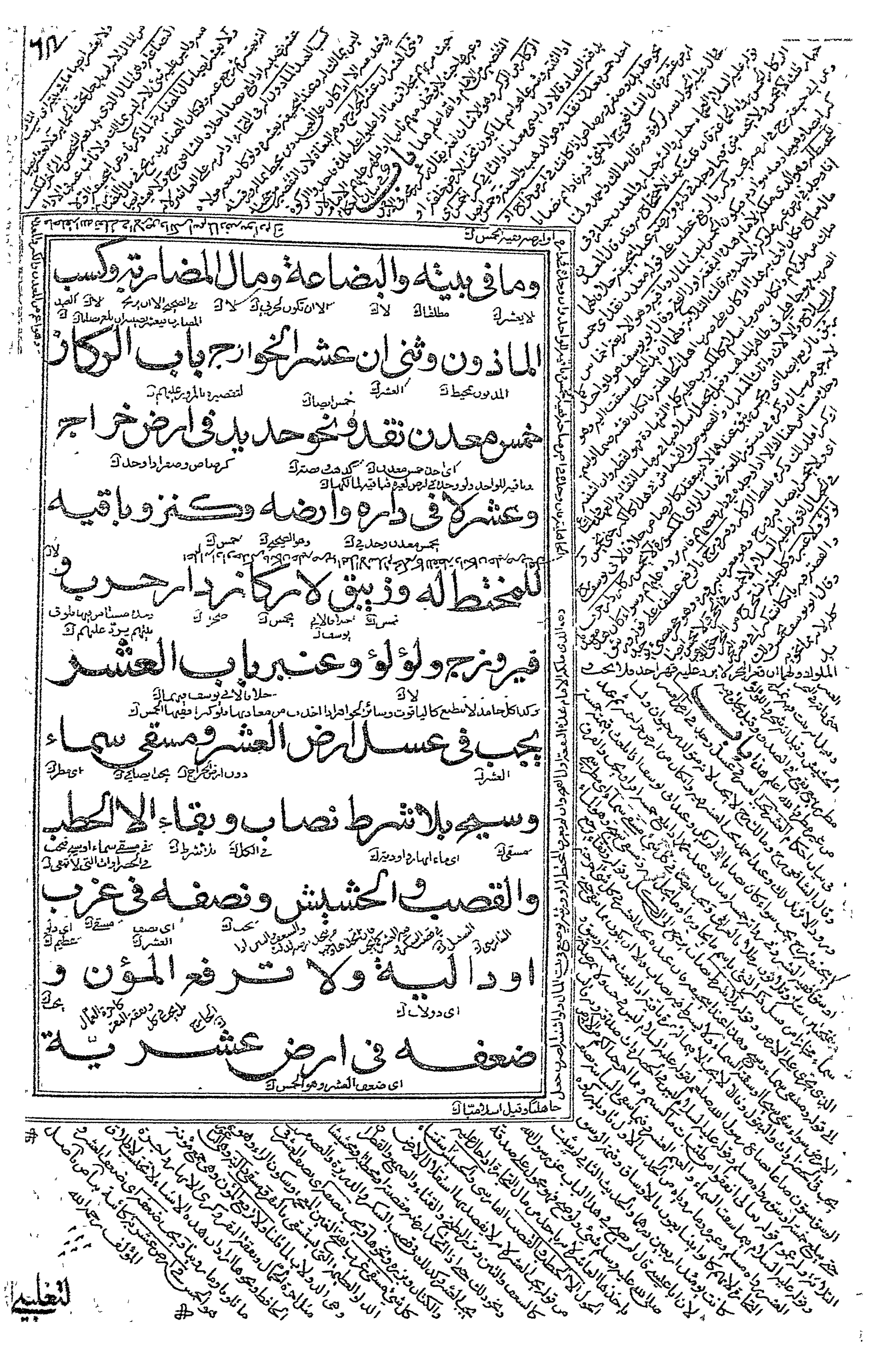
ويؤخذ الوسط ويضم مستفاد من جنس نصاب
اليه ولو اخذ الخراج والعشر والزكوة بغاة لم يؤخذ
اخرى ولو عجل ذو نصاب لسنتين او لنصب صح

باب زكوة المال

تجب في مائتي درهم
وعشرين دينارا ربع العشر ولو تبرا او حليا او انية
ثم في كل خمس بحسابه والمعتبر وزنهما اداء
ووجوبا وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان
يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وغالب
الورق ورق لا عكسه وفي عروض تجارة بلغت
نصاب ورق او ذهب ونقصان النصاب
في الحول لا يضر ان كمل في طرفيه



وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى
الفضة قيمة باب العاشر هو من نصبه الامام
لياخذ الصدقات من التجار فمن قال لم يتم
الحول او على دين او اديت انا الى عاشر
اخر وحلف صدق الا في السوائم وفي
دفعه بنفسه وفيما صدق المسلم
صدق الذمي لا الحربي الا في ام ولده
واخذ منا ربع العشر ومن الذمي ضعفه
ومن الحربي العشر بشرط نصاب
واخذهم منا ولم يثن في حول بلا
عود وعشر الخمر لا الخنزير



وما في بيته والبضاعة ومال المضاربة وكسب

المأذون وثني ان عشر الخوارج باب الركاز

خمس معدن نقد ونحو حديد في ارض خراج

وعشر لا في داره وارضه وكنز وباقيه

للمختط له وزيبق لا ركاز دار حرب و

فيروزج ولؤلؤ وعنبر باب العشر

يجب في عسل ارض العشر ومسقى سماء

وسيح بلا شرط نصاب وبقاء الا الحطب

والقصب والحشيش ونصفه في غرب

او دالية ولا ترفع المؤن و

ضعفه في ارض عشرية



لتغلبي وان اسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي
وخراج ان اشترى ذمي ارضا عشرية من مسلم
وعشر ان اخذها منه مسلم بشفعة او ردّ على
البايع للفساد وان جعل مسلم داره بستانا
فمؤنته تدور مع مائه بخلاف الذمي وداره
حرّة كعين قير ونفط في ارض عشر ولو في ارض
خراج يجب الخراج باب المصرف هو الفقير
والمسكين وهو اسوء حالا من الفقير والعامل
والمكاتب والمديون ومنقطع الغزاة و
ابن السبيل فيدفع الى كلهم او الى
صنف لا الى ذمي وصحّ غيرها

وبناء مسجد وتكفين ميت وقضاء دينه وشراء

قن يعتق واصله وان علا وفرعه وان سفل

وزوجته وزوجها وعبده ومكاتبه ومدبره

وام ولده ومعتق البعض وغني يملك نصابا

وعبده وطفله وبني هاشم ومواليهم ولو

دفع بتحر فبان انه غني او هاشمي او كافر

او ابوه او ابنه صح ولو عبده او مكاتبه لا وكره

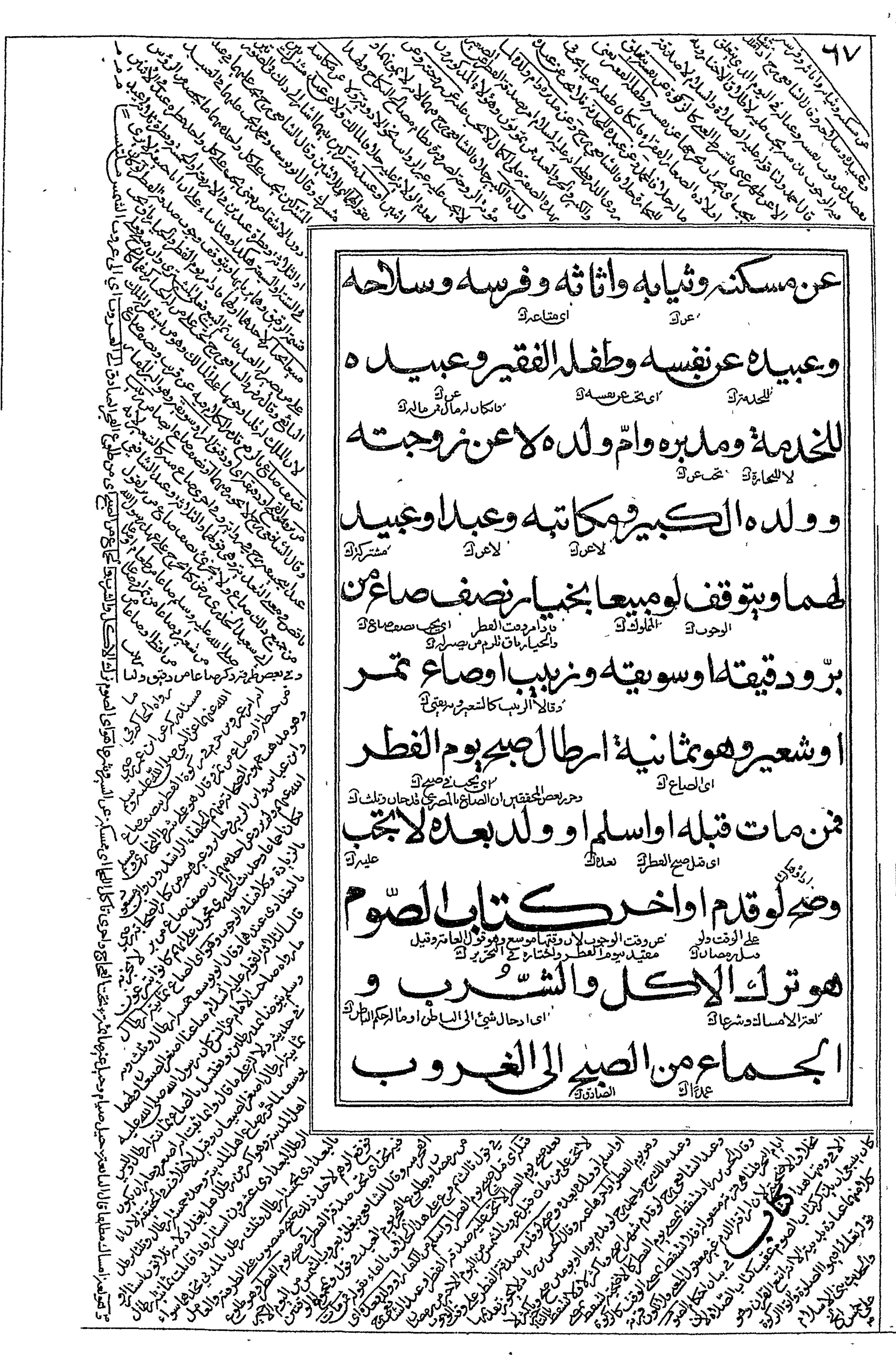
الاغناء وندب عن السؤال وكره نقلها الى

بلد اخر لغير قريب واحوج ولا يسأل من له

قوت يوم

باب صدقة الفطر

تجب على حر مسلم ذي نصاب فضل



عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه

وعبيده عن نفسه وطفله الفقير وعبيده

للخدمة ومدبره وامّ ولده لا عن زوجته

وولده الكبير ومكاتبه وعبد او عبيد

لهما ويتوقف لو مبيعا بخيار نصف صاع من

برّ ودقيقه او سويقه وزبيب او صاع تمر

او شعير وهو ثمانية ارطال صبح يوم الفطر

فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب

وصح لو قدم او اخر

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب و

الجماع من الصبح الى الغروب

بنية من اهله وصح صوم رمضان وهو

فرض والنذر المعين وهو واجب والنفل بنية

من الليل الى ما قبل نصف النهار وبمطلق النية

وبنية النفل وما بقي لم يجز الا بنية معينة و

يثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان

ثلاثين يوما ولا يصام يوم الشك الا تطوعا ومن

راى هلال رمضان او الفطر ورد قوله

صام فان افطر قضى فقط وقبل بعلة

خبر عدل ولو قنا او انثى لرمضان

وحرين او حر وحرتين للفطر والا

فجمع عظيم لهما والاضحى كالفطر

ولا عبرة لاختلاف المطالع

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل بخلاف الانزال بها او دخل حلقه غبار او ذباب وهو ذاكر لصومه او اكل ما بين اسنانه او قاء وعاد لم يفطر وان اعاده او استقاء او ابتلع حصاة او حديدا قضى فقط ومن جامع او جومع او اكل او شرب



غذاء او دواء عمداً اقضى وكفّر ككفارة

الظهار ولا كفارة بالانزال فيما دون الفرج

وبافساد صوم غير رمضان وان احتقن او

استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او

آمّة بدواء وصل الى جوفه او دماغه افطر

وان اقطر في احليله لا وكره ذوق شئ ومضغه

بلا عذر ومضغ العلك لا كحل ودهن

شارب وسواك والقبلة ان امن

فصل لمن خاف زيادة المرض افطر

وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء

ان ماتا عليهما ويطعم وليهما لكل يوم

ولو لم يقضيا حتى ماتا لزم القضاء بقدر الصحة والاقامة ويطعم وليهما اي ولي المريض والمسافر وهو الوصي لكل يوم من الايام التي افطرا نصف صاع من بر او صاعا من غيره كالفطرة

من ثلث المال ولو لم يوص لم يلزم الاطعام ولو تبرع به جاز ... عليه من الايام بعد الصحة والاقامة

كالفطر بوصية وقضيا ما قدرا بلا شرط ولاء

فان جاء رمضان قدم الاداء على القضاء

وللحامل والمرضع ان خافتا على الولد او

النفس وللشيخ الفاني وهو يفدي فقط

وللمتطوع بغير عذر في رواية ويقضي

ولو بلغ صبي او اسلم كافر امسك

يومه ولم يقض شيئا ولو نوى المسافر

الافطار ثم قدم ونوى الصوم في

وقته صح ويقضي باغماء سوى

يوم حدث في ليلته وبجنون غير ممتد

وبامساك بلا نية صوم وفطر

ولو قدم مسافر او طهرت حائض او تسحّر

ظنه ليلا والفجر طالع او افطر كذلك

والشمس حيّة امسك يومه وقضى ولم

يكفّر كاكله عمدا بعد اكله

ناسيا ونائمة ومجنونة وطئتا

فصل من نذر صوم يوم النحر

افطر وقضى وان نوى يمينا كفّر ايضا

ولو نذر صوم هذه السنة افطر ايّاما

منهيّة وهي يوما العيد وايّام التشريق

وقضاها ولا قضاء ان شرع فيها ثمّ

افطر

باب الاعتكاف

سن لبث في مسجد بصوم ونية واقله

نفلا ساعة والمرأة تعتكف في مسجد

بيتها ولا يخرج منه الا لحاجة

شرعية كالجمعة او طبيعية كالبول

والغائط فان خرج ساعة بلا عذر

فسد واكله وشربه ونومه

ومبايعته فيه وكره احضار المبيع

والصمت والتكلم الا بخير وحرم

الوطء ودواعيه وبطل بوطئه

ولزمه الليالي ايضا بنذر

اعتكاف ايام وليلتين بنذر يومين

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص

في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض مرة

على الفور بشرط حرية وبلوغ وعقل

وصحة واسلام وقدرة زاد وراحلة

فضلت عن مسكنه وعن ما لا بد منه

ونفقة ذهابه وايابه وعياله وامن

طريق ومحرم او زوج لامرأة في سفر

فلو احرم صبي او عبد فبلغ او اعتق

فمضى لم يجز عن فرضه ومواقيت

الاحرام ذو الحليفة وذات عرق وجحفة

وقرن ويلملم لاهلها

لاهل نجد وهو جبل على مرحلتين من مكة ١٢ لاهل اليمن وهو جبل من جبال تهامة ١٢ اى لاهل هذه الاماكن ١٢

ولمن مرّ بها وصحّ تقديمه عليها لا عكسه ولداخلها

الحلّ وللمكي الحرم للحج والحلّ للعمرة

باب الاحرام

واذا اردت ان تحرم

فتوضأ والغسل احبّ والبس ازارا ورداء

جديدين او غسيلين وتطيّب وصلّ ركعتين

وقل اللهمّ انّي اريد الحجّ فيسّره لي وتقبّله

منّي ولبّ دبر صلوتك تنوي بها الحجّ

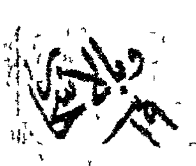
وهي لبّيك اللهمّ لبّيك لبّيك لا شريك

لك لبّيك انّ الحمد والنعمة لك والملك لك

لا شريك لك وزد فيها ولا تنقص فاذا لبّيت

ناويا فقد احرمت فاتّق الرفث والفسوق

والجدال وقتل الصيد والاشارة اليه
والدلالة عليه ولبس القميص والسراويل
والعمامة والقلنسوة والقباء والخفين الا
ان لا يجد نعلين فاقطعهما اسفل من الكعبين
والثوب المصبوغ بورس او زعفران او عصفر
الا ان يكون غسيلا لا ينفض وستر الراس
والوجه وغسلهما بالخطمي ومس الطيب وحلق
شعره وقص شعره وظفره لا الاغتسال ودخول
الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد
الهميان في وسطه واكثر التلبية متى صليت
او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت ركبا



و بالاسحار رافعا صوتك بها وابدء بالمسجد بدخول

مكة وكبر وهلل تلقاء البيت ثم استقبل الحجر الاسود

مكبرا مهللا مستلما بلا ايذاء وطف مضطبعا

وراء الحطيم آخذا عن يمينك مما يلي الباب

سبعة اشواط ترمل في الثلثة الاول فقط

واستلم الحجر كلما مررت به ان استطعت

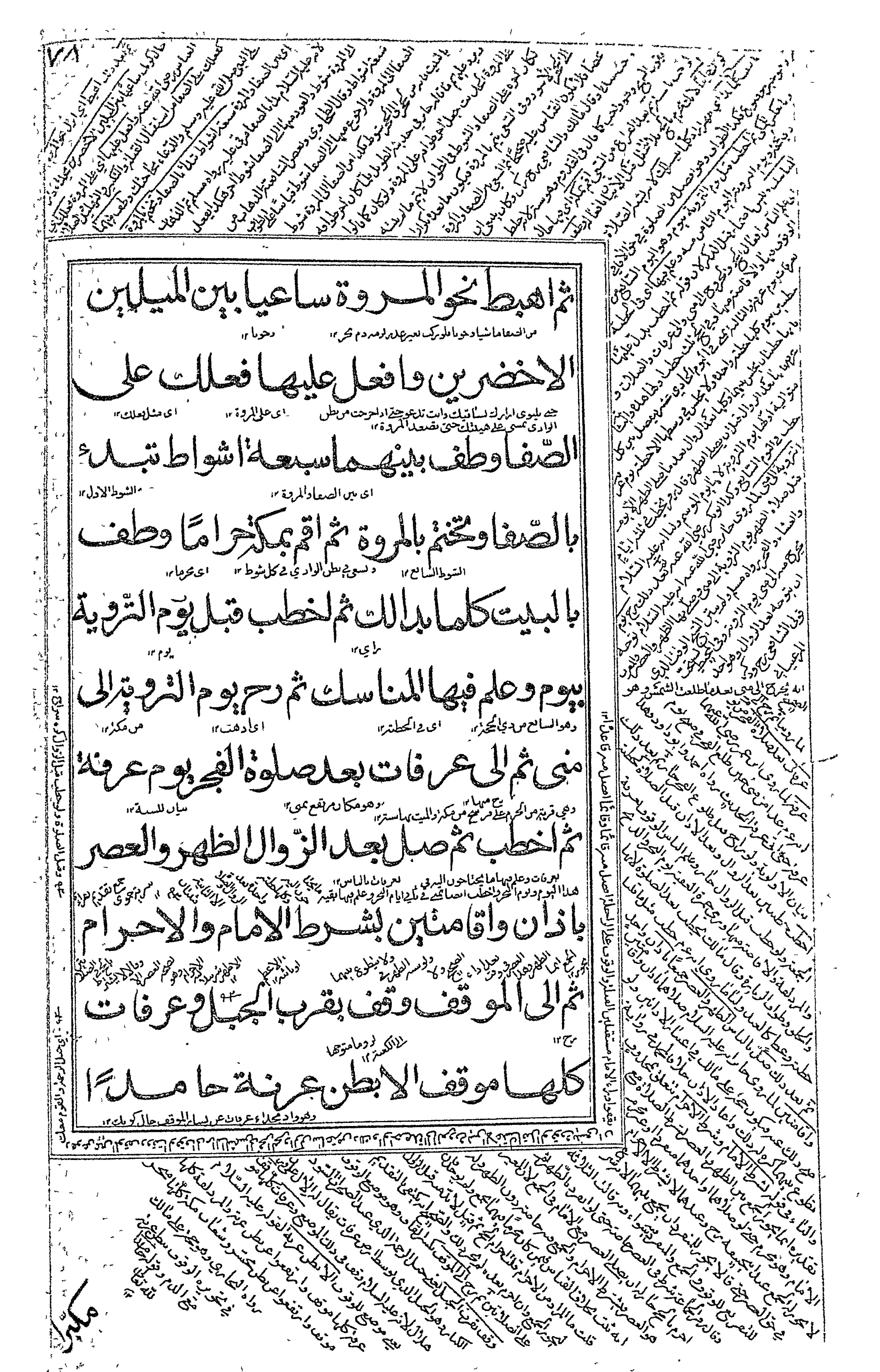
واختم الطواف به وبركعتين في المقام او

حيث تيسر من المسجد للقدوم وهو سنة

لغير المكي ثم اخرج الى الصفا وقم عليه

مستقبلا بالبيت مكبرا مهللا مصليا

على النبي صلعم داعيا ربك بحاجتك



ثم اهبط نحو المروة ساعيا بين الميلين

الاخضرين وافعل عليها فعلك على

الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدء

بالصفا وتختم بالمروة ثم اقم بمكة حراما وطف

بالبيت كلما بدالك ثم اخطب قبل يوم التروية

بيوم وعلم فيها المناسك ثم رح يوم التروية الى

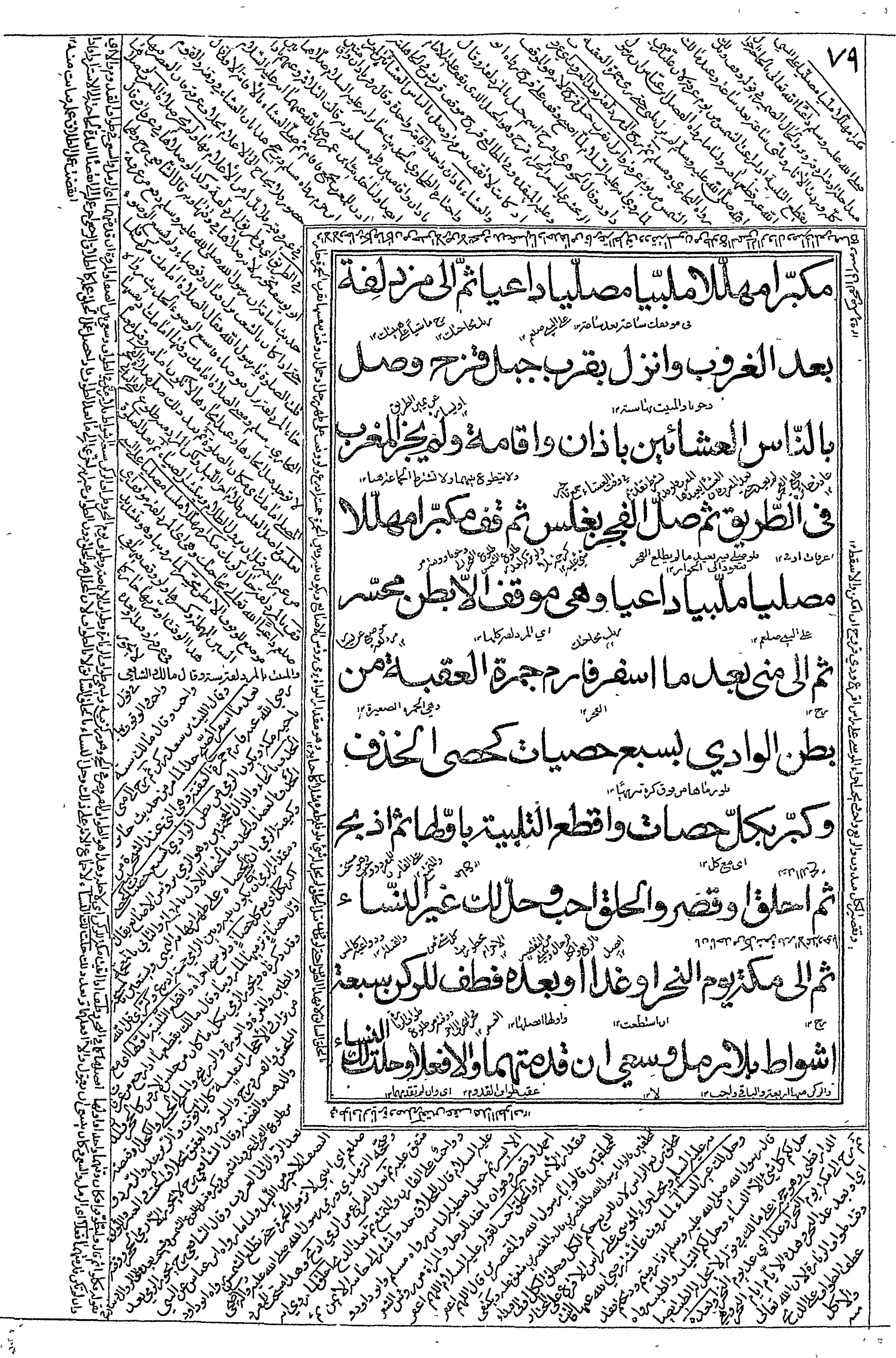
منى ثم الى عرفات بعد صلوة الفجر يوم عرفة

ثم اخطب ثم صل بعد الزوال الظهر والعصر

باذان واقامتين بشرط الامام والاحرام

ثم الى الموقف وقف بقرب الجبل وعرفات

كلها موقف الا بطن عرنة حامدا



مكبّراً مهلّلاً ملبّياً مصلّياً داعياً ثمّ الى مزدلفة

بعد الغروب وانزل بقرب جبل قزح وصل

بالنّاس العشائين باذان واقامة ولم يجز المغرب

في الطّريق ثمّ صلّ الفجر بغلس ثمّ قف مكبّراً مهلّلاً

مصلّياً ملبّياً داعياً وهي موقف الّا بطن محسّر

ثمّ الى منى بعد ما اسفر فارم جمرة العقبة من

بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف

وكبّر بكلّ حصاة واقطع التلبية باوّلها ثمّ اذبح

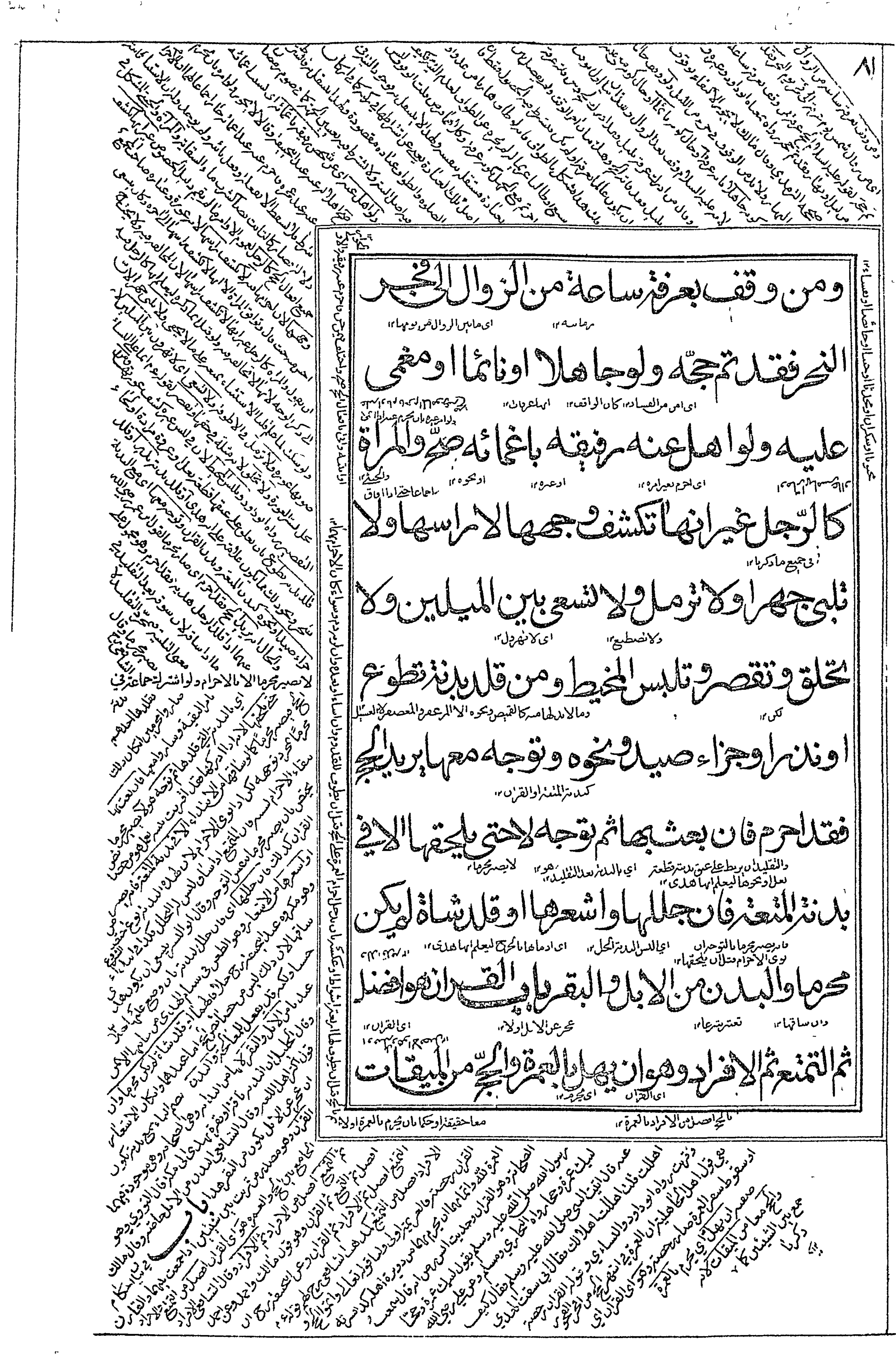
ثمّ احلق او قصّر والحلق احبّ وحلّ لك غير النّساء

ثمّ الى مكّة يوم النحر او غداً او بعده فطف للركن سبعة

اشواط بلا رمل وسعي ان قدّمتهما والّا فعلا وحلّت لك النساء

وكره تأخيره عن ايام النحر ثم الى منى فارم الجمار
الثلث فى ثانى النحر بعد الزوال باديا بما يلى
المسجد ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة ووقف عند كل
رمى بعده رمى ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان
مكثت ولو رميت فى اليوم الرابع قبل الزوال صح
وكل رمى بعده رمى فارم ماشيا والا راكبا وكره
ان تقدم ثقلك الى مكة وتقيم بمنى للرمى ثم الى
المحصب فطف للصدر سبعة اشواط وهو واجب
الا على اهل مكة ثم اشرب من زمزم والتزم الملتزم
وتشبث بالاستار والتصق بالجدار فصل من لم يدخل
مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم

لان طواف الزيارة يغنى عنه كالفرض يغنى عن تحية المسجد ولا شيء عليه لانه سنة



ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال الى فجر
النحر فقد تم حجه ولو جاهلا او نائما او مغمى
عليه ولو اهل عنه رفيقه باغمائه صح والمرأة
كالرجل غير انها تكشف وجهها لا راسها ولا
تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا
تحلق وتقصر وتلبس المخيط ومن قلد بدنة تطوع
او نذر او جزاء صيد ونحوه وتوجه معها يريد الحج
فقد احرم فان بعثها ثم توجه لا حتى يلحقها الا في
بدنة المتعة فان جللها واشعرها او قلد شاة لم يكن
محرما والبدن من الابل والبقر واما القران هو افضل
ثم التمتع ثم الافراد وهو ان يهل بالعمرة والحج من الميقات

ويقول اللّهمّ انّي اريد الحجّ والعمرة فيسّرهما لي و
تقبّلهما منّي ويطوف ويسعى لها ثم يحجّ كما مرّ فان
طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء
واذا رمى يوم النحر ذبح شاة او بدنة او سبعها وصام
العاجز عنه ثلثة آخرها يوم عرفة وسبعة اذا
فرغ ولو بمكّة فان لم يصم الى يوم النحر تعيّن الدم
وان لم يدخل مكّة ووقف بعرفة فعليه دم
لرفض العمرة وقضاؤها **باب التمتّع** هو ان
يحرم بعمرة من الميقات فيطوف لها ويسعى ويحلق
او يقصر وقد حلّ منها ويقطع التلبية باوّل
الطواف ثم يحرم بالحجّ يوم التروية من الحرم

فيحج ويذبح فان عجز فقد مرّ وان صام ثلثة

من شوّال فاعتمر لم يجز عن الثلثة وصحّ لو بعدما

احرم بها قبل ان يطوف فان اراد سوق الهدي احرم

وساق وقلّد بدنته بمزادة او نعل ولا يشعر ولا

يتحلل بعد عمرته ويحرم بالحج يوم التروية وقبله

احبّ فاذا حلق يوم النحر حلّ من احراميه ولا تمتع

ولا قران لمكي ومن يليها فان عاد المتمتع الى بلده بعد

العمرة ولم يسق الهدي بطل تمتعه وان ساق

لا ومن طاف اقل اشواط العمرة قبل اشهر الحج و

اتمها فيها وحج كان متمتعا وبعكسه لا وهي

شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وصحّ الاحرام به

الحج لا يجوز الا فيها حتى اذا صام المتمتع او القارن ثلثة ايام قبل اشهر الحج لا يجوز وكذا السعي بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لا يجوز الا فيها وصح الاحرام بالحج



قبلها او كره ولو اعتمر كوفي فيها واقام بمكة او بصرة

وحج صح تمتعه ولو افسدها واقام ببصرة وقضى

وحج لا الا ان يعود الى اهله وايهما افسد مضى فيه

ولا دم ولو تمتع فضحى لم يجز عن المتعة ولو حاضت

عند الاحرام اتت بغير الطواف ولو عند الصدر

تركته كمن اقام بمكة

باب الجنايات

يجب شاة

ان طيب محرم عضوا والا تصدق او خضب راسه

بحناء او ادهن بزيت او لبس مخيطا او غطى راسه

يوما والا تصدق او حلق ربع راسه او لحيته والا

تصدق كالحلق او رقبته او ابطيه او احدهما او

محجمه وفي اخذ شاربه حكومة عدل

وفي شارب حلال او قلم اظفاره طعام اوقص

اظفار يديه ورجليه في مجلس ويدا او رجلا والا

تصدق بخمس متفرقة ولا شيء باخذ ظفر منكسر وان

تطيب ولبس او حلق بعذر ذبح شاة او تصدق

بثلثة اصوع على ستة مساكين او صام ثلثة ايام

فصل ولا شيء ان نظر الى فرج امرأة بشهوة فامنى

وتجب شاة ان قبل ولمس بشهوة او افسد حجه

بجماع في احد السبيلين قبل الوقوف

بعرفة ويمضي ويقضي ولم يفترقا فيه و

بدنة لو بعده ولا فساد او جامع بعد الحلق

او في العمرة قبل ان يطوف الاكثر

للعمرة وذكر النووي انه يجب عليه بدنة ولا شيء عليه للعمرة وهذا يخالف ما ذكره القدوري وغيره والصواب ما ذكره القدوري او جامع في العمرة قبل ان يطوف الاكثر وهو اربعة اشواط لزمه شاة



وتفسد ويمضي ويقضي او بعد طواف الاكثر ولا

فساد وجماع الناسي كالعامد او طاف للركن

محدثا وبدنة لو جنبا ويعيد وصدقة لو محدثا

للقدوم والصدر او ترك اقل طواف الركن ولو ترك

اكثره بقي محرما او ترك اكثر الصدر او طافه جنبا

وصدقة بترك اقله او طاف للركن محدثا وللصدر

طاهرا في اخر ايام التشريق ودمان لو طاف للركن

جنبا او طاف لعمرته وسعى محدثا ولم يعد او ترك

السعي او افاض من عرفات قبل الامام او ترك الوقوف

بالمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي يوم او اخر

الحلق او طواف الركن او حلق في الحل

ودم ان لو حلق القارن قبل الذبح فصل ان قتل

محرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو

قيمة الصيد بتقويم عدلين في مقتله او اقرب موضع

منه فيشتري بها هديا او ذبحه ان بلغت هديا او

طعاما وتصدق به كالفطرة او صام عن طعام كل

مسكين يوما ولو فضل اقل من نصف صاع تصدق به

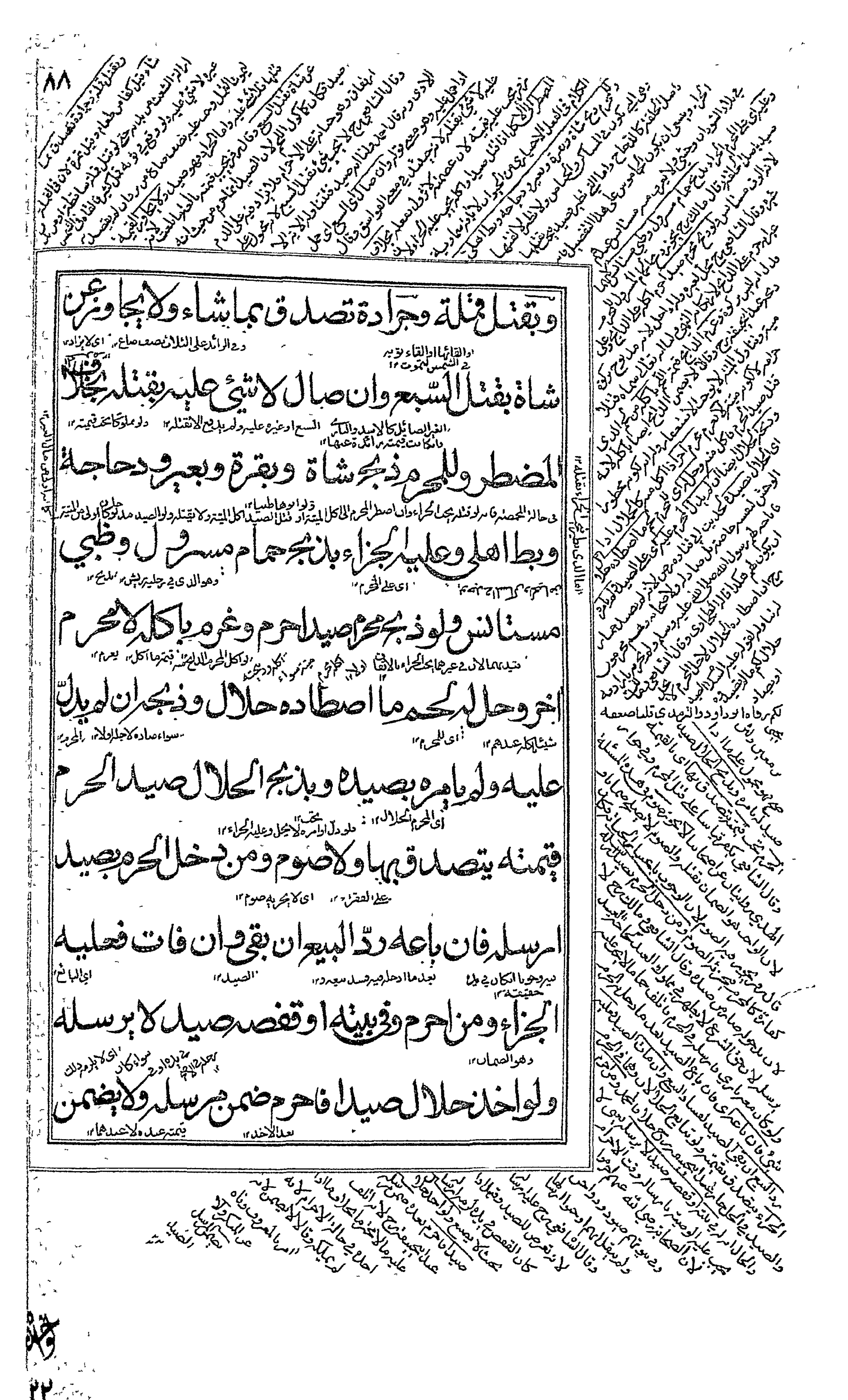
او صام يوما وان جرحه او قطع عضوه او نتف شعره

ضمن ما نقص منه وتجب القيمة بنتف ريشه وقطع قوائمه

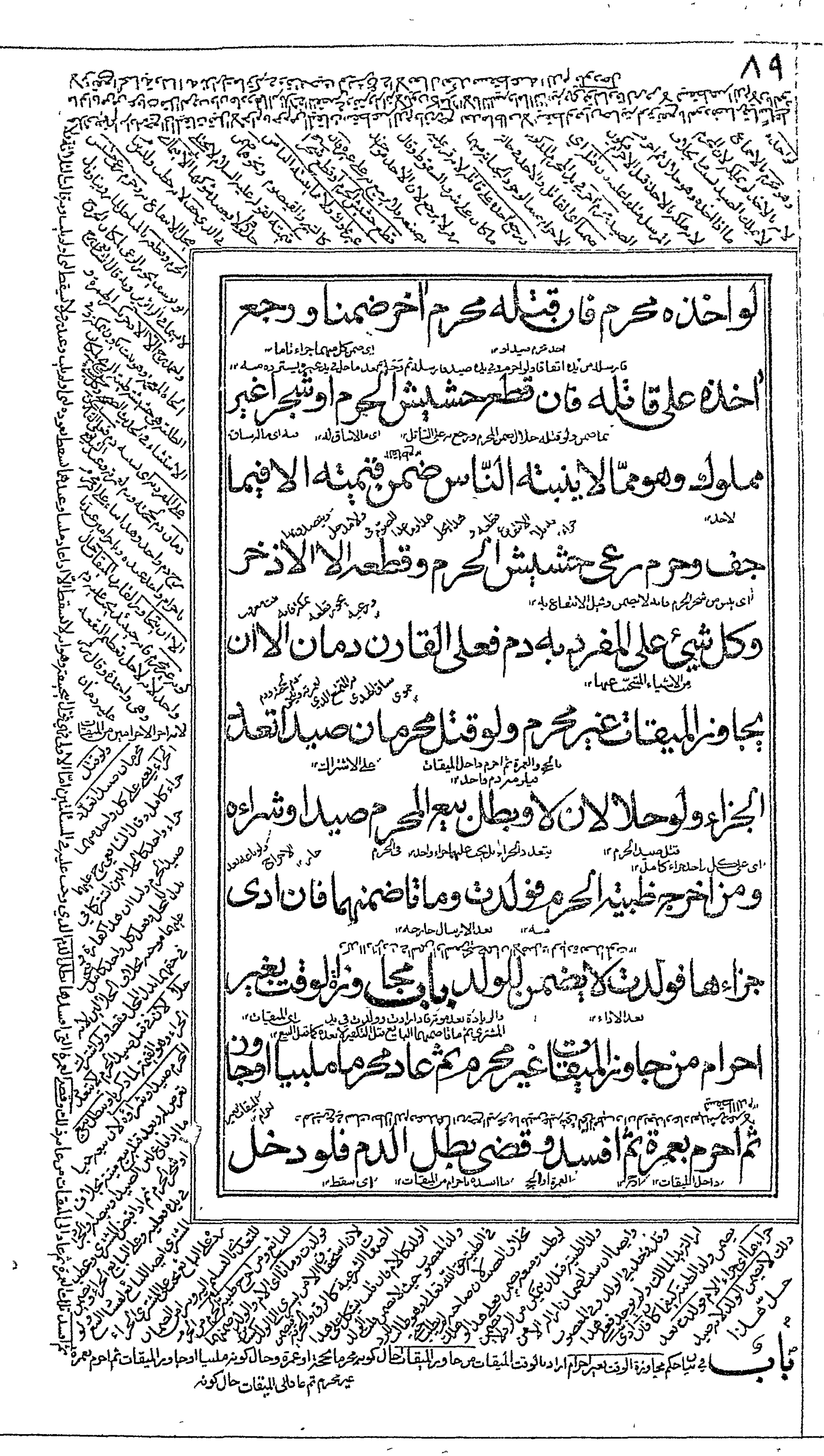
وحلبه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به ولا شيء بقتل

غراب وحداة وحية وعقرب وفارة وكلب عقور

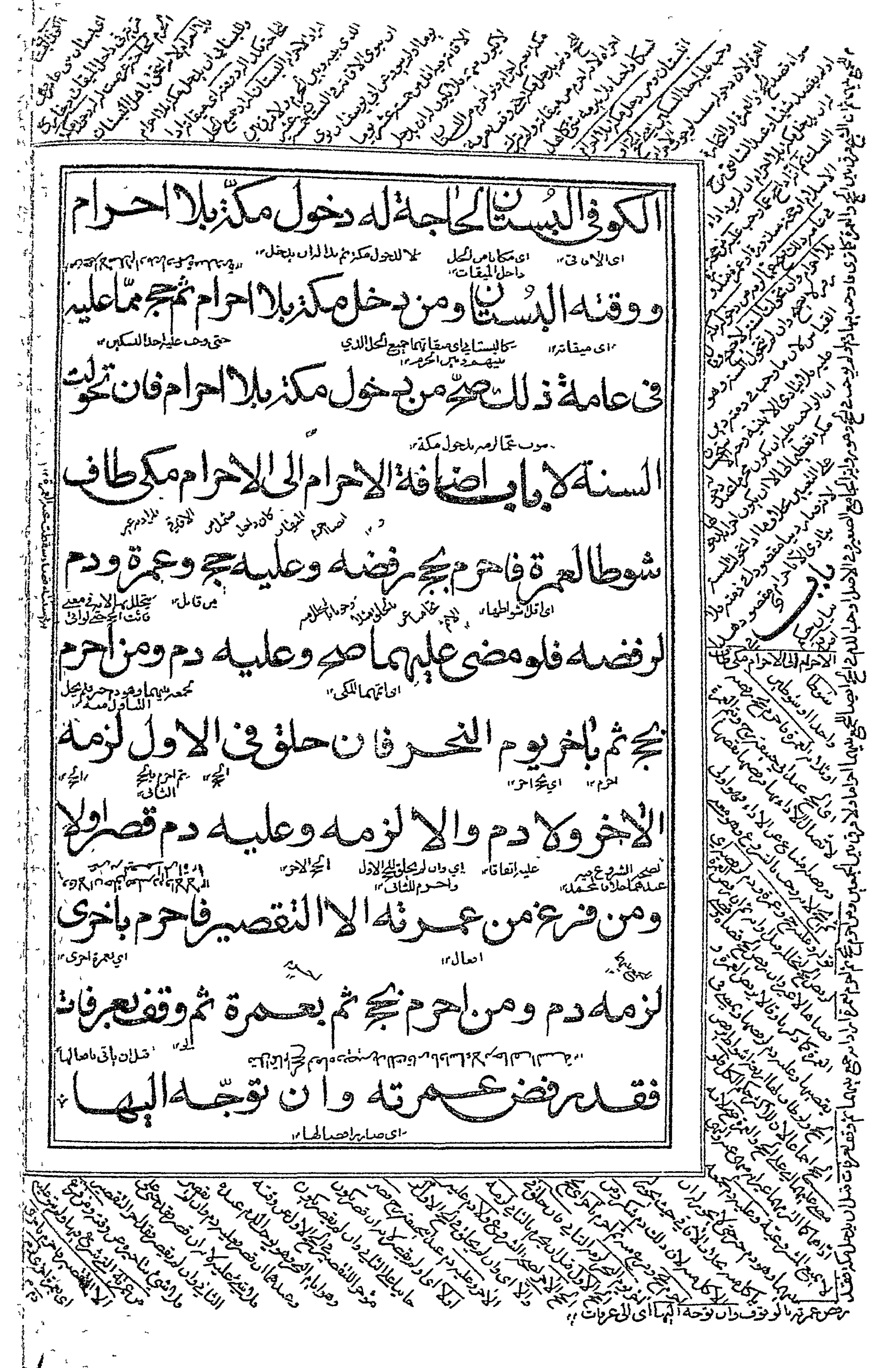
وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة



وبقتل قملة وجرادة تصدق بما شاء ولا يجاوز عن
شاة بقتل السبع وان صال لا شيء عليه بقتله بخلاف
المضطر وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة
وبط اهلي وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول وظبي
مستأنس ولو ذبح محرم صيدا حرم وغرم باكله لا محرم
آخر وحل للمحرم ما اصطاده حلال وذبحه ان لم يدل
عليه ولم يامره بصيده وبذبح الحلال صيد الحرم
قيمته يتصدق بها ولا صوم ومن دخل الحرم بصيد
ارسله فان باعه رد البيع ان بقي وان فات فعليه
الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفص صيد لا يرسله
ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله ولا يضمن



لو اخذه محرم فان قتله محرم آخر ضمنا ورجع
آخذه على قاتله فان قطع حشيش الحرم او شجرا غير
مملوك وهو مما لا ينبته الناس ضمن قيمته الا فيما
جف وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر
وكل شيء على المفرد به دم فعلى القارن دمان الا ان
يجاوز الميقات غير محرم ولو قتل محرمان صيدا تعدد
الجزاء ولو حلالان لا وبطل بيع المحرم صيدا او شراءه
ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما فان ادى
جزاءها فولدت لا يضمن الولد باب مجاوزة الوقت بغير
احرام من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما ملبيا او جاوز
ثم احرم بعمرة ثم افسد وقضى بطل الدم فلو دخل



الكوفي في البستان لحاجة له دخول مكة بلا احرام

ووقته البستان ومن دخل مكة بلا احرام ثم حج مما عليه

في عامه ذلك صح من دخول مكة بلا احرام فان تحولت

السنة لا

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف

شوط العمرة فاحرم بحج رفضه وعليه حج وعمرة ودم

لرفضه فلو مضى عليهما صح وعليه دم ومن احرم

بحج ثم باخر يوم النحر فان حلق في الاول لزمه

الاخر ولا دم والا لزمه وعليه دم قصر اولا

ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى

لزمه دم ومن احرم بحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفات

فقد رفض عمرته وان توجه اليها



لا فلو طاف للحج ثم احرم بعمرة ومضى عليهما يجب

دم وندب رفضها وان اهل بعمرة يوم النحر لزمته

ولزمه رفضها والدم والقضاء فان مضى عليها

صح ويجب دم ومن فاته الحج فاحرم بعمرة او حجة

رفضها باب الاحصار لمن احصر بعدو او

مرض ان يبعث شاة تذبح عنه فيتحلل ولو قارنا

بعث دمين ويتوقت بالحرم لا بيوم النحر وعلى المحصر

بالحج ان تحلل حجة وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن

حجة وعمرتان فان بعث ثم زال الاحصار وقدر

على الهدي والحج توجه والا لا ولا احصار بعد

ما وقف بعرفة ومن منع بمكة عن الركنين

فهو محصر والا باب الفوائت من فاته الحج بفوت

الوقوف بعرفة فليحلل بعمرة وعليه الحج من قابل بلا دم ولا

فوت لعمرة وهي طواف وسعي وتصح في جميع السنة

وتكره يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهي سنة

باب الحج عن الغير النيابة تجري في العبادة

المالية عند العجز والقدرة ولم تجز في البدنية

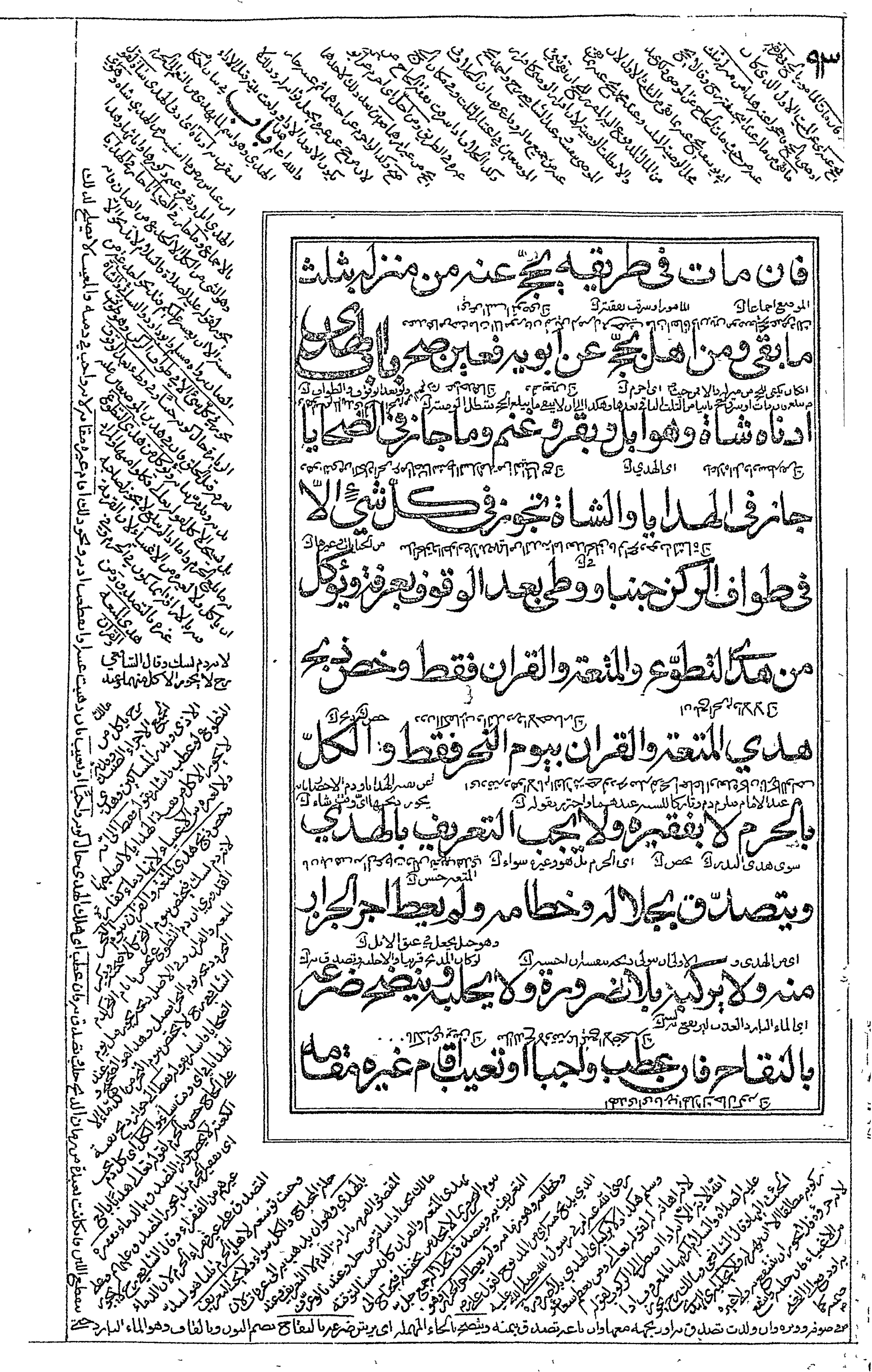
بحال وفي المركب منهما تجري عند العجز فقط و

الشرط العجز الدائم الى وقت الموت وانما شرط

عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل ومن احرم

عن امريه ضمن النفقة ودم الاحصار على الآمر

ودم القران والجناية على المأمور



فان مات في طريقه يحج عنه من منزله بثلث

ما بقي ومن اهل بحج عن ابويه فعين صح • باب الهدي

ادناه شاة وهو ابل وبقر وغنم وما جاز في الضحايا

جاز في الهدايا والشاة تجوز في كل شيء الا

في طواف الركن جنبا ووطئ بعد الوقوف بعرفة ويؤكل

من هدي التطوع والمتعة والقران فقط وخص ذبح

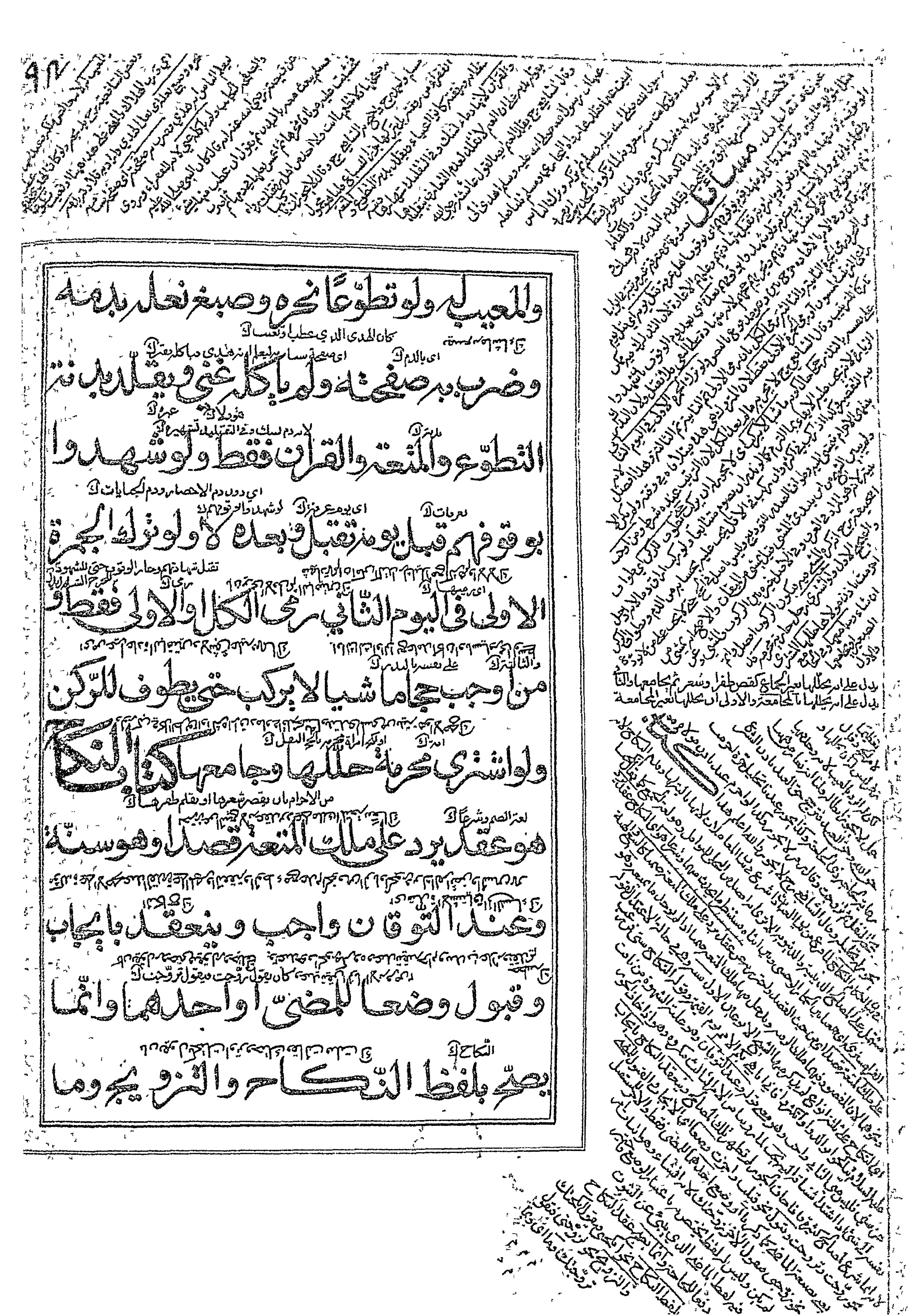
هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط والكل

بالحرم لا بفقيره ولا يجب التعريف بالهدي

ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط اجر الجزار

منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه وينضح ضرعه

بالنقاخ فان عطب واجب او تعيب اقام غيره مقامه



والمعيب ولو تطوعا نحره وصبغ نعله بدمه
وضرب به صفحته ولم يأكل غني ويقلد بدنة
التطوع والمتعة والقران فقط ولو شهدوا
بوقوفهم قبل يومه تقبل وبعده لا ولو ترك الجمرة
الاولى في اليوم الثاني رمى الكل او الاولى فقط و
من وجب عليه حج ماشيا لا يركب حتى يطوف للركن
ولو اشترى محرمة حللها وجامعها

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا وهو سنة
وعند التوقان واجب وينعقد بايجاب
وقبول وضعا للمضي او احدهما وانما
يصح بلفظ النكاح والتزويج وما



وضع لتمليك العين في الحال عند حرين او حر وحرتين

عاقلين بالغين مسلمين ولو فاسقين او محدودين

او عميين او ابني العاقدين وصح تزوج مسلم

ذمية عند ذميين ومن امر رجلا ان يزوج

صغيرته فزوجها عند رجل والاب حاضر صح و

الا

فصل في المحرمات

حرم تزوج امه وبنته

وان بعدتا واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته

وخالته وام امرأته وبنتها ان دخل بها وامرأة ابيه

وابنه وان بعدتا والكل رضاعا والجمع بين الاختين

نكاحا ووطيا بملك يمين فلو تزوج اخت امته

الموطوءة لم يطأ واحدة منهما حتى يبيعها ولو تزوج

اختين في عقدين ولم يدر الاولى فرق بينه وبينهما

ولهما نصف المهر وبين امراتين ايتهما فرضت ذكرا

حرم النكاح والزنى والمس والنظر بشهوة يوجب

حرمة المصاهرة وحرم تزوج اخت معتدته وامته

وسيدته والمجوسية والوثنية وحل تزوج

الكتابية والصابئة والمحرمة ولو محرما والامة

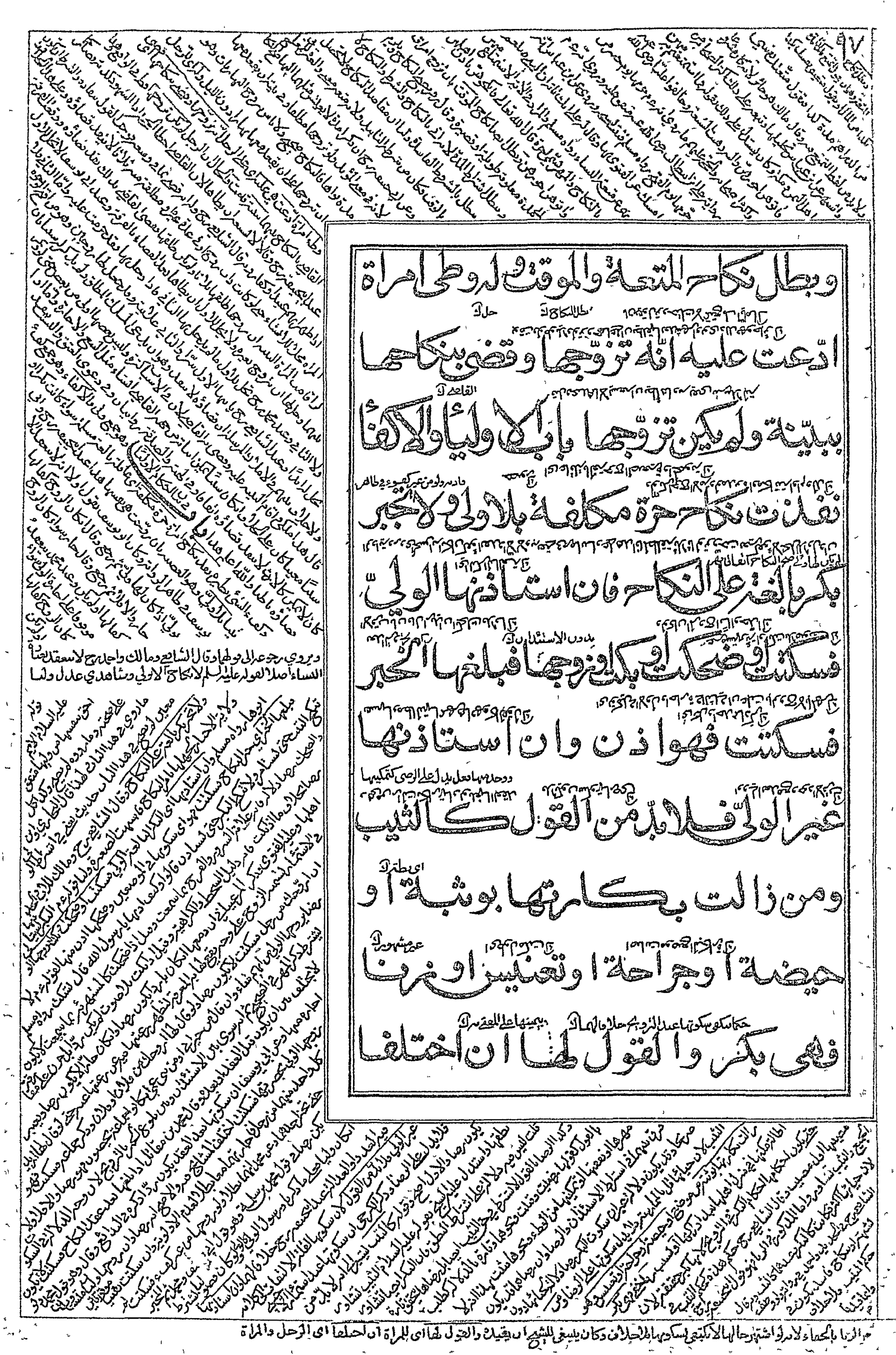
ولو كتابية والحرة على امة لا عكسه ولو في عدة

الحرة واربع من الحرائر والاماء فقط وثنتين

للعبد وحبلى من زنا لا من غيره

والموطوءة بملك او زنى و

المضمومة الى محرمة والمسمى لها



وبطل نكاح المتعة والموقت وله وطي امرأة
ادعت عليه انه تزوجها وقضى بنكاحها
ببينة ولم يكن تزوجها باب الاولياء والاكفاء
نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي ولا يجبر
بكر بالغة على النكاح فان استأذنها الولي
فسكتت او ضحكت او بكت او زوجها فبلغها الخبر
فسكتت فهو اذن وان استأذنها
غير الولي فلا بد من القول كالثيب
ومن زالت بكارتها بوثبة او
حيضة او جراحة او تعنيس او زنا
فهي بكر والقول لها ان اختلفا

ويروى رجوع محمد الى قولهما وقال الشافعي ومالك واحمد لا ينعقد النكاح بعبارة النساء اصلا لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ولنا



في السكوت للولي انكاح الصغير والصغيرة

والولي العصبة بترتيب الارث ولهما خيار

الفسخ بالبلوغ في غير الاب والجد بشرط القضاء

وبطل بسكوتها ان علمت بكرا لا

بسكوته ما لم يرض ولو دلالة وتوارثا قبل

الفسخ ولا ولاية لعبد وصغير ومجنون و

كافر على مسلمة وان لم تكن عصبة فالولاية

للام ثم للاخت لاب وام ثم لاب

ثم لولد الام ثم لذوي الارحام ثم

للحاكم وللابعد التزويج بغيبة

الاقرب مسافة القصر ولا يبطل بعوده



وولي المجنونة الابن لا الاب فصل من نكحت

غير كفؤ فرق الولي ورضاء البعض كالكل

وقبض المهر ونحوه رضاء لا السكوت و

الكفاءة تعتبر نسبا فقريش اكفاء

والعرب اكفاء وحرية واسلاما

وابوان فيهما كالاباء وديانة ومالا

وحرفة ولو نقصت عن مهر مثلها

فللولي ان يفرق او يتم مهرها

ولو زوج طفله غير كفؤ او بغبن

فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الاب

والجد فصل لابن العم ان يزوج

بنت عمه من نفسه والوكيل ان يزوج
موكلته من نفسه ونكاح العبد
والامة بلا اذن السيد موقوف كنكاح
الفضولي ولا يتوقف شطر العقد على
قبول ناكح غائب والمامور بنكاح امراة
مخالف بامراتين لا بامة وابى المهر
صح النكاح بلا ذكره واقله
عشرة دراهم فان سماها او دونها
فلها عشرة بالوطئ او الموت او
الخلوة وبالطلاق قبل الوطئ تتنصف
وان لم يسمه او نفاه فلها مهر مثلها



ان وطئ او مات والمتعة ان طلقها قبل الوطء

وهي درع وخمار وملحفة وما فرض بعد العقد

او زيد لا يتنصف وصح حطها والخلوة بلا مرض

وحيض واحرام وصوم فرض كالوطء ولو

مجبوبا او عنينا او خصيا وتجب العدة

فيها وتستحب المتعة لكل مطلقة

الا للمفوضة قبل الوطء ويجب مهر

المثل في الشغار وخدمة زوج حر

للامهار وتعليم القران ولها خدمته

لو عبدا ولو قبضت الف المهر ووهبت له

فطلقت قبل الوطء رجع عليها بالنصف

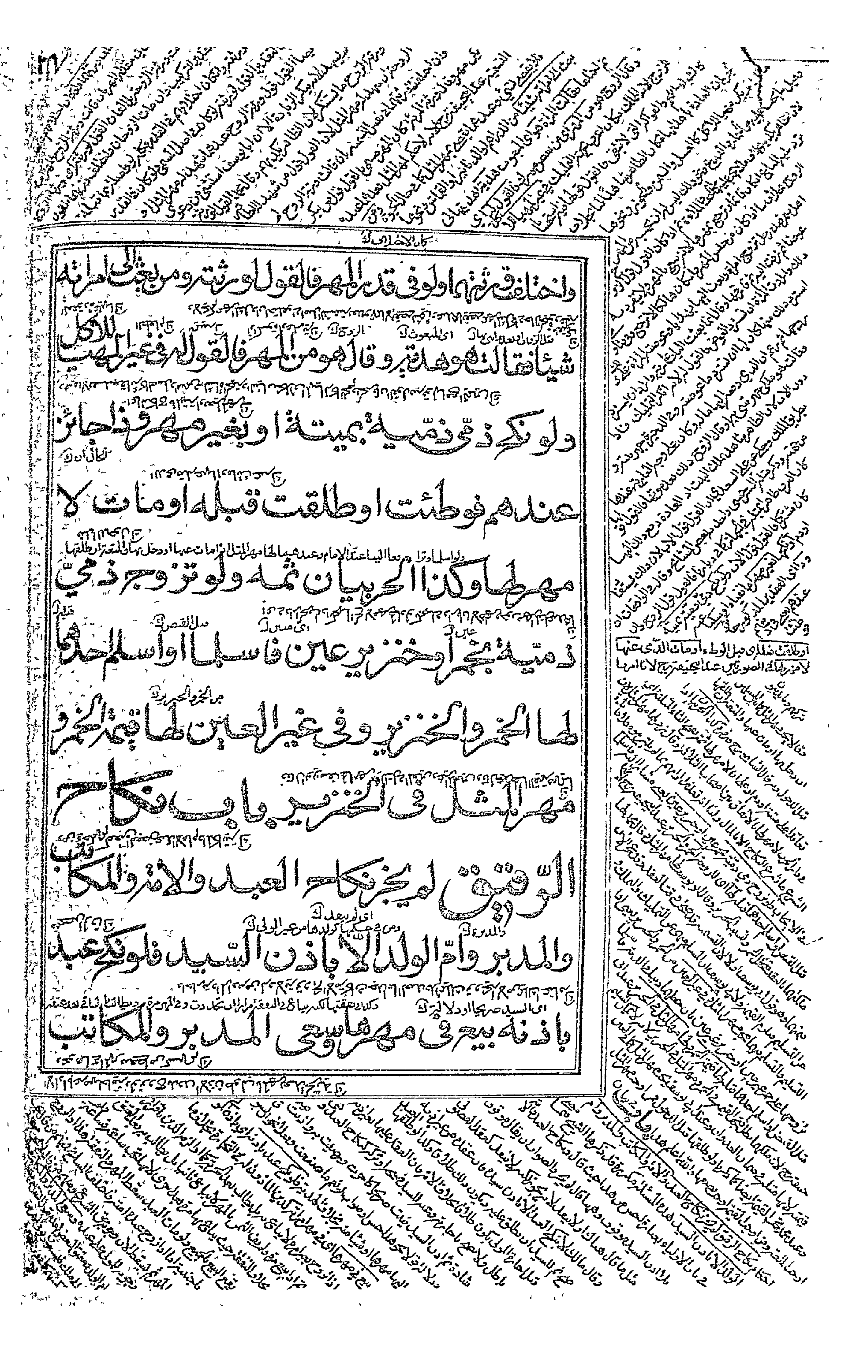


فان لم تقبض الالف او قبضت النصف و
وهبت الالف او ما بقي او وهبت عرض
المهر قبل القبض او بعده فطلقت قبل
الوطي لم يرجع عليها بشيء ولو نكحها بالف
على ان لا يخرجها او على ان لا يتزوج عليها
او على الف ان اقام بها وعلى الفين ان
اخرجها فان وفى به واقام فلها الالف
والا فمهر المثل ولو نكحها على هذا العبد
او على هذا العبد حكم مهر المثل
وعلى فرس او حمار يجب الوسط او قيمته
وعلى ثوب او خمر او خنزير او على هذا الخل

فاذا



فاذا هو خمر او على هذا العبد فاذا هو حر يجب
مهر المثل وان امهر العبدين واحدهما حر
فمهرها العبد وفي النكاح الفاسد انما يجب
مهر المثل بالوطي ولم يزد على المسمى ويثبت النسب
والعدة ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها اذا استويا
سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا
ودينا وبكارة فان لم يوجد من الاجانب وصح ضمان
الولي المهر وتطالب زوجها او وليها ولها منعه من
الوطي والاخراج للمهر وان وطئها ولو اختلفا في
قدر المهر حكم مهر المثل والمتعة لو طلقها قبل الوطي
ولو في اصل المسمى يجب مهر المثل وان ماتا



واختلف ورثتهما او لو في قدر المهر فالقول لورثته ومن بعث الى امراته
شيئا فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له في غير المهيا للاكل
ولو نكح ذمي ذمية بميتة او بغير مهر فذا جائز
عندهم فوطئت او طلقت قبله او مات لا
مهر لها وكذا الحربيان ثمه ولو تزوج ذمي
ذمية بخمر او خنزير عين فاسلما او اسلم احدهما
لها الخمر والخنزير وفي غير العين لها قيمة الخمر و
مهر المثل في الخنزير باب نكاح
الرقيق لم يجز نكاح العبد والامة والمكاتب
والمدبر وام الولد الا باذن السيد فلو نكح عبد
باذنه بيع في مهرها وسعى المدبر والمكاتب



ولم يبع فيه وطلقها رجعية اجازة للنكاح

الموقوف لا طلقها او فارقها والاذن بالنكاح

يتناول الفاسد ايضا ولو زوج عبدا ماذونا

امراة صح وهي اسوة للغرماء في مهرها ومن زوج

امته لا يجب تبوئتها فتخدمه ويطأ الزوج ان ظفر بها

وله اجبارهما على النكاح ويسقط المهر بقتل السيد

امته قبل الوطئ لا بقتل الحرة نفسها قبله

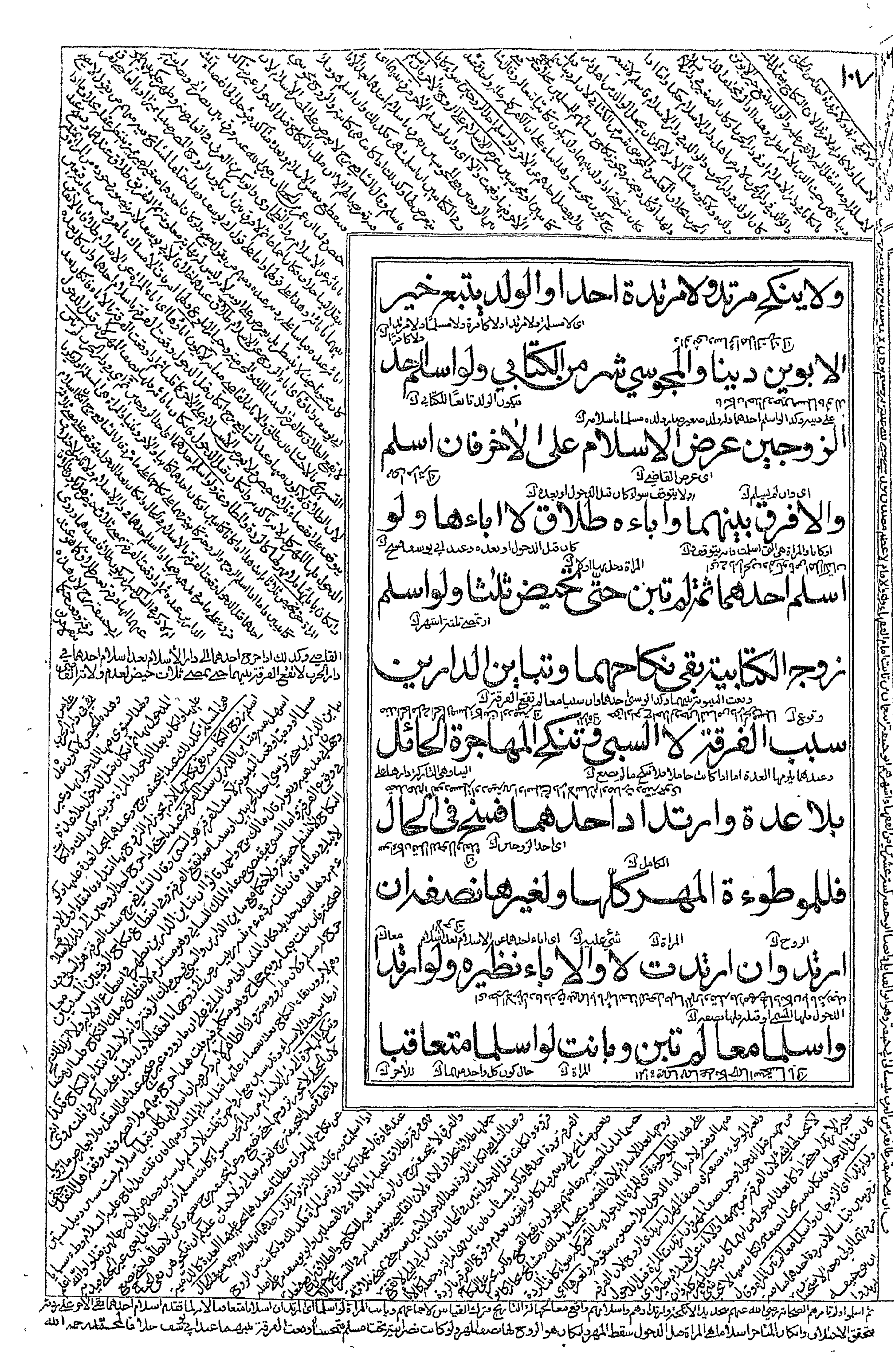
والاذن في العزل لسيد الامة ولو

اعتقت امة او مكاتبة خيرت ولو زوجها

حرا ولو نكحت بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيار

فلو وطئ قبله فالمهر له والا فلها

ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت
نسبه منه وصارت ام ولده وعليه
قيمتها لا عقرها وقيمة ولدها ودعوة
الجد كدعوة الاب حال عدمه ولو
زوجها اباه وولدت لم تصر ام ولده
ويجب المهر لا القيمة وولدها حر قالت
لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل
فسد النكاح ولو لم تقل بالف لا يفسد
والولاية لرب باب نكاح الكافر تزوج كافر
بلا شهود او في عدة كافر وذا في دينهم جائز ثم
اسلما اقرا عليه ولو كانت محرمة فرق بينهما



ولا ينكح مرتد ولا مرتدة احدا والولد يتبع خير
الابوين دينا والمجوسي شر من الكتابي ولو اسلم احد
الزوجين عرض الاسلام على الآخر فان اسلم
والا فرق بينهما واباءه طلاق لا اباءها ولو
اسلم احدهما ثمه لم تبن حتى تحيض ثلثا ولو اسلم
زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين
سبب الفرقة لا السبي وتنكح المهاجرة الحائل
بلا عدة وارتداد احدهما فسخ في الحال
فللموطوءة المهر كله ولغيرها نصفه ان
ارتد وان ارتدت لا والاباء نظيره ولو ارتدا
واسلما معا لم تبن وبانت لو اسلما متعاقبا



باب القسم البكر كالثيب والجديدة
كالقديمة والمسلمة كالكتابية فيه
وللحرة ضعف الامة وليسافر بمن شاء و
القرعة احب وطها ان ترجع ان وهبت
قسمها للاخرى

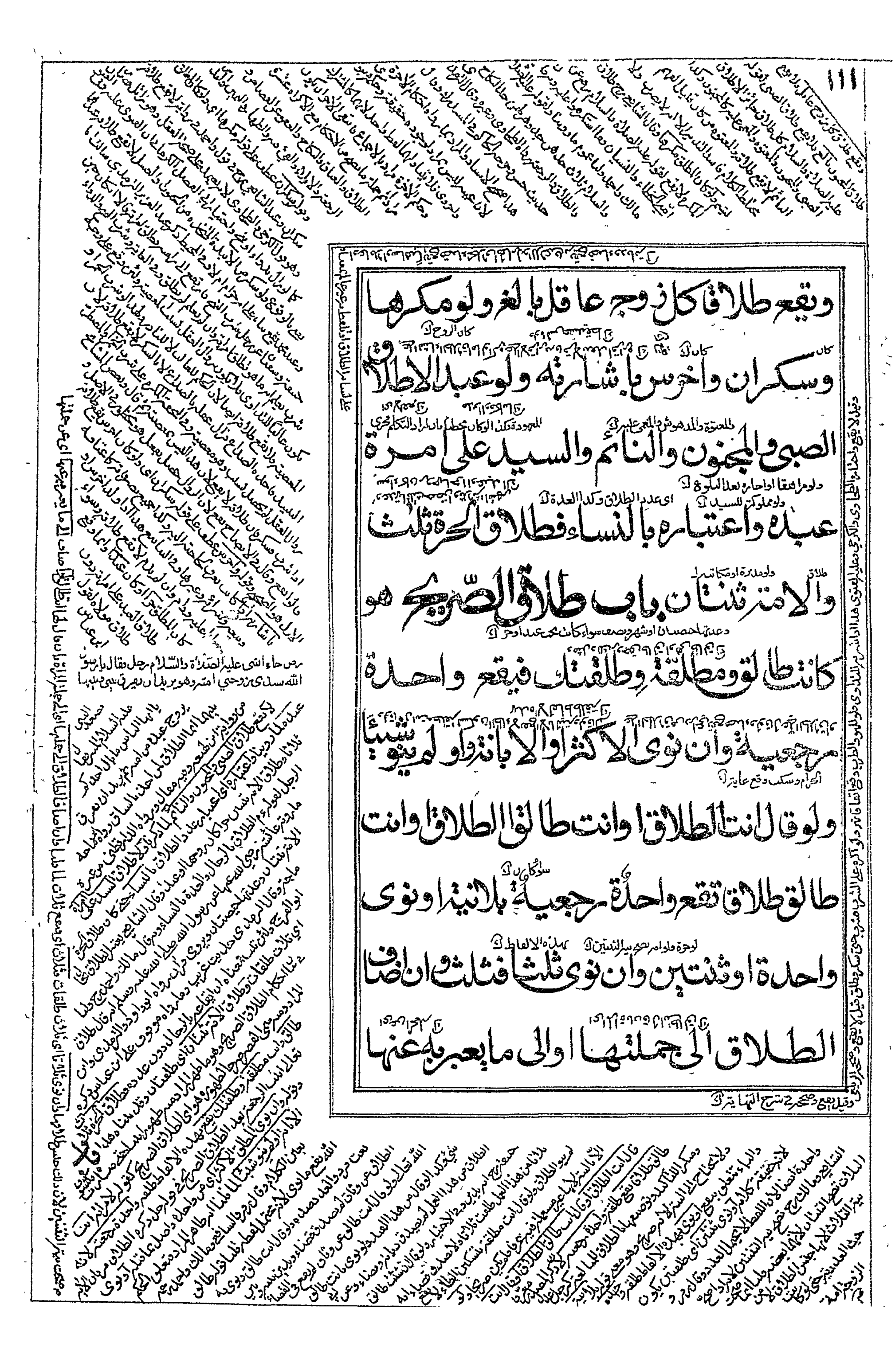
كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الادمية في
وقت مخصوص وحرم به وان قل في
ثلثين شهرا ما حرم بالنسب الا ام اخيه
واخت ابنه وزوج مرضعة لبنها
منه اب للرضيع وابنه اخ وبنته
اخت واخوه عم واخته عمة

وتحلّ اخت اخيه رضاعا ونسبا
ولا حلّ بين رضيعي ثدي وبين
مرضعة وولد مرضعتها وولد
ولدها واللبن المخلوط بالطّعام
لا يحرم ويعتبر الغالب لو بماءٍ ودواءٍ
ولبن شاةٍ وامرأة اخرى ولبن البكر
والميتة محرم لا الاحتقان ولبن
الرجل والشاة ولو ارضعت ضرّتها
حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم يطأها
وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان
تعمّدت الفساد والا ويثبت بما يثبت به المال

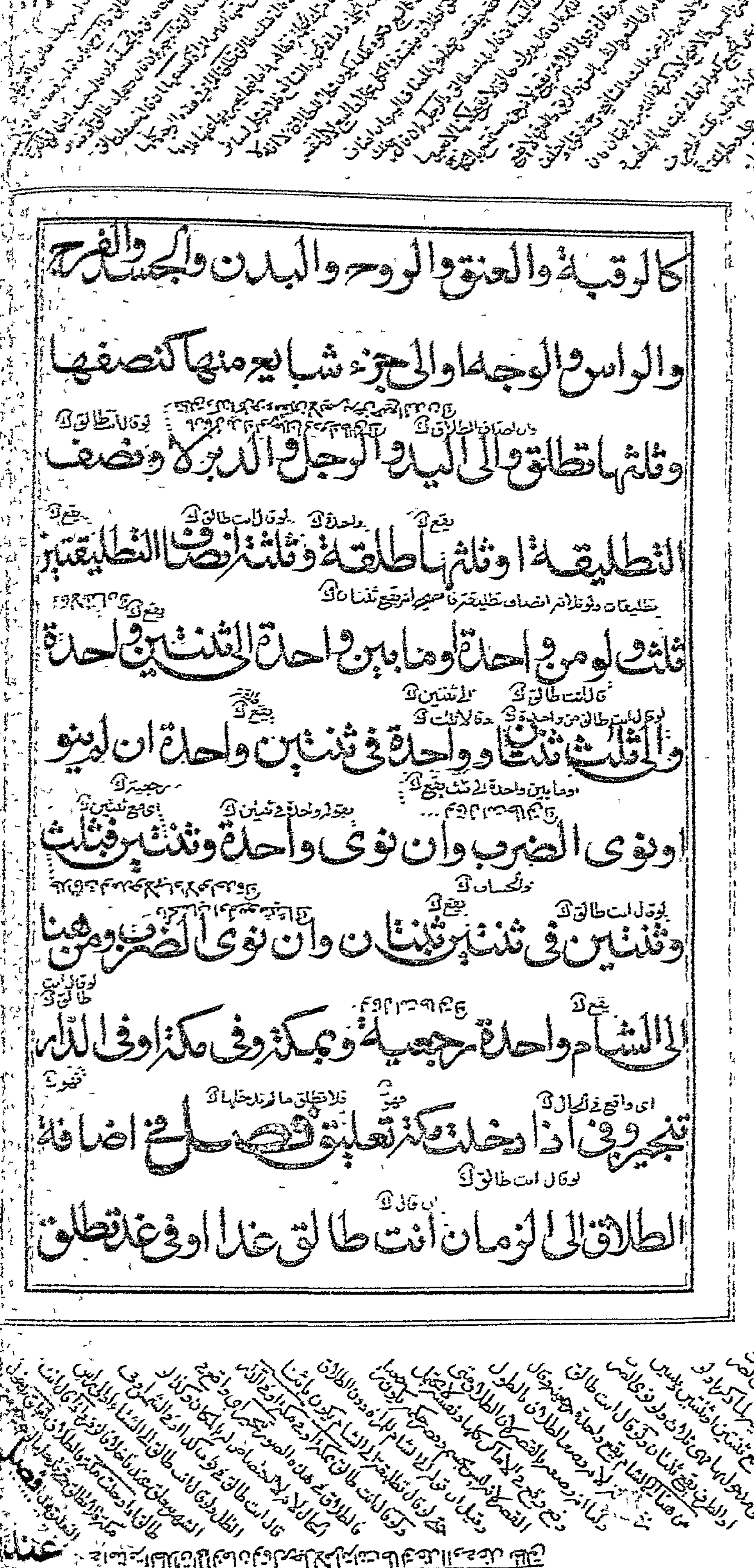
كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح تطليقها واحدة في طهر لا وطي فيه وتركها حتى تمضي عدتها احسن وثلثا في اطهار حسن وسني وثلثا في طهر او بكلمة بدعي وغير الموطوءة تطلق للسنة ولو حائضا وفرق على الاشهر فيمن لا تحيض وصح طلاقهن بعد الوطي وطلاق الموطوءة حائضا بدعي فيراجعها ويطلقها في طهر ثان ولو قال لموطوءة انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلث الساعة او عند كل شهر واحدة صحت



ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها
وسكران واخرس باشارته ولو عبدا لا طلاق
الصبي والمجنون والنائم والسيد على امرأة
عبده واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلث
والامة ثنتان باب طلاق الصريح هو
كانت طالق ومطلقة وطلقتك فيقع واحدة
رجعية وان نوى الاكثر او الابانة او لم ينو شيئا
ولو قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت
طالق طلاقا تقع واحدة رجعية بلا نية او نوى
واحدة او ثنتين وان نوى ثلثا فثلث وان اضاف
الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عنها

من جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام رجل فقال يا رسول الله سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها



كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والفرج
والراس والوجه والى جزء شايع منها كنصفها
وثلثها طالق والى اليد والرجل والدبر لا ونصف
التطليقة او ثلثها طلقة وثلثة انصاف التطليقتين
ثلث ولو من واحدة او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة
والى ثلث ثنتان وواحدة فى ثنتين واحدة ان لم ينو
او نوى الضرب وان نوى واحدة وثنتين فثلث
وثنتين فى ثنتين ثنتان وان نوى الضرب ومن هنا
الى الشام واحدة رجعية وبمكة وفى مكة او فى الدار
تنجيز وفى اذا دخلت مكة تعليق فصل فى اضافة
الطلاق الى الزمان انت طالق غدا او فى غد تطلق

عند الصبح ونية العصر تصح في الثانية وفي

اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول انت طالق

قبل ان تزوجتك او امس ونكحها اليوم لغو وان

نكحها قبل امس وقع الآن انت طالق ما لم اطلقك

او متى لم اطلقك ومتى ما لم اطلقك وسكت طلقت

وفي ان لم اطلقك او اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك

لا حتى يموت احدهما انت طالق ما لم اطلقك انت طالق

طلقت هذه الطلقة انت كذا يوم اتزوجك فنكحها

ليلا حنث بخلاف الامر باليد انا منك طالق

لغو وان نوى وتبين في البائن والحرام

انت طالق واحدة او لا او مع موتي او

مع موتك لغو ولو ملكها او شقصها او ملكته او شقصه

بطل العقد فلو اشتريها وطلقها لم يقع انت طالق

ثنتين مع عتق مولاك اياك فعتق له الرجعة ولو

تعلق عتقها وتطليقها بمجيء الغد فجاء الغد لا وعدتها

ثلث حيض انت طالق هكذا او اشار بثلث اصابع

فهي ثلث انت طالق بائن او البتة او افحش الطلاق

او طلاق الشيطن او البدعة او كالجبل او اشد الطلاق

او كالف او ملا البيت او تطليقة شديدة او طويلة

او عريضة فهي واحدة بائنة ان لم ينو ثلاثا فصل

في الطلاق قبل الدخول بها طلق غير الموطوءة ثلثا

وقعن وان فرق بانت بواحدة ولو ماتت

بعد الايقاع قبل العدد لغا ولو قال انت طالق واحدة
و واحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة تقع واحدة
وفي بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او
معها ثنتان ان دخلت فانت طالق واحدة
و واحدة فدخلت تقع واحدة وان اخر
الشرط فثنتان

باب الكنايات

لا تطلق بها الا بالنية او دلالة الحال
وتطلق واحدة رجعية في اعتدي
واستبرئي رحمك وانت واحدة وفي
غيرها بائنة وان نوى ثنتين و
تصح نية الثلث وهي بائن بتة بتلة



حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك

وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك

اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اعزبي اخرجي

اذهبي قومي ابتغي الازواج ولو قال اعتدي ثلثا

ونوى بالاول طلاقا وما بقي حيضا صدق وان لم

ينو بما بقي شيئا فهي ثلث وتطلق بلست لي بامرأة او لست

لك بزوج ان نوى طلاقا والصريح يلحق الصريح

والبائن والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان

معلقا

باب تفويض الطلاق

قال لها

اختاري ينوي به الطلاق فاختارت في مجلسها

بانت بواحدة ولم تصح نية الثلث فان قامت

او اخذت

او اخذت في عمل اخر بطل وذكر النفس او الاختيارة

في احد كلاميهما شرط فان قال لها اختاري فقالت

حتى لو قال لها اختاري فقالت اخترت كان باطلا ولو قال لها اختاري نفسك

انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق وان قال لها

طلقت بائنة ان نوى استحسانا

اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت

الاولى او الوسطى او الاخيرة او اختارة وقع

من الزوج وعندهما تطلق واحدة في غير اخترت احيارة — قالت اخترت

الثلث بلا نية ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي

في جواب قوله اختاري — كذا في الجامع الكبير — لو قال

بتطليقة بانت بواحدة امرك بيدك في تطليقة او

بان قالت اخترت نفسي

اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت واحدة

طلقت

رجعية امرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت اخترت

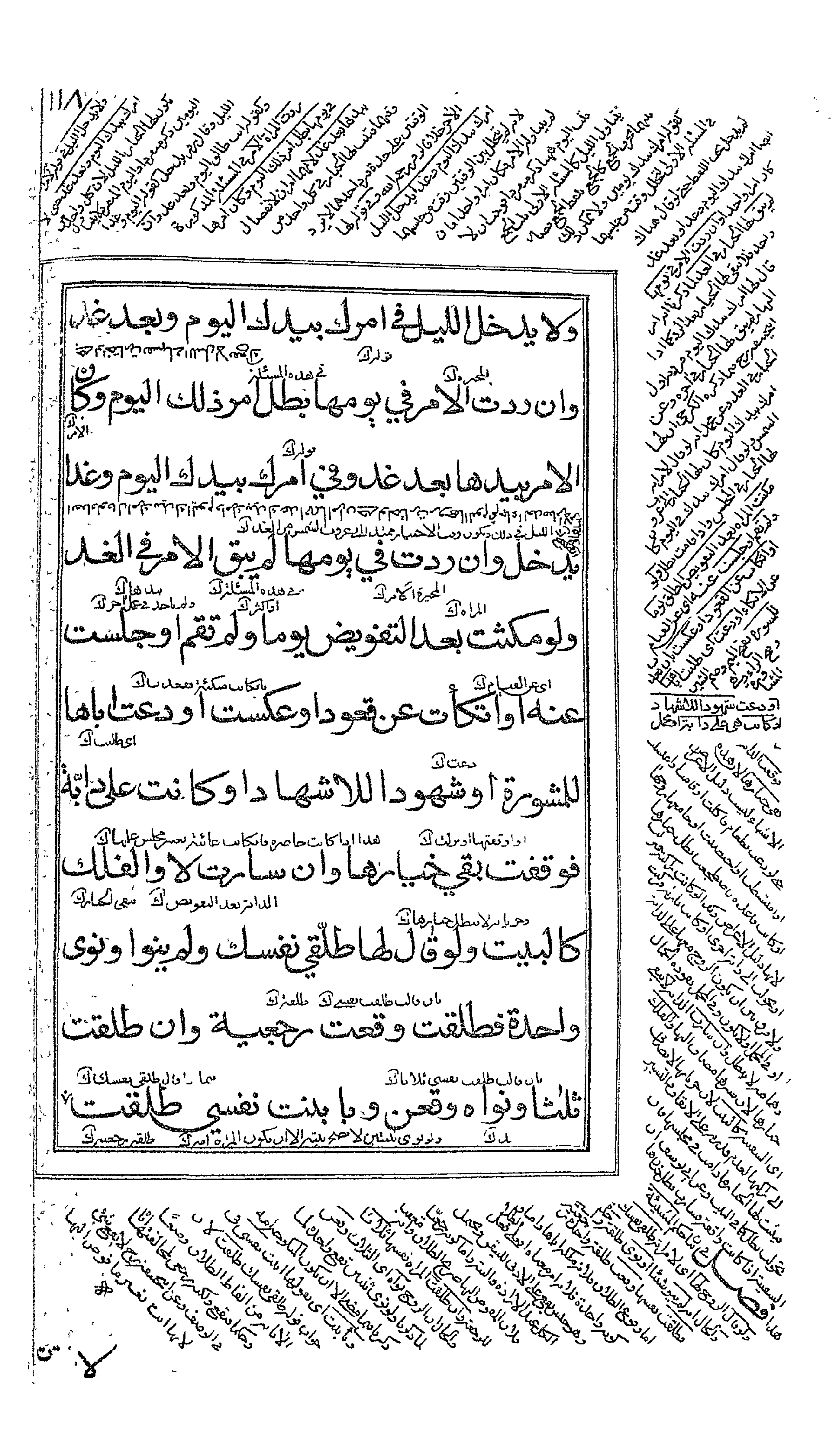
اي بمرة واحدة — قولها

نفسي بواحدة وقعن وفي طلقت نفسي بواحدة

او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة

قالت في جواب في المسئلة

فصل



ولا يدخل الليل في امرك بيدك اليوم وبعد غد

وان ردت الامر في يومها بطل امر ذلك اليوم وكان

الامر بيدها بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا

يدخل وان ردت في يومها لم يبق الامر في الغد

ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او جلست

عنه او اتكأت عن قعود او عكست او دعت اباها

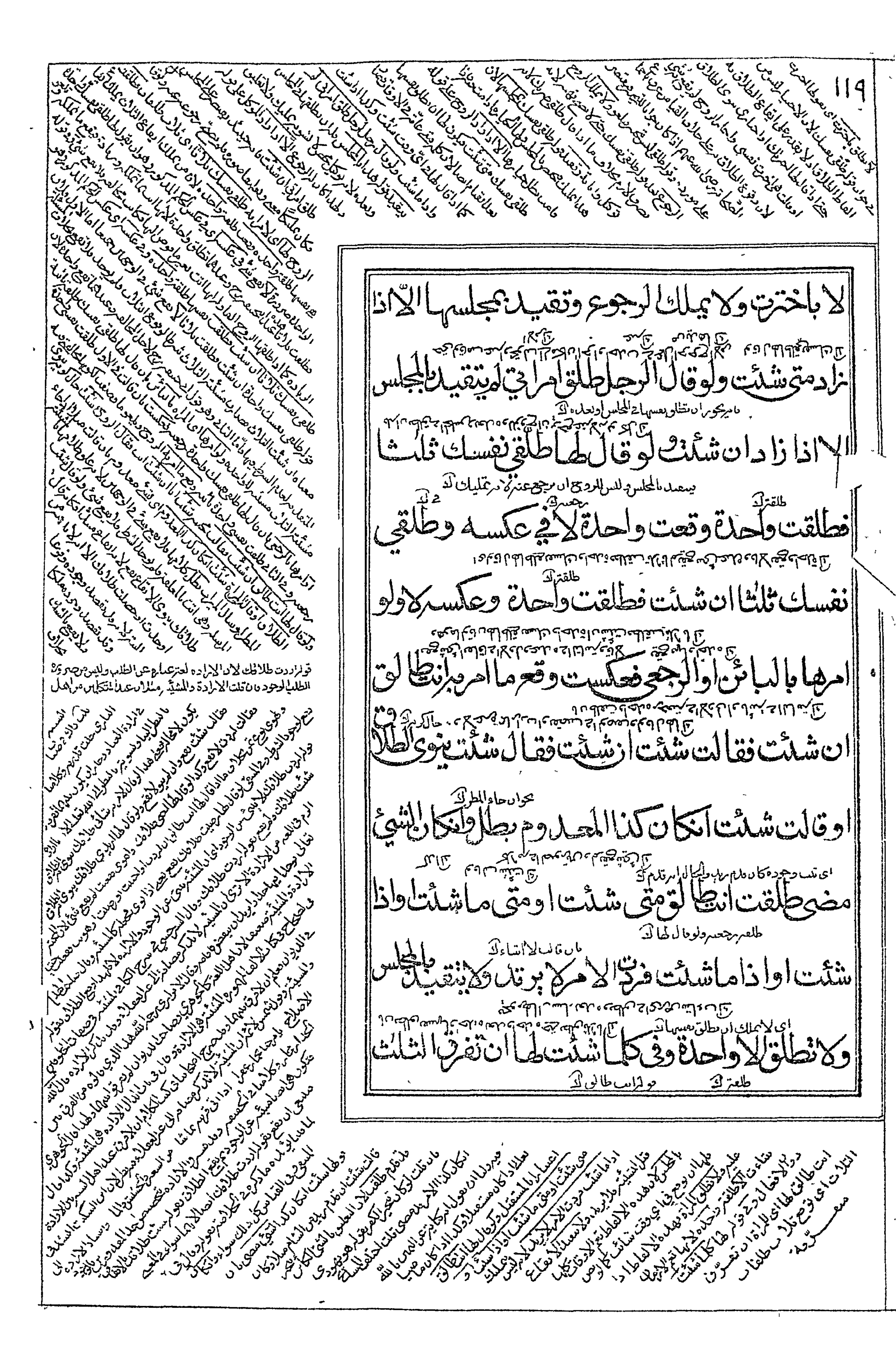
للشورة او شهودا للاشهاد او كانت على دابة

فوقفت بقي خيارها وان سارت لا والفلك

كالبيت ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى

واحدة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت

ثلثا ونواه وقعن وبابنت نفسي طلقت



لا باخترت ولا يملك الرجوع وتقيد بمجلسها الا اذا

زاد متى شئت ولو قال الرجل طلق امرأتي لم يتقيد بالمجلس

الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا

فطلقت واحدة وقعت واحدة لا في عكسه وطلقي

نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة وعكسه لا ولو

امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر به انت طالق

ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق

او قالت شئت ان كان كذا المعدوم بطل وان كان لشيء

مضى طلقت انت طالق متى شئت او متى ما شئت واذا

شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس

ولا تطلق الا واحدة وفي كلما شئت لها ان تفرق الثلث



ولا يجمع ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع وفي حيث

شئت وأين شئت لم تطلق حتى تشاء في مجلسها وفي

كيف شئت تقع رجعية فإن شاءت بائنا أو ثلاثا

ونواه وقع وفي كم شئت وما شئت تطلق ما شاءت

فيه وإن ردت الأمر ارتد وفي طلقي نفسك من ثلث

ما شئت تطلق ما دون الثلث **باب تعليق الشرط**

إنما يصح في الملك كقوله لمنكوحته إن زرت فأنت

طالق أو مضافا إليه كإن نكحتك فأنت طالق فيقع

بعده فلو قال لأجنبية إن زرت فأنت طالق

فنكحها فزارت لم تطلق وألفاظ الشرط إن وإذا وإذا ما

وكل وكلما ومتى ومتما ففيها إن وجد الشرط

والنكاح في الثلث وإن قلت قد شرط أن يكون ملكا أو مضافا إلى الملك
كيف مثل بقوله لمنكوحته والنكاح ليس بملك وإنما هو اسم للعقد



انحلت اليمين الا في كلما لاقتضائه عموم الافعال

كاقتضاء كل عموم الاسماء فلو قال كلما تزوجت امرأة

فهي طالق يحنث بكل مرة ولو بعد زوج اخر وزوال

الملك لا يبطل اليمين فان وجد الشرط في الملك

طلقت وانحلت والا لا وانحلت وان اختلفا في وجود

الشرط فالقول له الا اذا برهنت وما لا يعلم الا منها

فالقول لها في حقها كان حضت فانت طالق وفلانة و

ان كنت تحبيني فانت طالق وفلانة فقالت حضت او

احبك طلقت هي فقط وبرؤية الدم لا يقع فان استمر

ثلثا وقع من حين رأت وفي ان حضت حيضة

يقع حين تطهر وفي ان ولدت ذكرا فانت طالق

واحدة وان ولدت انثى فثنتين فولدتهما ولم

يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها و

مضت العدة والملك يشترط لاخر الشرطين ويبطل

تنجيز الثلث تعليقه ولو علق الثلث او العتق بالوطي

لم يجب العقر باللبث ولم يصر مراجعا به في الرجعي الا

اذا اولج ثانيا ولا تطلق في ان نكحتها عليك فهي

طالق فنكح عليها في عدة البائن ولا في انت طالق ان

شاء الله متصلا وان ماتت قبل قوله ان شاء الله وفي

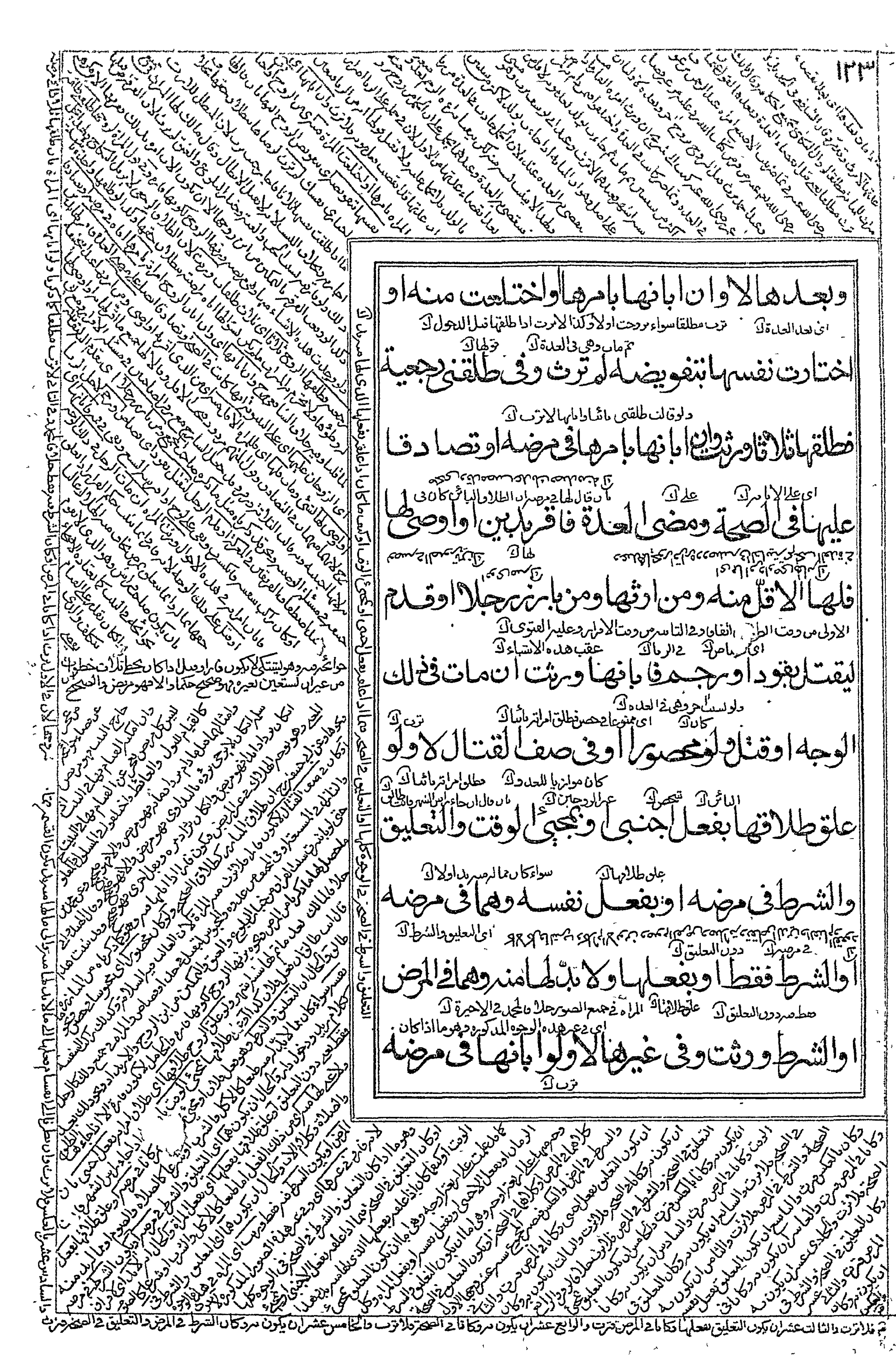
انت طالق ثلثا الا واحدة تقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة

وفي الا ثلثا ثلث باب طلاق المريض طلقها رجعيا

او بائنا او ثلثا في مرضه ومات في عدتها ورثت

الثلاث او علق العتق بالوطء اي بالجماع بان قال ان جامعتك فانت طالق ثلاثا
او قال لامته ان جامعتك فانت حرة لم يجب عليه العقر اي المهر باللبث اي

وبعد



وبعدها لا وان ابانها بامرها او اختلعت منه او

اختارت نفسها بتفويضه لم ترث وفي طلقني رجعية

فطلقها ثلاثا ورثت وان ابانها بامرها في مرضه او تصادقا

عليها في الصحة ومضي العدة فاقر بدين او اوصى لها

فلها الاقل منه ومن ارثها ومن بارز رجلا او قدم

ليقتل بقود او رجم فابانها ورثت ان مات في ذلك

الوجه او قتل ولو محصورا او في صف القتال لا ولو

علق طلاقها بفعل اجنبي او بمجيء الوقت والتعليق

والشرط في مرضه او بفعل نفسه وهما في مرضه

او الشرط فقط او بفعلها ولا بد لها منه وهما في المرض

او الشرط ورثت وفي غيرها لا ولو ابانها في مرضه

فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لم ترث

وان طاوعت ابن الزوج او لاعن او آلى مريضا ورثت

وان آلى في صحته وبانت به في مرضه لا **باب الرجعة**

هي استدامة الملك القائم في العدة وتصح في العدة

ان لم يطلق ثلثا ولو لم ترض براجعتك وراجعت

امرأتي وبما يوجب حرمة المصاهرة والاشهاد

مندوب عليها ولو قال بعد العدة راجعتك

فيها فصدقته تصح والا لا كراجعتك

فقالت مجيبة له مضت عدتي وان قال

زوج الامة بعد العدة راجعتك فيها وصدقه

سيدها وكذبته او قالت مضت عدتي وانكرا

فالقول

فالقول لها وتنقطع ان طهرت من الحيض الآخر

لعشرة ايام وان لم تغتسل ولاقل لا حتى تغتسل او

يمضي وقت صلوة او تيممت وتصلي ولو اغتسلت ونسيت

اقل من عضو تنقطع ولو عضوا لا ولو طلق ذات حمل

او ولدت وقال لم اطأها راجع وان خلى بها وقال

لم اجامعها ثم طلقها لا فان راجعها ثم ولدت بعدها

لاقل من عامين صحت تلك الرجعة وان ولدت فانت طالق

فولدت ولدا ثم ولدت من بطن اخر فهي رجعة كلما

ولدت فانت طالق فولدت ثلثة في بطون فالولد

الثاني والثالث رجعة والمطلقة الرجعية تتزين و

ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ولا يسافر بها حتى يراجعها



والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي وينكح مبانته في العدة
وبعدها لا المبانة بالثلث لو حرة وبالثنتين
لو امة حتى يطاءها غيره ولو مراهقا بنكاح صحيح و
تمضي عدته لا بملك يمين وكره بشرط التحليل وان
حلت للاول ويهدم الزوج الثاني مادون الثلث
ولو اقرت مطلقة الثلث بمضي عدة وعدة الزوج
الثاني والمدة تحتمله له ان يصدقها ان غلب على
ظنه صدقها **باب الايلاء** هو الحلف
على ترك قربانها اربعة اشهر او اكثر كقوله والله
لا اقربك اربعة اشهر او والله لا اقربك
فان وطي في المدة كفر وسقط الايلاء

والا بانت وسقط اليمين لو حلف على اربعة اشهر

وبقيت لو على الابد فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت

المدتان بلا فيء بانت باخريين فان نكحها بعد زوج

آخر لم تطلق ولو وطئها كفر لبقاء اليمين ولا ايلاء

فيما دون اربعة اشهر والله لا اقربك شهرين

وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء ولو

مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين

بعد الشهرين الاولين او قال لا اقربك

سنة الا يوما او قال بالبصرة والله لا ادخل

مكة وهي بها لا وان حلف بحج او صوم او صدقة

او عتق وطلاق او آلى من المطلقة الرجعية فهو مول

اولا وقال الشافعي رح في احد قوليه لا يكون الايلاء الا بالله تعالى وفي عتق العبد المعين خلاف ابي يوسف رح

ومن المبانة والاجنبية لا ومدة ايلاء الامة
شهران وان عجز المولى عن وطيها بمرضه او مرضها
او بالرتق او بالصغر او بعد مسافة ففيئه ان يقول
فئت اليها وان قدر في المدة ففيئه بالوطئ وانت
علي حرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا او
ظهار ان نواه وكذب ان نوى الكذب
وبائنة ان نوى الطلاق وثلث ان نواه وفي
الفتاوى اذا قال لامرأته انت علي حرام والحرام
عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق
وجعل ناويا عرفا باب الخلع هو
الفصل من النكاح والواقع به وبالطلاق

على مال طلاق بائن ولزمها المال وكره له اخذ

شيء ان نشز وان نشزت لا وما صلح مهرا صلح بدل

الخلع فان خالعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة

وقع بائن في الخلع ورجعي في غيره مجانا كخالعني

على ما في يدي ولا شيء في يدها وان زادت من مال

او من دراهم ردت عليه مهرها او ثلاثة دراهم وان

خالعها على عبد ابق لها على انها برية من ضمانه

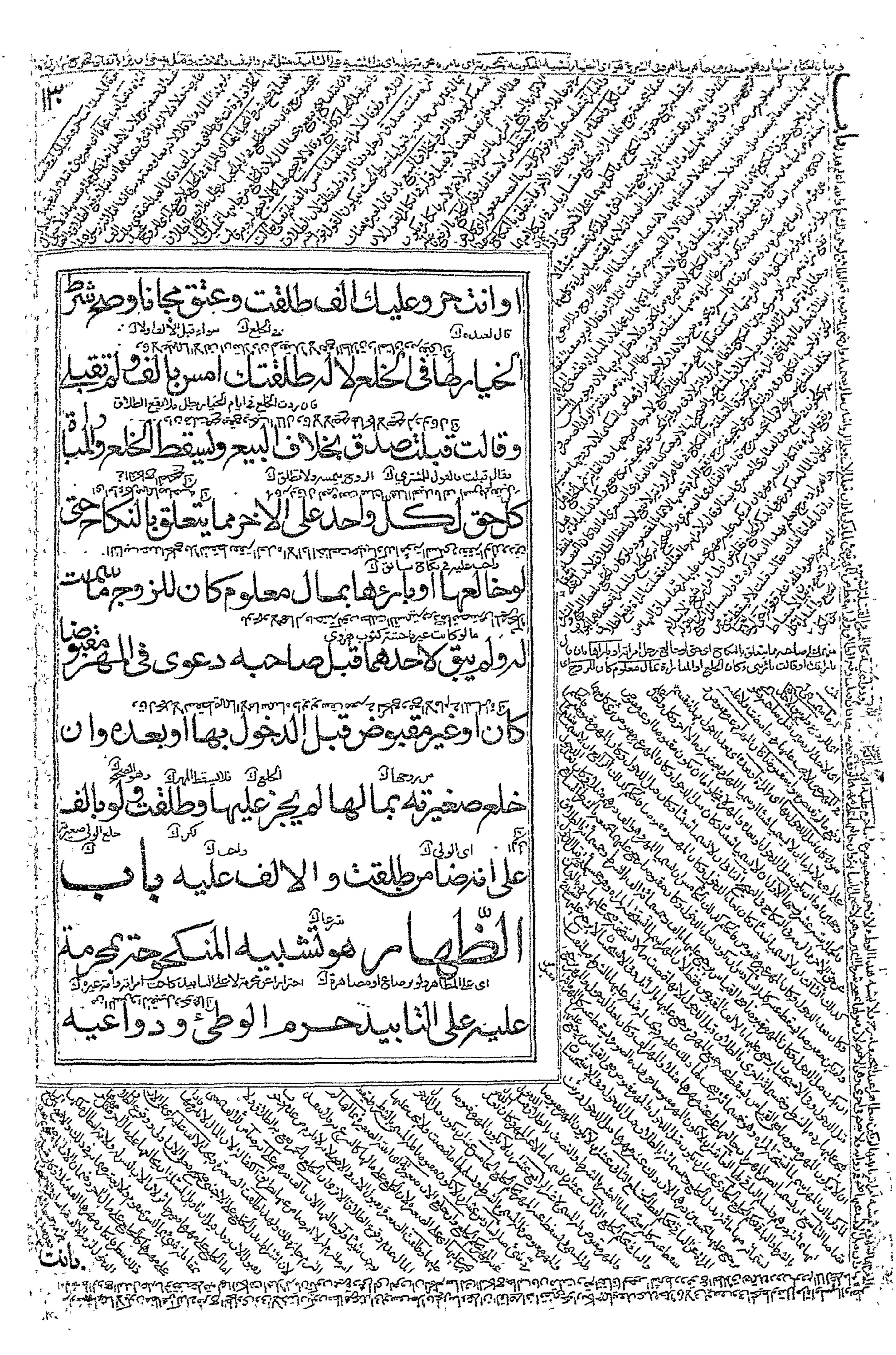
لم تبرأ قالت طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة فثلث

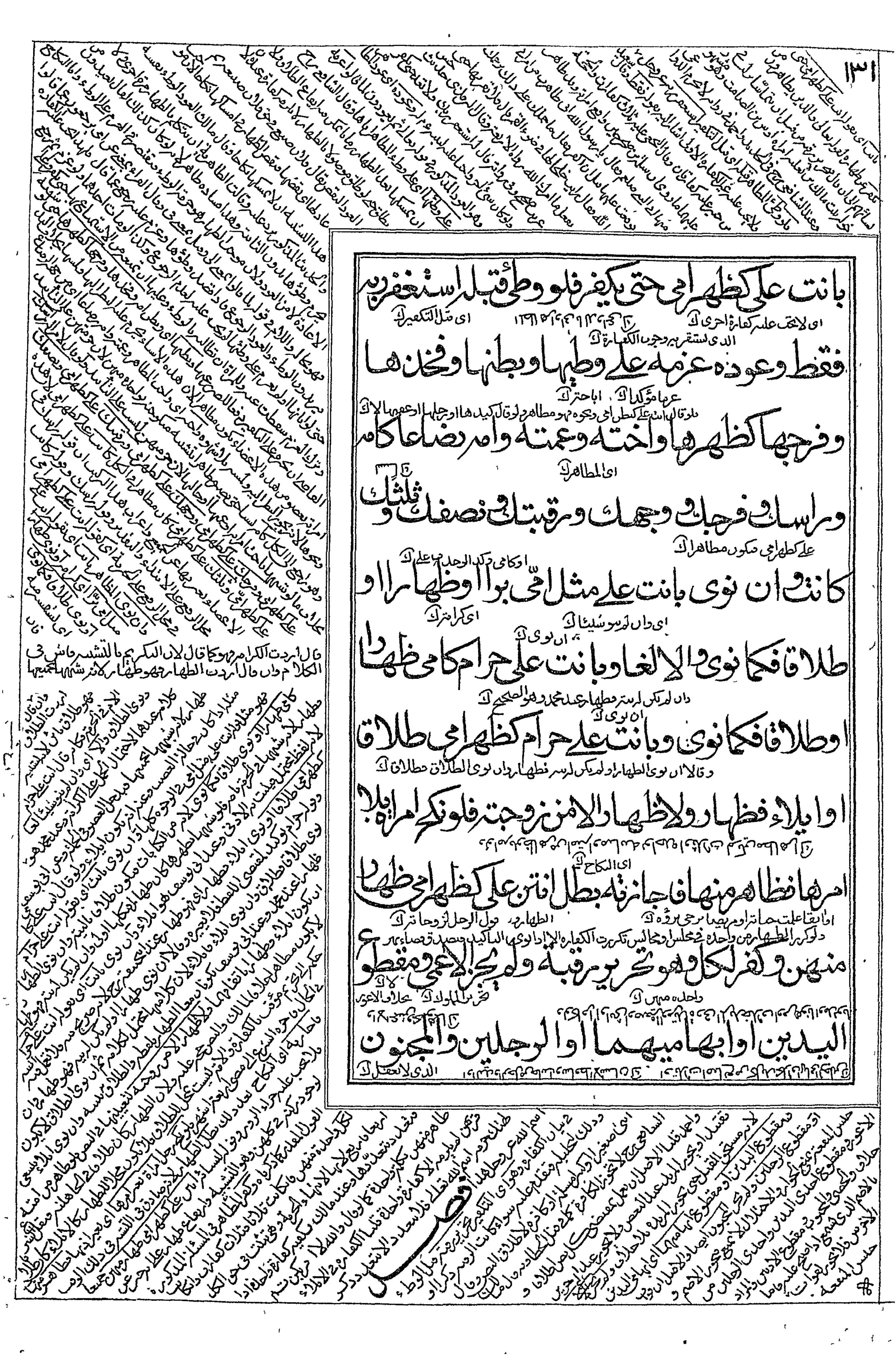
الالف وبانت وفي على وقع رجعي مجانا طلقي نفسك

ثلاثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء انت طالق بالف

او على الف فقبلت لزمها وبانت انت طالق وعليك الف

تم مثل هذه المسئلة في وقوع الطلاق مجانا بغير شيء مسئلة اخرى وهي قوله كخالعني اي كقول المرأة


او انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وصح شرط
الخيار لها في الخلع لا له طلقتك امس بالف فلم تقبلي
وقالت قبلت صدق بخلاف البيع ويسقط الخلع والمبارأة
كل حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى
لو خالعها او بارءها بمال معلوم كان للزوج ما سمت
له ولم يبق لاحدهما قبل صاحبه دعوى في المهر مقبوضا
كان او غير مقبوض قبل الدخول بها او بعده وان
خلع صغيرته بمالها لم يجز عليها وطلقت ولو بالف
على انه ضامن طلقت والالف عليه باب
الظهار هو تشبيه المنكوحة بمحرمة
عليه على التابيد تحرم الوطئ ودواعيه



بانت علي كظهر امي حتى يكفر فلو وطي قبله استغفر ربه

اي لا يجب عليه كفارة اخرى ـ اي قبل التكفير

فقط وعوده عزمه على وطيها وبطنها وفخذها

الذي يستقر به وجوب الكفارة ـ عزما مؤكدا ـ اباحته

وفرجها كظهرها واخته وعمته وامه رضاعا كامه

اي المظاهر

وراسك وفرجك ووجهك ورقبتك ونصفك وثلثك

على كظهر امي فيكون مظاهرا

كانت وان نوى بانت على مثل امي برا او ظهارا او

اي وان لم ينو شيئا ـ اي كرامة

طلاقا فكما نوى والا لغا وبانت على حرام كامي ظهار

وان لم يكن له نية فظهار عند محمد وهو الصحيح

او طلاقا فكما نوى وبانت على حرام كظهر امي طلاق

او ايلاء فظهار ولا ظهار الا من زوجته فلو نكح امرأة بلا

امرها فظاهر منها فاجازته بطل انتن على كظهر امي ظهار

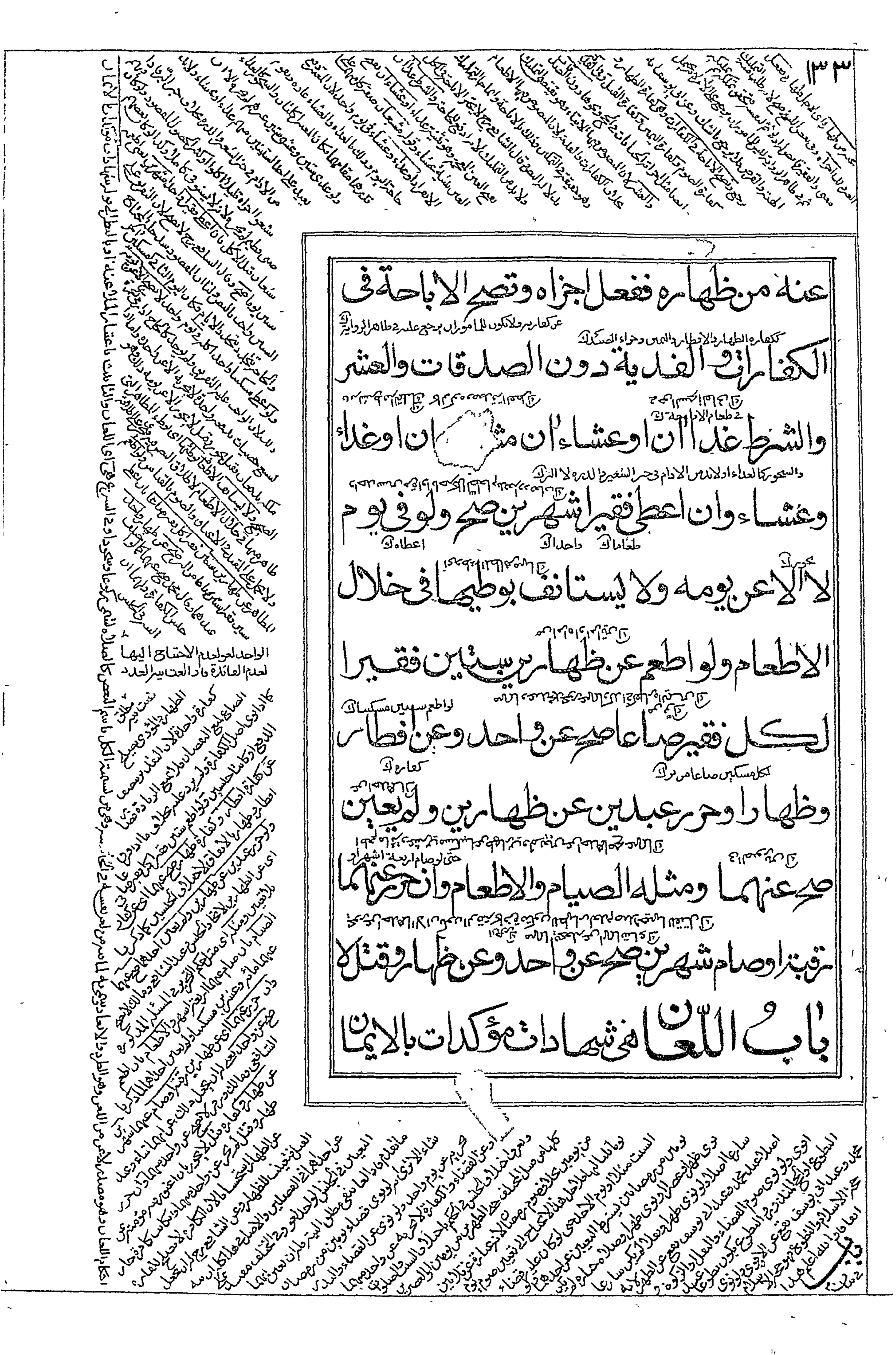
منهن وكفر لكل وهو تحرير رقبة ولم يجز الاعمى ومقطوع

اليدين او ابهاميهما او الرجلين والمجنون

الذي لا يعقل

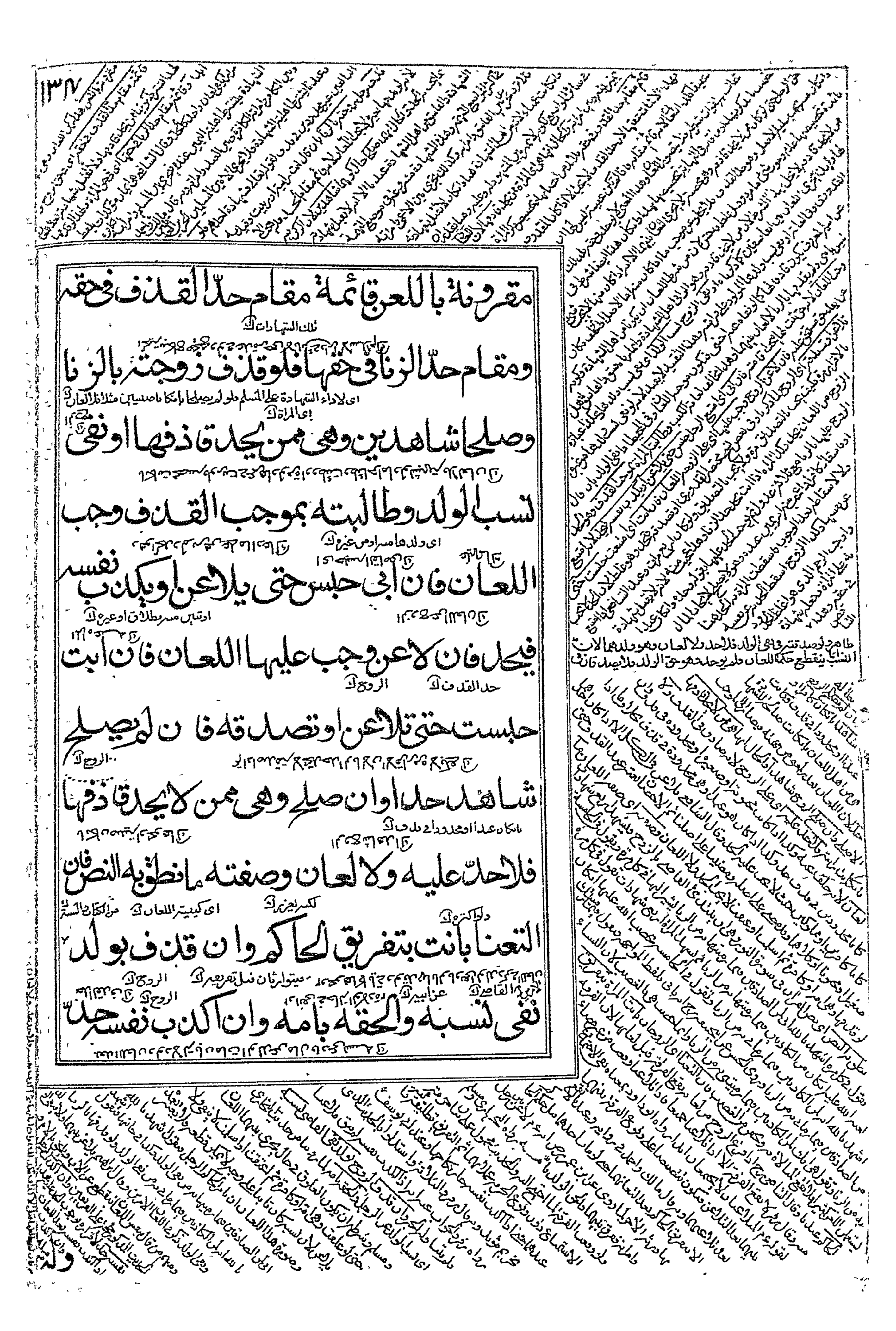
قال ان اردت الكرام فهو كما قال لان الكرم يحتمل للتشبيه حاشي في الكلام وان قال اردت الظهار فهو ظهار لانه تشبيه بجميعها

والمدبر وام الولد والمكاتب الذى ادى شيئا فان
لم يؤد شيئا او اشترى قريبه ناويا بالشراء الكفارة
او حرر نصف عبد من كفارته ثم حرر باقيه عنها
صح وان حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه
او حرر نصف عبده ثم وطئ التى ظاهر منها ثم حرر
باقيه لا فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين
ليس فيهما رمضان وايام منهية فان وطئها فيهما
ليلا او نهارا ناسيا او افطر استأنف الصوم ولم
يجز للعبد الا الصوم وان اطعم او اعتق عنه
سيده فان لم يستطع الصوم اطعم ستين
فقيرا كالفطرة او قيمته فلو امر غيره ان يطعم



عنه من ظهاره ففعل اجزاه وتصح الاباحة في
الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر
والشرط غداآن اوعشاءان مشبعان اوغداء
وعشاء وان اعطى فقيرا شهرين صح ولو في يوم
لا الا عن يومه ولا يستانف بوطيها في خلال
الاطعام ولو اطعم عن ظهارين ستين فقيرا
لكل فقير صاعا صح عن واحد وعن افطار
وظهار او حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين
صح عنهما ومثله الصيام والاطعام وان حرر عنهما
رقبة او صام شهرين صح عن واحد وعن ظهار وقتل لا

باب اللعان هي شهادات مؤكدات بالايمان



مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه
ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنا
وصلحا شاهدين وهي ممن يحد قاذفها او نفى
نسب الولد وطالبته بموجب القذف وجب
اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه
فيحد فان لاعن وجب عليها اللعان فان ابت
حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يصلحا
شاهدا حد او ان صلحا وهي ممن لا يحد قاذفها
فلا حد عليه ولا لعان وصفته ما نطق به النص فان
التعنا بانت بتفريق الحاكم وان قذف بولد
نفى نسبه والحقه بامه وان اكذب نفسه حد



ولد ان ينكحها وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت

فحد ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل وتلاعنا

بزنيت وهذا الحمل منه ولم ينف الحمل ولو نفي الولد عن

عند التهنئة او ابتياع آلة الولادة صح وبعده لا ولا

فيهما وان نفي اول التوامين واقر بالثاني حد وان

عكس لاعن وثبت نسبهما فيهما

باب العنين

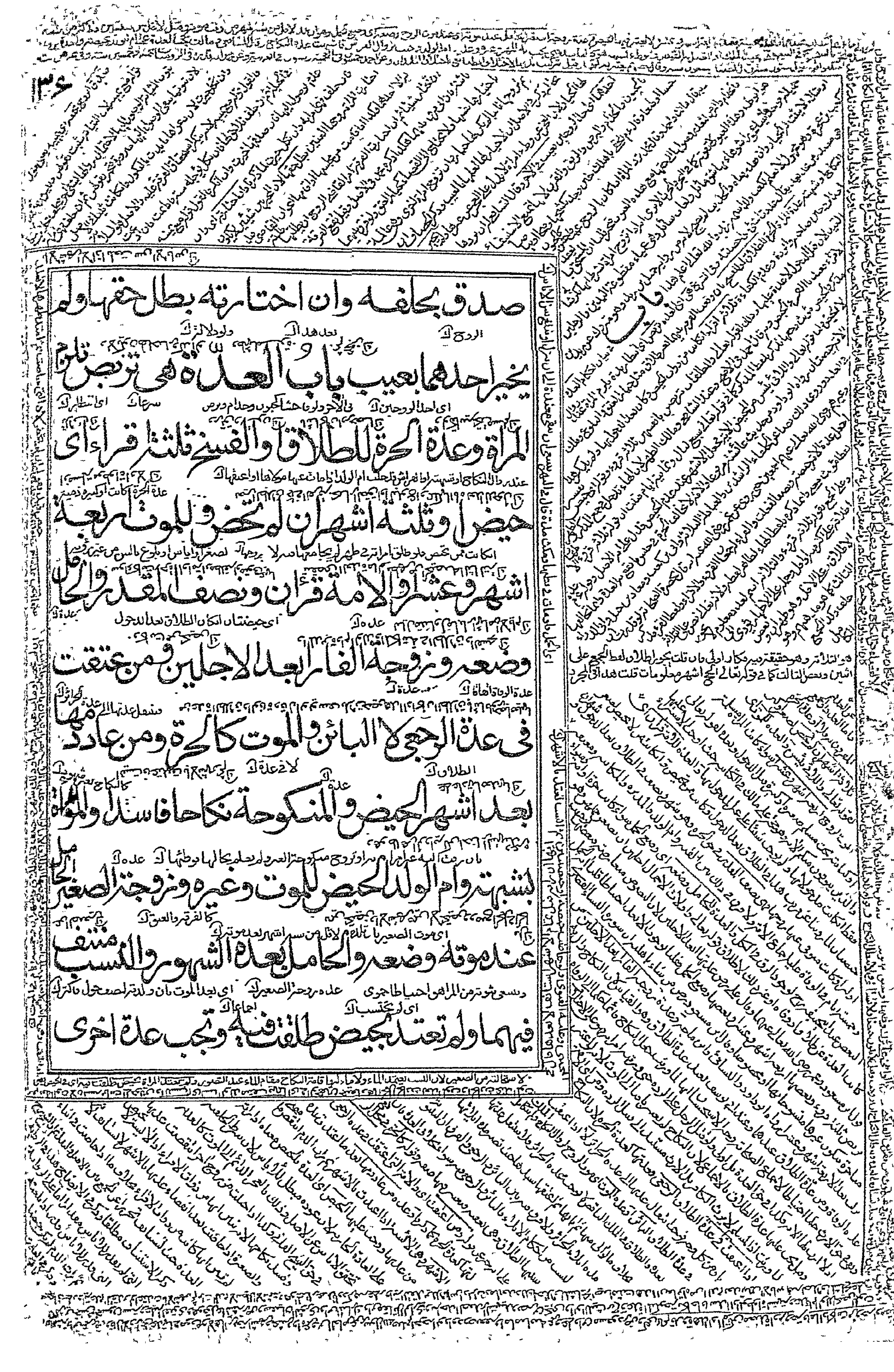
هو من لا يصل الى النساء او يصل الى الثيب دون

الابكار وجدت زوجها مجبوبا فرق في الحال

واجل سنة لو عنينا او خصيا فان وطئ والا

بانت بالتفريق ان طلبت فلو قال وطئت و

انكرت وقلن بكر خيرت وان كانت ثيبا



صدق بحلفه وان اختارته بطل حقها ولم

يخير احدهما بعيب باب العدة هي تربص تلزم

المرأة وعدة الحرة للطلاق والفسخ ثلثة قراء اي

حيض وثلثة اشهر ان لم تحض وللموت اربعة

اشهر وعشر وللامة قرآن ونصف المقدر وللحامل

وضعه ولزوجة الفار ابعد الاجلين ومن عتقت

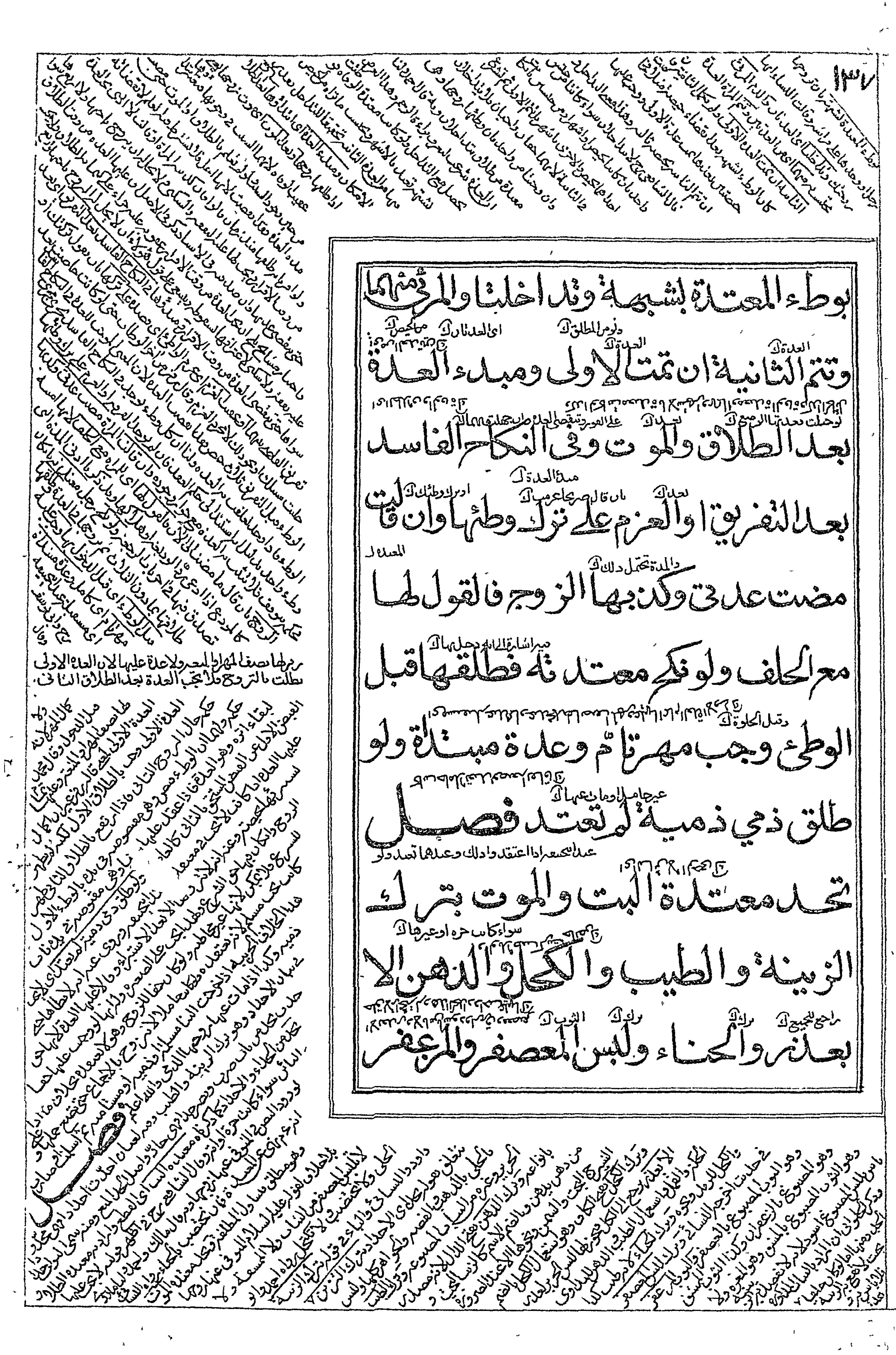
في عدة الرجعي لا البائن والموت كالحرة ومن عادت

بعد اشهر الحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة

بشبهة وام الولد الحيض للموت وغيره وزوجة الصغير الحامل

عند موته وضعه والحامل بعده الشهور والنسب منتف

فيهما ولم تعتد بحيض طلقت فيه وتجب عدة اخرى



بوطء المعتدة بشبهة وتداخلتا والمرئي منهما

وتتم الثانية ان تمت الاولى ومبدء العدة

بعد الطلاق والموت وفي النكاح الفاسد

بعد التفريق او العزم على ترك وطئها وان قالت

مضت عدتي وكذبها الزوج فالقول لها

مع الحلف ولو نكح معتدته فطلقها قبل

الوطء وجب مهر تام وعدة مبتدأة ولو

طلق ذمي ذمية لم تعتد فصل

تحد معتدة البت والموت بترك

الزينة والطيب والكحل والدهن الا

بعذر والحناء ولبس المعصفر والمزعفر



انكانت بالغة مسلمة ولو امة لا معتدة
العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب معتدة
وصح التعريض ولا تخرج معتدة الطلاق
من بيتها ومعتدة الموت تخرج يوما وبعض
الليل وتعتدان في بيت وجبت فيه الا ان
تخرج او ينهدم بانت او مات عنها في سفر
وبينها وبين مصرها اقل من ثلثة رجعت اليه
ولو ثلثة رجعت او مضت معها ولي اولا ولو في
مصر تعتد ثم تخرج بمحرم باب ثبوت
النسب ومن قال ان نكحتها فهي
طالق فولدت لستة اشهر منذ



نكحها لزم نسبه ومهرها ويثبت نسب ولد معتدة

الرجعي وان ولدت لاكثر من سنتين ما لم تقر

بمضي العدة وكانت رجعة في اكثر منهما لا في

اقل منهما والبت لاقل منهما والا لا الا ان

يدعيه والمراهقة لاقل من تسعة اشهر و

الا لا والموت لاقل منهما والمقرة بمضيها لاقل

من ستة اشهر من وقت الاقرار والا لا والمعتدة

ان جحدت ولادتها بشهادة رجلين او رجل

وامرأتين او حبل ظاهر او اقراره به او

تصديق الورثة والمنكوحة لستة اشهر

فصاعدا وان سكت وان جحد فبشهادة

امراة على الولادة فان ولدت ثم اختلفا فقالت

نكحني مذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها

وهو ابنه ولو علق طلاقها بولادتها وشهدت

امراة على الولادة لم تطلق وان كان اقر بالحبل

طلقت بلا شهادة واكثر مدة الحمل سنتان

واقلها ستة اشهر فلو نكح امة فطلقها فاشتراها

فولدت لاقل من ستة اشهر منه لزمه والا لا

ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو

مني فشهدت امراة بالولادة فهي ام ولده

ومن كان لغلام هو ابني ومات فقالت

امه انا امراته وهو ابنه مني يرثانه

مدة الحمل ستة اشهر بالاجماع قال تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا



فان جهلت حريتها فقال وارثه انت ام ولدي فلا

ميراث لها باب الحضانة احق بالولد امه قبل

الفرقة وبعدها ثم ام الام ثم ام الاب ثم الاخت لاب

وام ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك

ومن نكحت غير محرمه سقط حقها ثم يعود بالفرقة

ثم العصبات بترتيبهم والام والجدة احق به حتى

يستغني وقدر بسبع سنين وبها حتى تحيض وغيرهما

احق بها حتى تشتهى ولا حق للامة وام الولد ما لم

تعتقا والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل دينا ولا

خيار للولد ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها

وقد نكحها ثمه باب النفقة تجب النفقة للزوجة

في تزوجها فيها الان في ذلك اضرارا بولدها الذي ذكرنا ما اذا كان بين الموضعين تفاوت وان تقاربا بحيث يمكن من مطالعة ولده في يوم ويرجع الى اهله من قبل الليل جاز لها النقل لانه مطلعة في دار الاسلام ولا

من نفقة سوقهم فكان للهلاك وللزواج وفيها اهلاك المال ودواع الحال تجب النفقة للزوجة اي لاجلها سواء كانت مسلمة او ذمية

على زوجها والكسوة بقدر حالهما ولو مانعة نفسها

للمهر لا ناشزة وصغيرة لا توطأ ومحبوسة بدين

ومغصوبة وحاجة مع غير الزوج ومريضة لم تزف

ولخادمها لو موسرا ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر

بالاستدانة عليه ويتم نفقة اليسار بطروه وان

قضى بنفقة الاعسار ولا تجب نفقة ما مضى الا

بالقضاء او الرضاء وبموت احدهما تسقط المقضية

ولا ترد المعجلة وبيع القن في نفقة زوجته ونفقة

الامة المنكوحة انما تجب بالتبوئة والسكنى في بيت

خال عن اهله واهلها ولهم النظر والكلام معها و

فرض لزوجة الغائب وطفله وابويه في مال له



عند من يقربه و والزوجية ويؤخذ كفيل منها

ولمعتدة الطلاق لا الموت والمعصية وردتها بعد

البت تسقط نفقتها لا تمكين ابنه ولطفل الفقير

ولا تجبر امه لترضع ويستأجر من ترضعه عندها

لا امه لو منكوحة او معتدة وهي احق بعدها

ما لم تطلب زيادة ولابويه واجداده لو فقراء

ولا نفقة مع اختلاف الدين الا بالزوجية والولاد

ولا يشارك الاب والولد في نفقة ولده وابويه

احد ولقريب محرم فقير عاجز عن الكسب

بقدر الارث لو موسرا وصح بيع عرض

ابنه لا عقاره لنفقته ولو انفق مودعه



على ابويه بلا امر ضمن ولو انفقا ما عندهما

لا فلو قضى بنفقة الولاد والقريب ومضت مدة

سقطت الا ان باذن القاضي بالاستدانة ولمملوكه

فان ابى فبكسبه والا امر ببيعه

كتاب

العتاق

هو قوة شرعية تثبت في المحل عند زوال

الرق والملك ويصح من حر مكلف لمملوكه بانت حر

وبما يعبر به عن البدن وعتيق ومعتوق ومحرر وحررتك

واعتقتك نواه اولا وبلا ملك لي ولا رق ولا سبيل

عليك ان نواه وهذا ابني او ابي او امي وهذا مولاي

او يا مولاي او يا حر او يا عتيق لا بيا ابني ويا اخي ولا

سلطان لي عليك والفاظ الطلاق وانت مثل الحر



وعتق بما انت لاحر وبملك قريب محرم ولوكان
المالك صبيا او مجنونا وبتحرير لوجه الله وللشيطان
او للصنم وبكره وسكر وان اضافه الى ملك وشرط
صح ولو حرر حاملا اعتقا وان حرره عتق فقط و
الولد يتبع الام في الملك والحرية والرق والتدبير
والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر

باب العبد الذي يعتق بعضه

من اعتق
بعض عبده لم يعتق كله وسعى له فيما بقي وهو كالمكاتب
وان اعتق نصيبه فلشريكه ان يحرر او يستسعي والولاء لهما
او يضمن لو موسرا ويرجع به على العبد والولاء له ولو
شهد كل بعتق نصيب صاحبه سعى لهما ولو علق



احدهما اعتقه بفعل فلان غدا وعكس الآخر

ومضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفهما

ولو حلف كل واحد بعتق عبده لم يعتق واحد ولو

ملك ابنه مع آخر عتق حظه ولم يضمن ولشريكه

ان يعتق او يستسعي وان اشترى نصفه اجنبي ثم

الاب ما بقي فله ان يضمن الاب او يستسعي

وان اشترى نصف ابنه ممن يملك كله لا يضمن

شيئا مطلقا ولو موسرا او اشتراه من احد الشريكين لوجه الضمان للشريك الذي لم يبع لو موسرا اجماعا ك

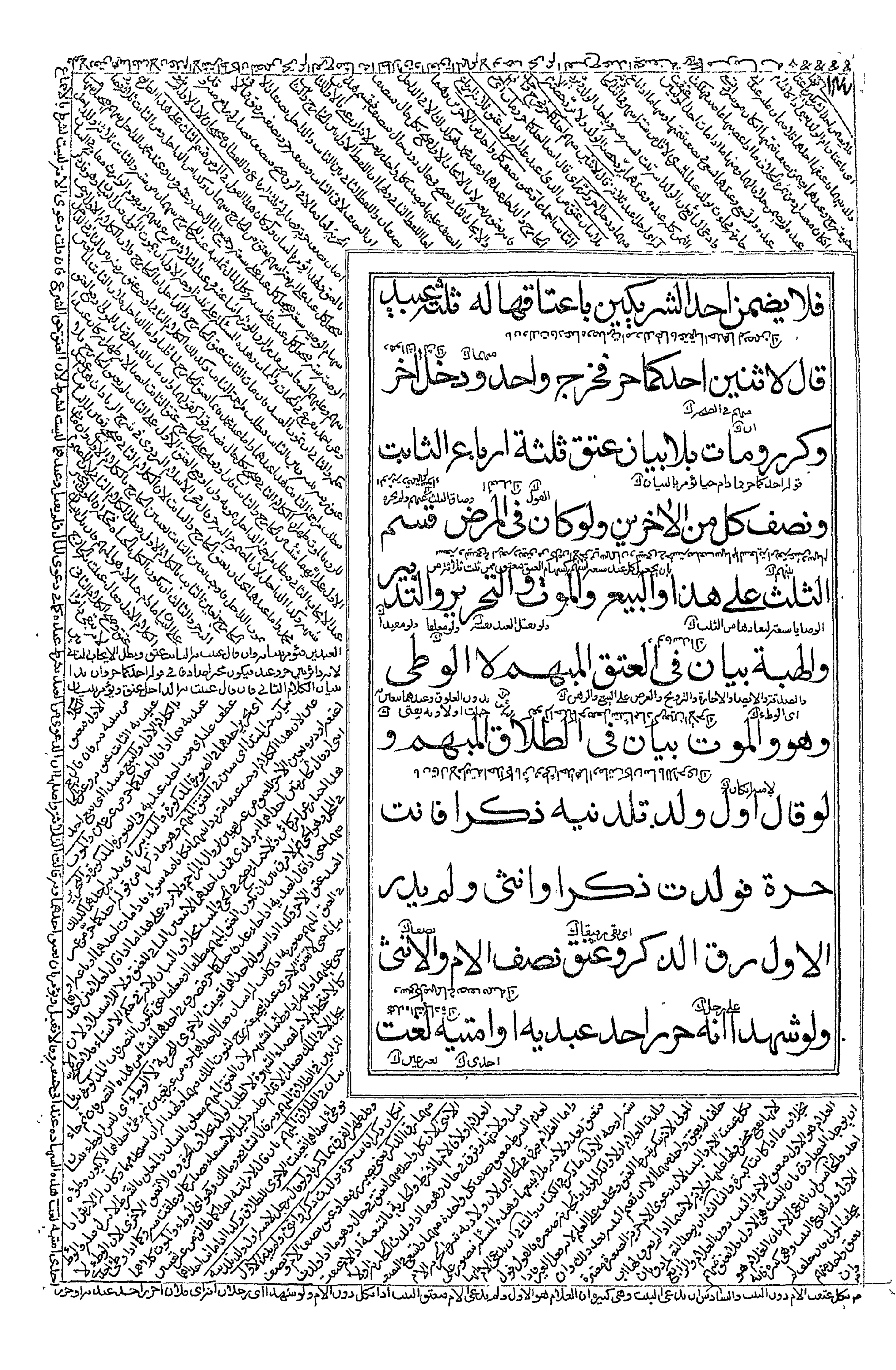
لبائعه عبد لموسرين دبره واحد وحرره آخر

ضمن الساكت المدبر والمدبر المعتق ثلثه مدبرا

لا ما ضمن ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر

تخدمه يوما وتتوقف يوما وما لام ولد تقوم

وعلى هذا الخلاف لو حلف احدهما بعتق عبد ان ملك نصفه
ملكا بهذه الاسباب وعند الثلاثة لا يعتق شيء وان اشترى



فلا يضمن احد الشريكين باعتاقها له ثلثة اعبد

قال لاثنين احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر

وكرر ومات بلا بيان عتق ثلثة ارباع الثابت

ونصف كل من الآخرين ولو كان في المرض قسم

الثلث على هذا والبيع والموت والتحرير والتدبير

والهبة بيان في العتق المبهم لا الوطي

وهو والموت بيان في الطلاق المبهم و

لو قال اول ولد تلدينه ذكرا فانت

حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر

الاول رق الذكر وعتق نصف الام والانثى

ولو شهدا انه حرر احد عبديه او امتيه لغت



الا ان تكون في وصية اوطلاق مبهم باب
الحلف بالعتق ومن قال ان دخلت الدار
فكل مملوك لي يومئذ حر عتق ما يملك بعده بر ولو
لم يقل يومئذ لا والمملوك لا يتناول الحمل كل
مملوك لي واملكه حر بعد غد او بعد موتي يتناول
من ملكه منذ حلف فقط وبموته عتق من ملك بعده
من ثلثه ايضا باب العتق على جعل
حر عبده على مال فقبل عتق ولو علق
عتقه باداه صار ماذونا وعتق
بالتخلية ولو قال انت حر بعد موتي
بالف فالقبول بعد موته ولو حرره على خدمته



سنة فقيل عتق وخدمه فلو مات يجب قيمته

ولو قال اعتقها بالف على ان تزوجنيها ففعل

فابت ان تزوجه عتقت مجانا ولو زاد عني قسم

الالف على قيمتها وعلى مهر مثلها ويجب ما اصاب

القيمة فقط

باب التدبير

هو تعليق العتق بمطلق موته كاذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت

وعن دبر مني او مدبر او دبرتك فلا يباع ولا

يوهب ويستخدم ويوجر وتوطأ وتنكح وبموته

عتق من ثلثه وسعى في ثلثيه لو فقير او كله لو

مدبونا ويباع لو قال ان مت من مرضي وسفري هذا

او الى عشر سنين او انت حر بعد موت فلان



ويعتق ان وجد الشرط **باب الاستيلاد**

ولدت امة من السيد لم تملك وتوطأ وتستخدم

وتؤجر وتزوج فان ولدت بعده ثبت نسبه

بسبيه بلا دعوة بخلاف الاول وينتفي بنفيه وعتقت

بموته من كل ماله ولم تسع لغريمه ولو اسلمت ام

ولد النصراني سعت في قيمتها وان ولدت بنكاح

فملكها فهي ام ولده ولو ادعى ولد امة مشتركة ثبت

نسبه وهي ام ولده ولزمه نصف قيمتها و

نصف عقرها لا قيمته وان ادعياه معا ثبت

نسبه منهما وهي ام ولدهما وعلى كل واحد

نصف العقر وتقاصا وورث من كل ارث ابن كامل



و ورثا منه ارث اب ولو ادعى ولد امة مكاتبه

فصدقه المكاتب لزمه النسب والعقر وقيمة الولد

ولم تصر ام ولده فان كذبه لم يثبت النسب

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر

بالمقسم به فحلفه على ماض كذبا عمدا غموس

وظنا لغو واثم في الاول دون الثاني وعلى آت منعقد

وفيه الكفارة فقط ولو مكرها او ناسيا او حنث

كذلك واليمين بالله والرحمن والرحيم وعزته وجلاله

وكبريائه واقسم بالله واحلف واشهد وان لم يقل

بالله ولعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه

وعلى نذر ونذر الله وان فعل كذا فهو كافر



لا بعلمه وغضبه وسخطه ورحمته والنبي و

القرآن والكعبة وحق الله وإن فعلته فعلي غضبه

أو سخطه أو فأنا زان أو سارق أو شارب خمر أو آكل

ربا وحروفه الباء والواو والتاء وقد تضمر وكفارته

تحرير رقبة أو إطعام عشرة مساكين كهما في الظهار

أو كسوتهم بما يستر عامة البدن فإن عجز عن أحدها صام

ثلاثة أيام متتابعات ولا يكفر قبل الحنث ومن

حلف على معصية ينبغي أن يحنث ويكفر ولا كفارة

على كافر وإن حنث مسلما ومن حرم ملكه لم يحرم

وإن استباحه كفر كل حل علي حرام على الطعام و

الشراب والفتوى على أنه تبين امرأته بلا نية



ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط ووجد

وفى به ولو وصل بحلفه ان شاء الله تعالى بر

باب اليمين في الدخول والسكنى

والخروج والاتيان وغير ذلك

لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة

والكنيسة والدهليز والظلة والصفة وفى دار بدخو

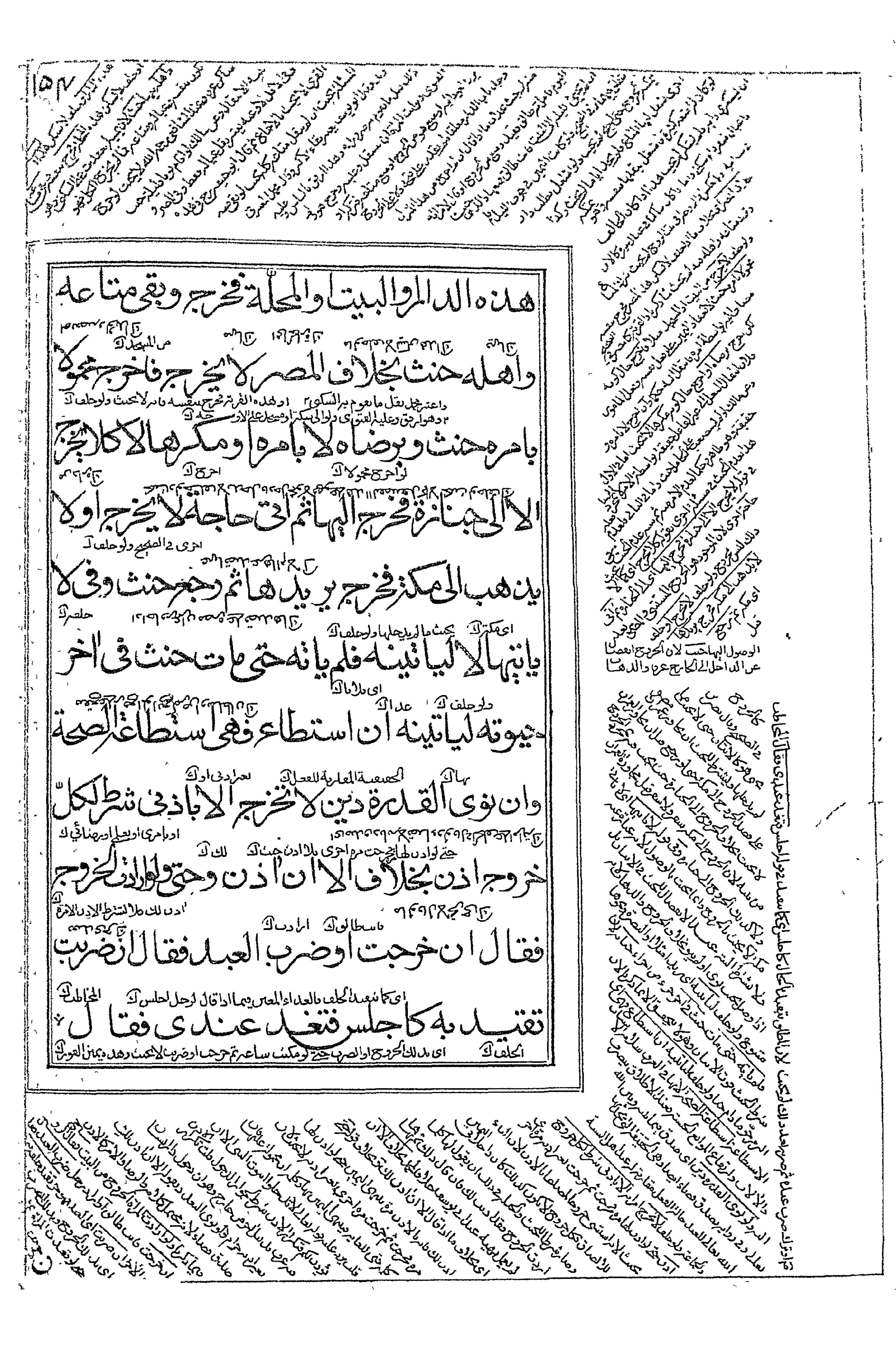
خربة وفى هذه الدار يحنث وان بنيت دارا اخرى بعد

الانهدام وان جعلت بستانا او مسجدا او حماما

او بيتا لا كهذا البيت فهدم او بني اخر والواقف على

السطح داخل وفى طاق الباب لا ودوام اللبس والركوب

والسكنى كالانشاء لا دوام الدخول لا يسكن



هذه الدار والبيت والمحلة فخرج وبقي متاعه
واهله حنث بخلاف المصر لا يخرج فاخرج محمولا
بامره حنث وبرضاه لا بامره او مكرها لا كلا يخرج
الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة لا يخرج او لا
يذهب الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا
ياتيها لا لياتينه فلم ياته حتى مات حنث في اخر
حيوته لياتينه ان استطاع فهي استطاعة الصحة
وان نوى القدرة دين لا تخرج الا باذني شرط لكل
خروج اذن بخلاف الا ان اذن وحتى ولو ارادت الخروج
فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت
تقيد به كاجلس فتغد عندي فقال

ان تغديت ومركب عبده مركبه في الحنث ان
بنو ولا دين عليه . باب اليمين
في الاكل والشرب واللبس والكلام لا ياكل من
هذه النخلة حنث بثمرها ولو عين البسر والرطب
واللبن لا يحنث برطبه وتمره وشيرازه بخلاف
هذا الصبي وهذا الشاب وهذا الحمل لا ياكل
بسرا فاكل رطبا لم يحنث وفي لا ياكل رطبا او
بسرا او لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب
ولا يحنث بشراء كباسة بسر فيها رطب في لا
يشتري رطبا وبسمك في لا ياكل لحما ولحم
الخنزير والانسان والكبد والكرش لحم

وبشحم الظهر في شحما وبالية في لحما وشحما

وبالخبز في هذا البر وفي هذا الدقيق حنث

بخبزه لا بسفه والخبز ما اعتاد بلده والشواء

والطبيخ على اللحم والراس ما يباع في مصره

والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش لا العنب

والرمان والرطب والقثاء والخيار والادام

ما يصطبغ به كالخل والملح والزيت لا اللحم و

البيض والجبن والغداء الاكل من الفجر الى الظهر

والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى الطلوع

الفجر ان لبست واكلت او شربت ونوى شيئا معينا لم

يصدق اصلا ولو زاد ثوبا او طعاما او شرابا دين كلا يشرب

من



من دجلة على الكرع بخلاف من ماء دجلة ان
لم اشرب ماء هذا الكوز اليوم فكذا ولا ماء فيه
او كان فصب او اطلق ولا ماء فيه لا يحنث
وان كان فصب حنث حلف ليصعدن السماء
او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث في الحال
لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه او الا
باذنه فاذن له ولم يعلم فكلمه حنث لا
يكلمه شهرا فهو من حين حلف ولا يتكلم فقرأ
القران وسبح لم يحنث يوم اكلم فلانا على
الجديدين فان عنى النهار خاصة صدق
وليلة اكلمه على الليل ان كلمته



الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان ياذن او حتى

فكذا فكلم قبل قدومه او اذنه حنث بعدهما

لا وان مات زيد سقط الحلف لا ياكل طعام

فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب

دابته او لا يكلم عبده ان اشار وزال ملكه

ففعل لا يحنث كما في المتجدد وان لم يشر لا

يحنث بعد زوال الملك وحنث بالمتجدد وفي

الصديق والزوجة في المشار حنث بعد الزوال

وفي غير المشار لا وحنث بالمتجدد لا يكلم صاحب هذا

الطيلسان فباعه فكلمه حنث والزمان والحين و

منكرهما ستة اشهر والدهر والابد العمر ودهر مجمل

والايام وايام كثيرة والشهور والسنون عشرة و

منكرها ثلثة

باب اليمين في الطلاق

والعتاق ان ولدت فانت كذا حنث بالميت

بخلاف فهو حر اول عبد املكه فهو حر فملك

عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم اخر لا

يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق الثالث

ولو قال اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا

فعبدا فمات عتق الاخر من ملك كل عبد

بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون

عتق الاول وان بشروه معا عتقوا وصح

شراء ابيه للكفارة لا شراء من حلف بعتقه

وام ولده ان اشتريت امة فهي حرة صح لو في ملكه

والا لا كل مملوك لي فهو حر عتق عبيده وامهات

اولاده ومدبروه لا مكاتبوه هذه طالق او هذه

وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق

والاقرار

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج والحج والصلوة والصوم وغيرها

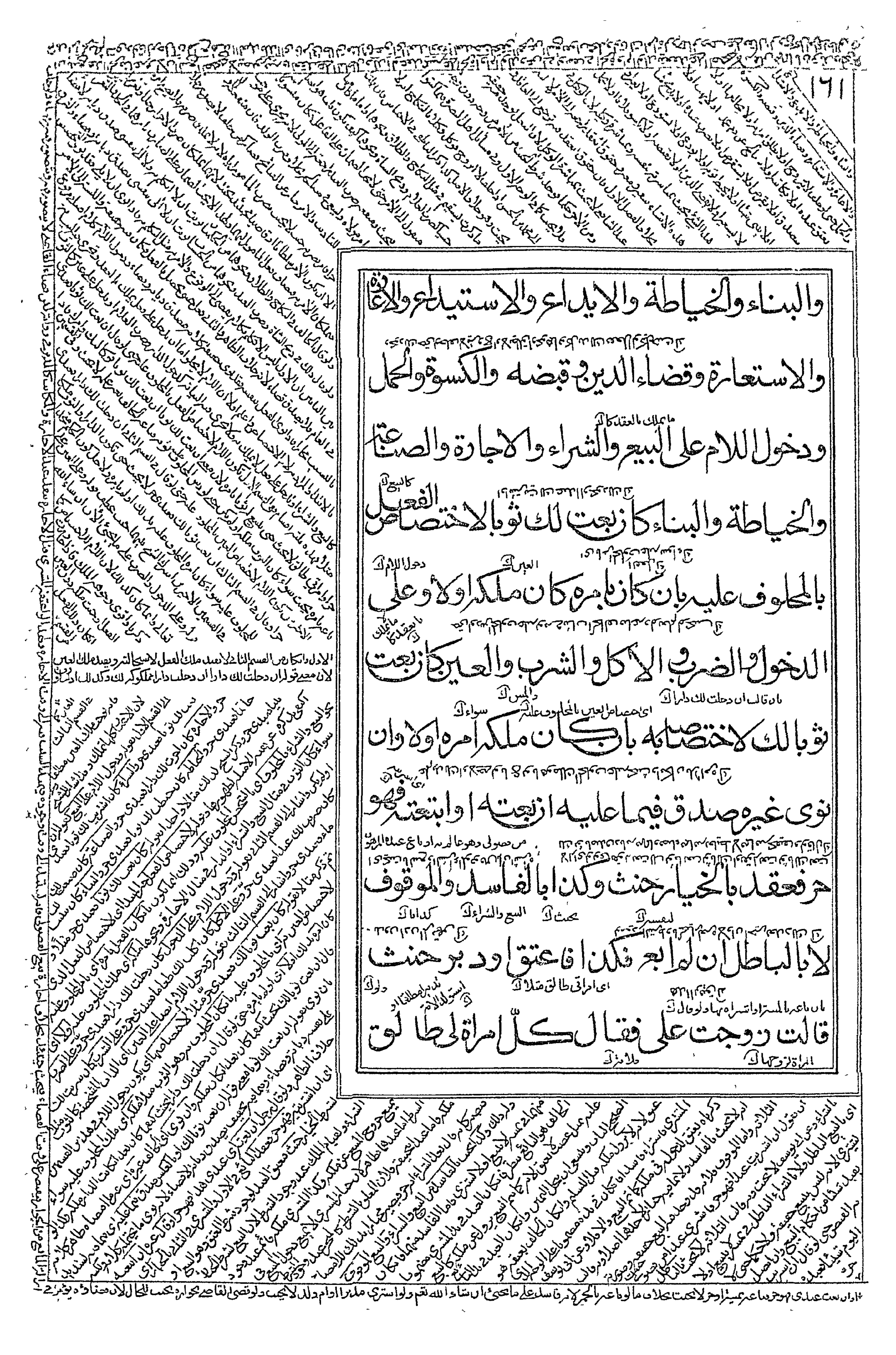
ما يحنث بالمباشرة لا بالامر البيع والشراء والاجارة

والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب

الولد وما يحنث به النكاح والطلاق والخلع والعتق

الكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة

القرض والاستقراض وضرب العبد والذبح



والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة

والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل

ودخول اللام على البيع والشراء والاجارة والصياغة

والخياطة والبناء كان بعت لك ثوبا لاختصاص الفعل

بالمحلوف عليه بان كان بامره كان ملكه او لا وعلى

الدخول والضرب والاكل والشرب والعين كان بعت

ثوبا لك لاختصاصه به بان كان ملكه امره او لا وان

نوى غيره صدق فيما عليه ان بعته او ابتعته فهو

حر فعقد بالخيار حنث وكذا بالفاسد والموقوف

لا بالباطل ان لم ابع فكذا فاعتق او دبر حنث

قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق

طلقت المحلفة على المشي الى بيت الله او الى الكعبة

حجا او اعتمر ماشيا فان ركب اراق دما بخلاف

الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى

الحرم او الصفا او المروة عبده حر ان لم يحج العام

فشهد ابنحره بالكوفة لم يعتق وحنث في لا يصوم

بصوم ساعة بنية وفي صوما او يوما بيوم وفي

لا يصلي بركعة وفي صلوة بشفع ان لبست من

غزلك فهو هدى فملك قطنا فغزلته ونسج

ولبس فهو هدى ولبس خاتم ذهب او عقد

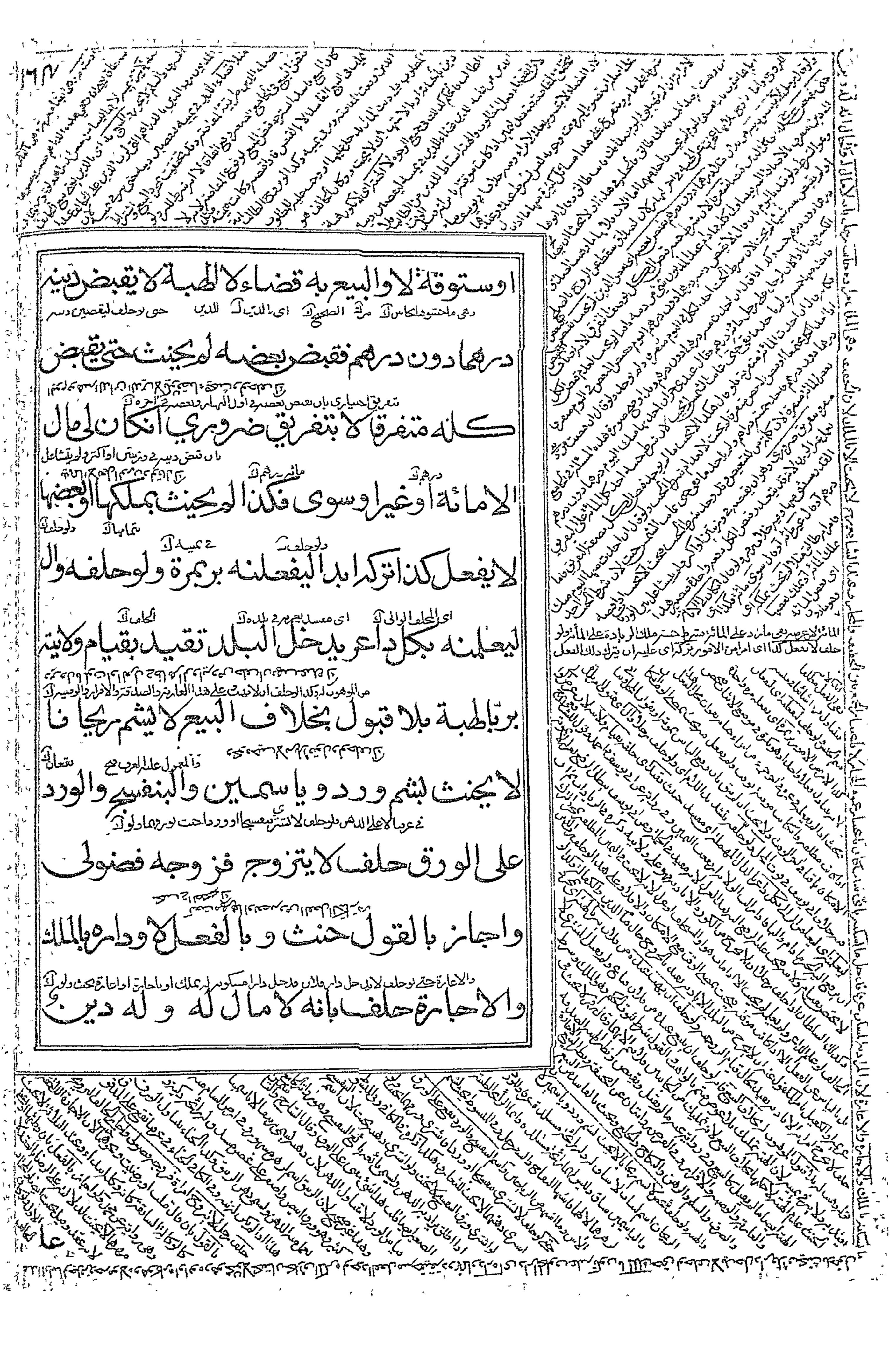
لؤلؤ لبس حلى لا خاتم فضة لا يجلس على الارض

فجلس على بساط او حصير او لا ينام

على هذا الفراش فجعل فوقه فراش آخر فنام عليه او لا يجلس
على هذا السرير فجعل فوقه سرير آخر لا يحنث ولو جعل
على الفراش قرام او على السرير بساط او حصير حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك
تقيد بالحيوة بخلاف الغسل والحمل واللمس لا يضرب
امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها حنث ان لم
اقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم به حنث
والا لا ما دون الشهر قريب وهو وما فوقه
بعيد ليقضين دينه اليوم فقضاه زيوفا
او نبهرجة او مستحقة بر ولو رصاصا



اوستوقة لا والبيع به قضاء لا الهبة لا يقبض دينه

دراهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض

كله متفرقا لا بتفريق ضروري انكان لي مال

الا مائة او غير او سوى فكذا لم يحنث بملكها او بعضها

لا يفعل كذا تركه ابدا ليفعلنه بر بمرة ولو حلفه وال

ليعلمنه بكل داعر يدخل البلد تقيد بقيام ولايته

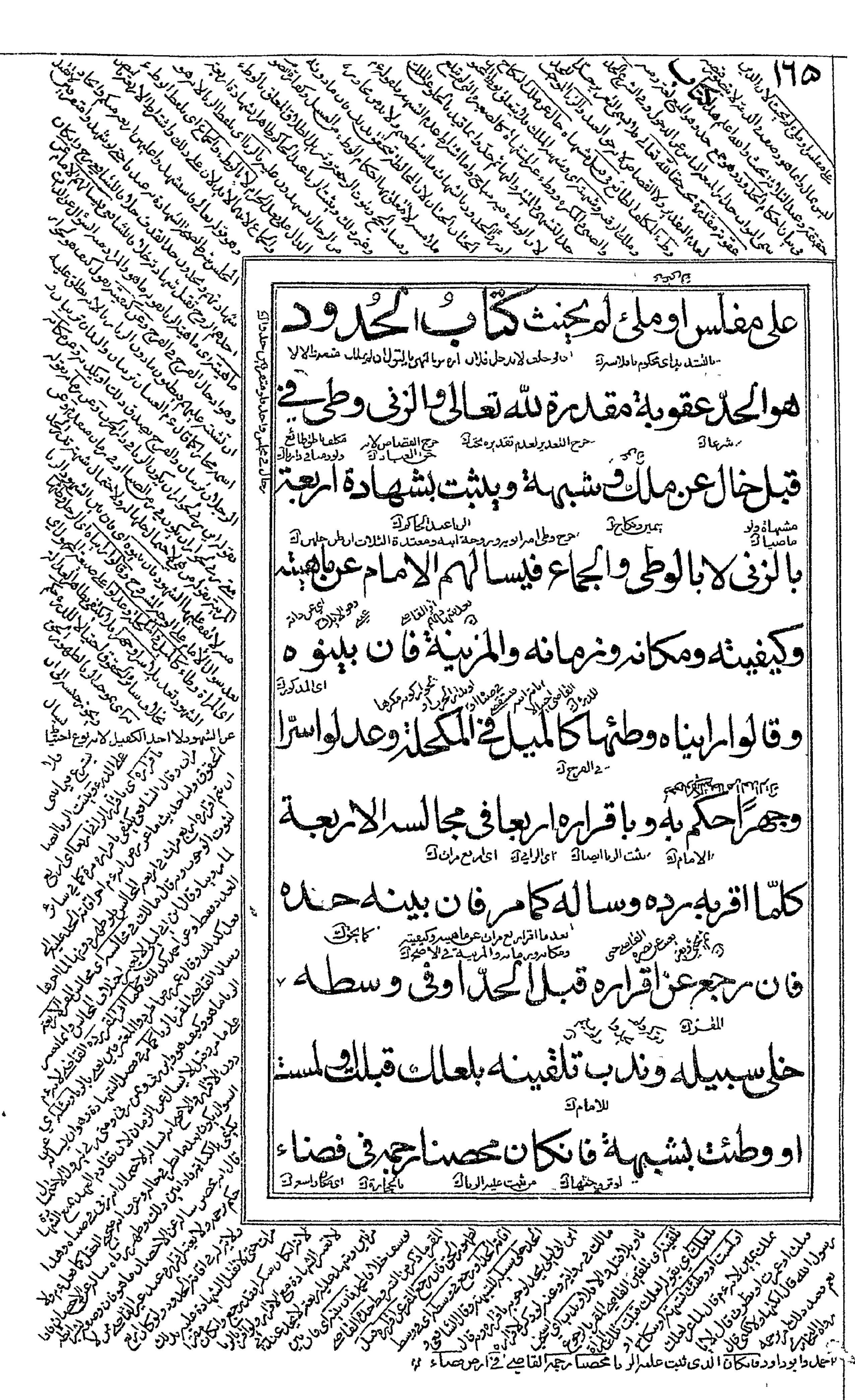
بر بالهبة بلا قبول بخلاف البيع لا يشم ريحانا

لا يحنث بشم ورد و ياسمين والبنفسج والورد

على الورق حلف لا يتزوج فزوجه فضولي

واجاز بالقول حنث وبالفعل لا وداره بالملك

والاجارة حلف بانه لا مال له وله دين



على مفلس او ملئ لم يحنث كتاب الحدود

هو الحد عقوبة مقدرة لله تعالى والزنى وطئ في

قبل خال عن ملك وشبهة ويثبت بشهادة اربعة

بالزنى لا بالوطئ والجماع فيسألهم الامام عن ماهيته

وكيفيته ومكانه وزمانه والمزنية فان بينوه

وقالوا رأيناه وطئها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا

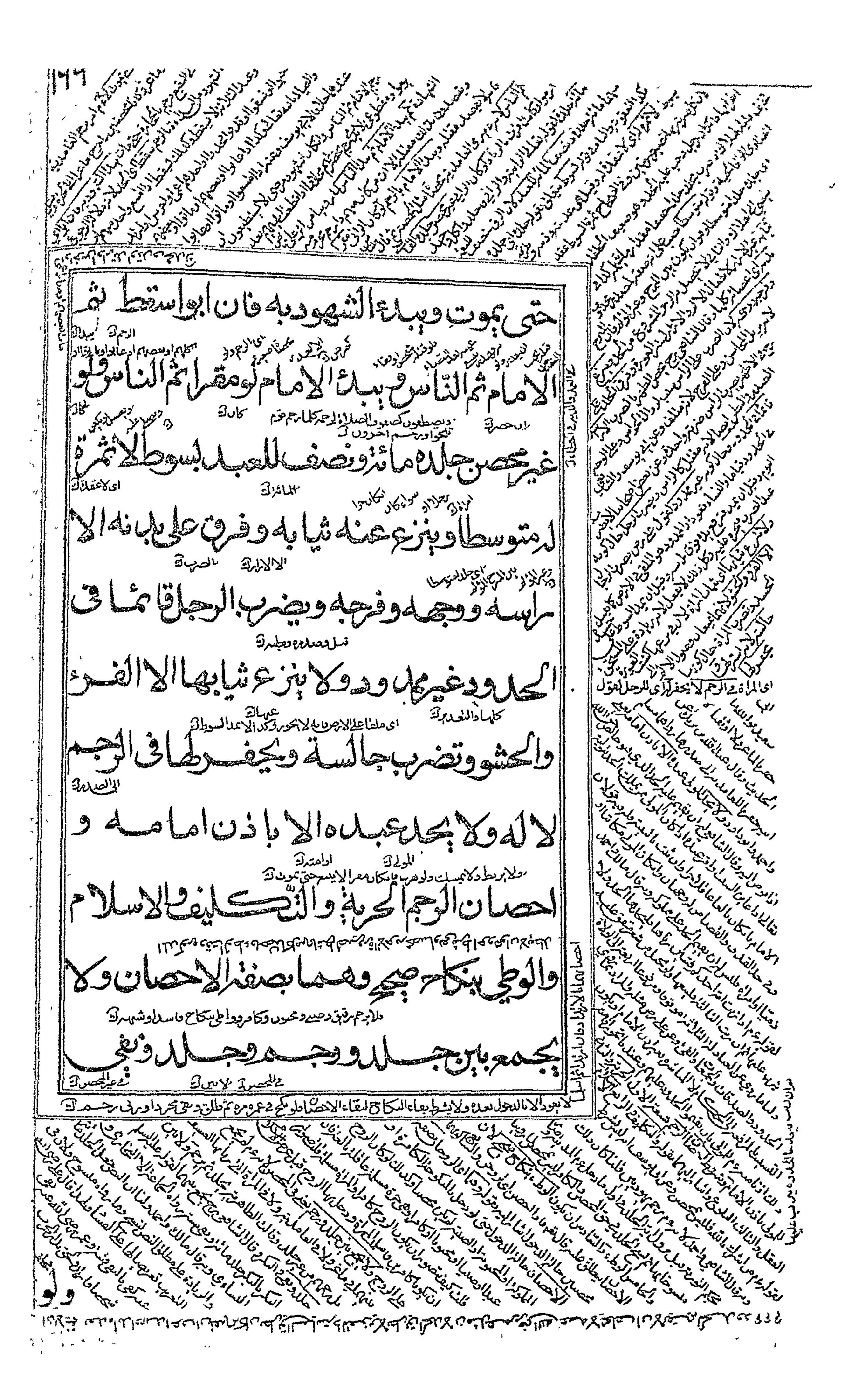
وجهرا حكم به وباقراره اربعا في مجالسه الاربعة

كلما اقر به رده وسأله كما مر فان بينه حده

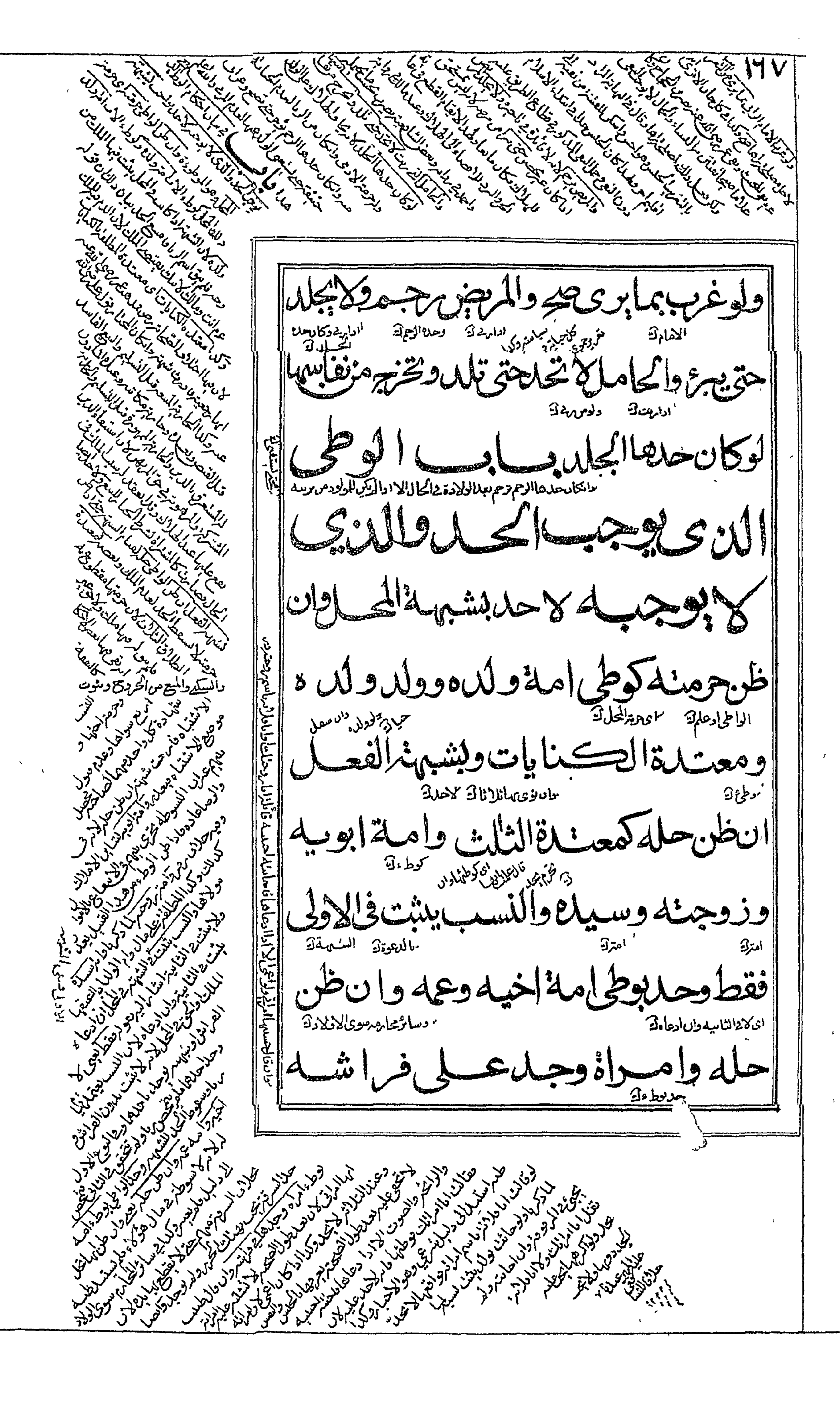
فان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه

خلى سبيله وندب تلقينه بلعلك قبلت او لمست

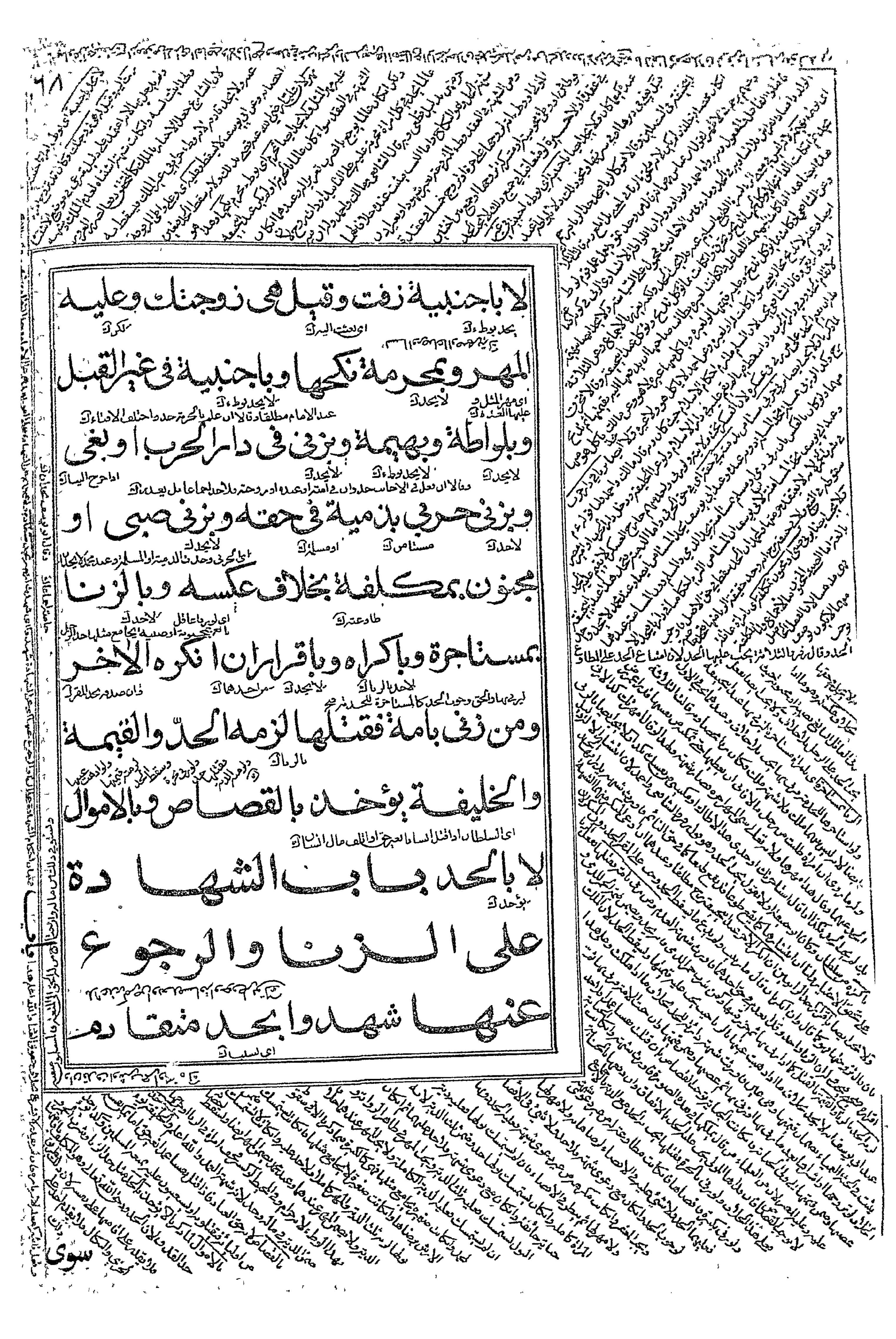
او وطئت بشبهة فان كان محصنا رجم في فضاء



حتى يموت ويبدأ الشهود به فان ابوا سقط ثم
الامام ثم الناس ويبدأ الامام لو مقرا ثم الناس ولو
غير محصن جلده مائة ونصف للعبد بسوط لا ثمرة
له متوسطا وينزع عنه ثيابه وفرق على بدنه الا
راسه ووجهه وفرجه ويضرب الرجل قائما في
الحدود وغيرها ولا ينزع ثيابها الا الفرو
والحشو وتضرب جالسة ويحفر لها في الرجم
لا له ولا يحد عبده الا باذن امامه و
احصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام
والوطي بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان ولا
يجمع بين جلد ورجم وجلد ونفي



ولو غرب بما يرى صح والمريض رجم ولا يجلد
حتى يبرء والحامل لا تحد حتى تلد وتخرج من نفاسها
لو كان حدها الجلد باب الوطي
الذي يوجب الحد والذي
لا يوجبه لا حد بشبهة المحل وان
ظن حرمته كوطي امة ولده وولد ولده
ومعتدة الكنايات وبشبهة الفعل
ان ظن حله كمعتدة الثلث وامة ابويه
وزوجته وسيده والنسب يثبت في الاولى
فقط وحد بوطي امة اخيه وعمه وان ظن
حله وامراة وجد على فراشه



لا باجنبية زفت وقيل هي زوجتك وعليه

المهر وبمحرمة نكحها وباجنبية في غير القبل

وبلواطة وبهيمة وبزنى في دار الحرب او بغي

وبزنى حربي بذمية في حقه وبزنى صبي او

مجنون بمكلفة بخلاف عكسه وبالزنا

بمستاجرة وباكراه وباقرار ان انكره الآخر

ومن زنى بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة

والخليفة يؤخذ بالقصاص وبالاموال

لا بالحد باب الشهادة

على الزنا والرجوع

عنها شهدوا بحد متقادم

سوى حد القذف لم يحد وضمن السرقة ولو اثبتوا زناه

بغائبة حد بخلاف السرقة ولو اقر بالزنى بمجهولة حد

وان شهدوا بذلك لا كاختلافهم فى طوعها

او فى البلد ولو على كل زنا اربعة ولو اختلفوا

فى بيت واحد حد الرجل والمراة ولو شهدوا

على زنا امراة وهى بكر او الشهود

فسقة او شهدوا على شهادة اربعة

وان شهد الاصول ايضا لم يحد

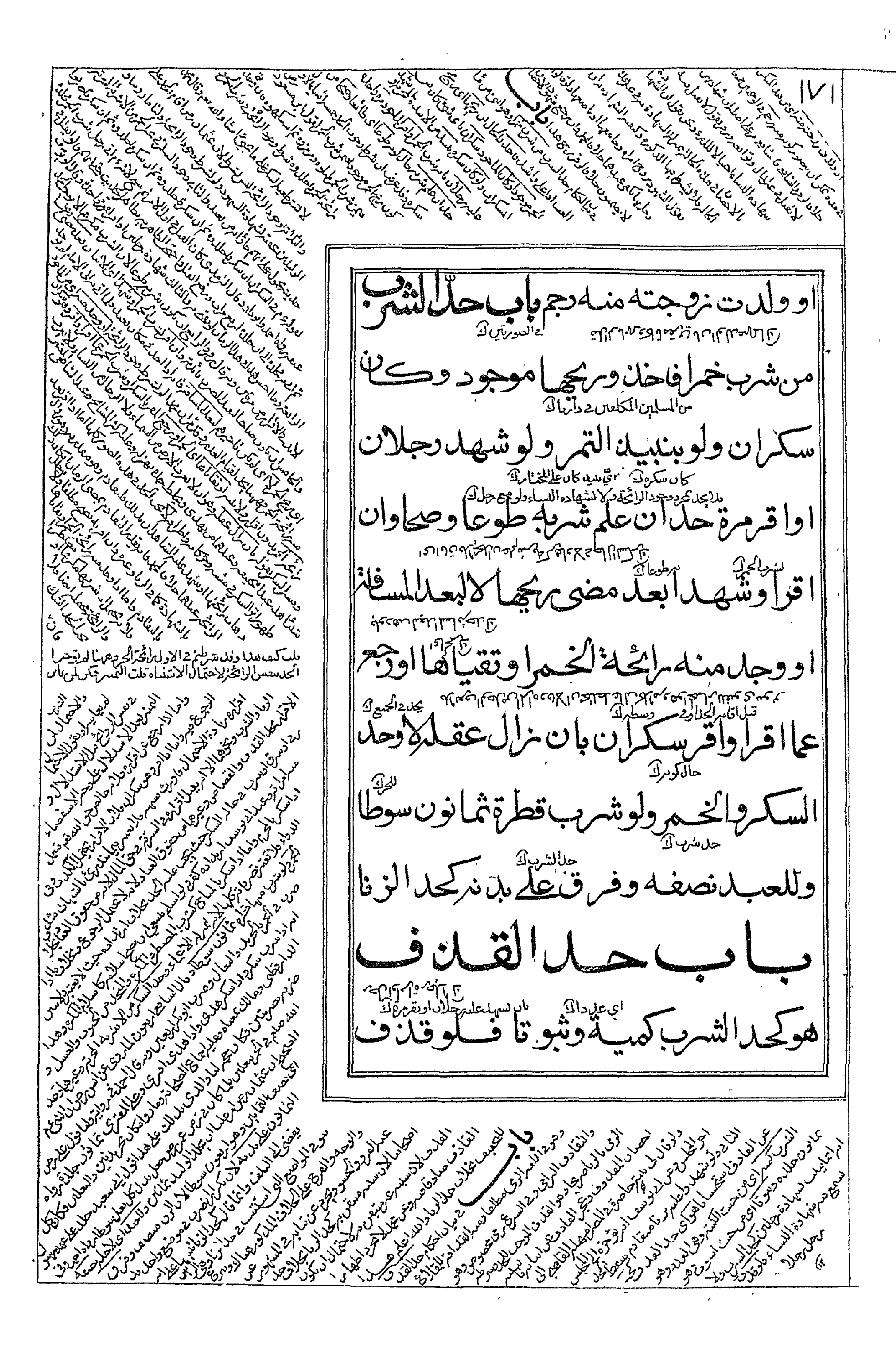
احد ولو كانوا عميانا او

محدودين فى قذف او ثلثة

حد الشهود لا المشهود عليه

ولو جلد فوجد احدهم عبدا او محدودا حدوا
وارش ضربه هدر وان رجم فديته على بيت
المال ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد
وغرم ربع الدية وقبله حدوا ولا رجم ولو
رجع احد الخمسة لاشئ عليه فان رجع اخر حد
وغرما ربع الدية وضمن المزكي دية المرجوم ان
ظهروا عبيدا كما لو قتل من امر برجمه فظهروا
كذلك وان رجم فوجدوا عبيدا فديته
في بيت المال ولو قال شهود الزنا تعمدنا
النظر قبلت شهادتهم ولو انكر
الاحصان فشهد عليه رجل وامرأتان

اوولدت



او ولدت زوجته منه رجم باب حد الشرب

من شرب خمرا فاخذ وريحها موجود وكان

سكران ولو بنبيذ التمر ولو شهد رجلان

او اقر مرة حد ان علم شربه طوعا وصحا وان

اقر او شهد ابعد مضى ريحها لا لبعد المسافة

او وجد منه رائحة الخمر او تقياها او رجع

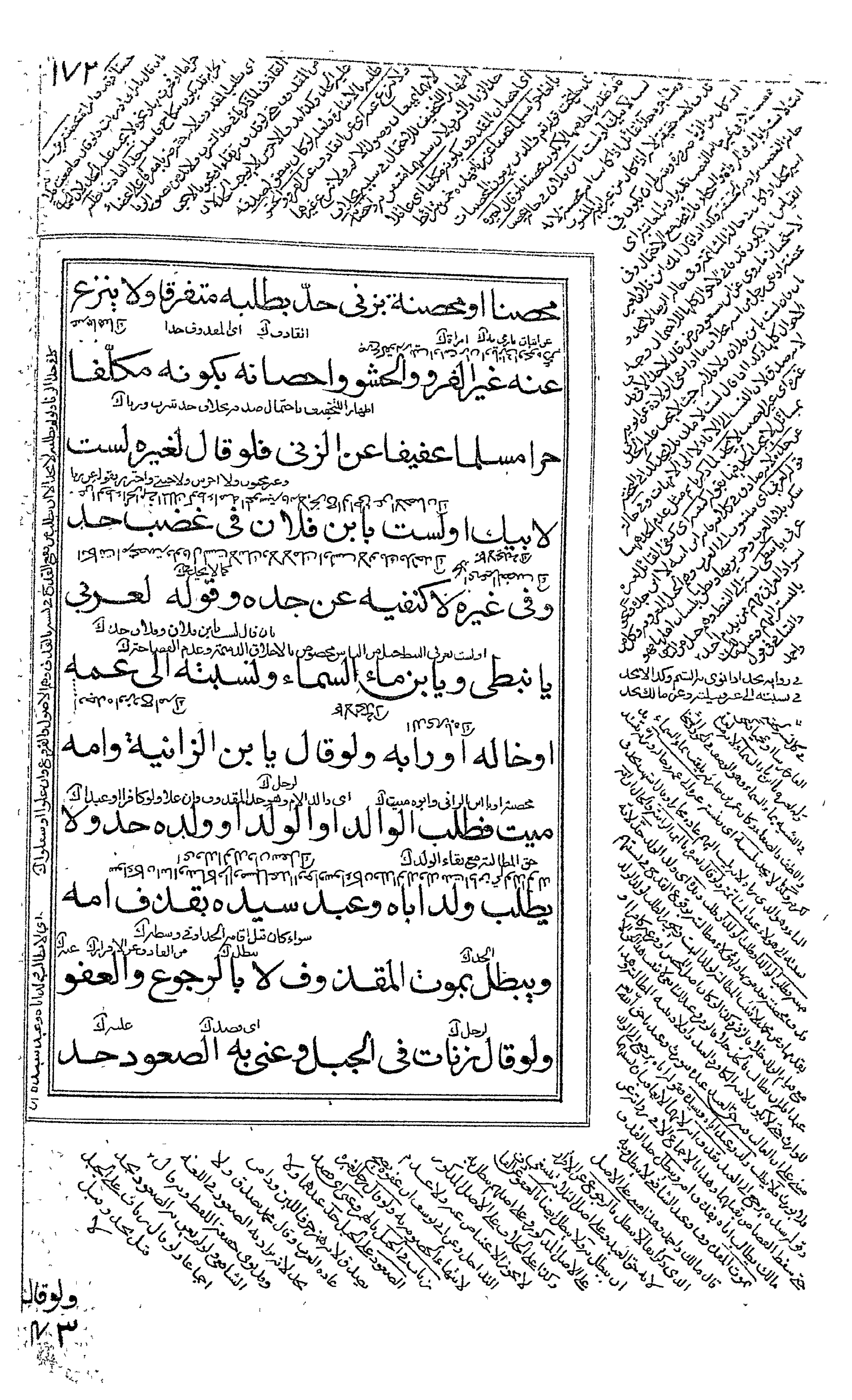
عما اقر او اقر سكران بان زال عقله لا وحد

السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطا

وللعبد نصفه وفرق على بدنه كحد الزنا

باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية وثبوتا فلو قذف



محصنا او محصنة بزنی حدّ بطلبه متفرقا ولا ينزع

عنه غير الفرع والحشو واحصانه بكونه مكلفا

حرا مسلما عفيفا عن الزنی فلو قال لغيره لست

لابيك او لست بابن فلان فی غضب حد

وفی غيره لا كنفيه عن جده وقوله لعربی

يا نبطی ويا ابن ماء السماء ونسبته الی عمه

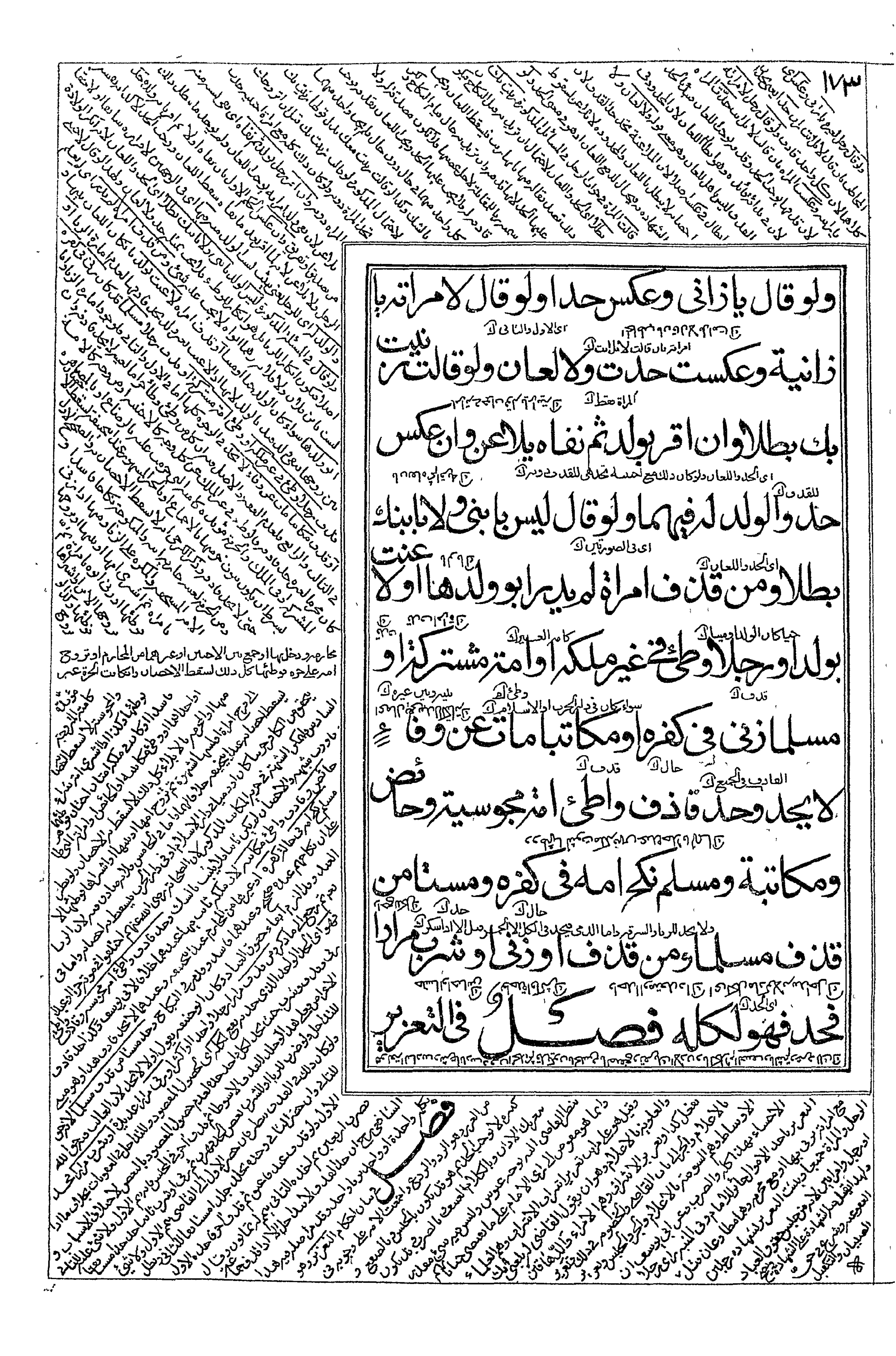
او خاله او رابه ولو قال يا ابن الزانية وامه

ميت فطلب الوالد او الولد او ولده حد ولا

يطلب ولد اباه وعبد سيده بقذف امه

ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع والعفو

ولو قال زنأت فی الجبل وعنی به الصعود حد



ولو قال يا زاني وعكس حد ولو قال لامرأته يا
زانية وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت
بك بطلا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس
حد والولد لهما ولو قال ليس بابني ولا بابنك
بطلا ومن قذف امراة لم يدر ابو ولدها او لاعنت
بولد او رجلا وطئ في غير ملكه او امة مشتركة او
مسلما زنى في كفره او مكاتبا مات عن وفاء
لا يحد وحد قاذف واطئ امة مجوسية وحائض
ومكاتبة ومسلم نكح امه في كفره ومستامن
قذف مسلما ومن قذف او زنى او شرب مرارا
فحد فهو لكله

فصل في التعزير



ومن قذف مملوكا او كافرا بالزنا او مسلما بيا
فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي
يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب الخمر
يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا زنديق يا
قرطبان يا ماوى الزواني او اللصوص يا حرام زاده
عزر وبيا كلب يا تيس يا حمار يا خنزير يا بقر يا حية
يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس
يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس يا
منحوس لا واكثر التعزير تسعة وثلثون سوطا واقله
ثلثة وصح حبسه بعد الضرب واشد الضرب
التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف



ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف

الزوج اذا عزر زوجته لترك الزينة والاجابة

اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة والغسل

والخروج من البيت كتاب السرقة هي اخذ

مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة

محرزة بمكان او حافظ فيقطع ان اقر مرة

او شهد رجلان ولو جمعا والاخذ بعضهم

قطعوا ان اصاب لكل نصاب لا يقطع بخشب

وحشيش وقصب وسمك وطير وصيد وزرنيخ

ومغرة ونورة وفاكهة رطبة ولو على شجر و

لبن ولحم وبطيخ وزرع لم يحصد واشربة



وطنبور ومصحف ولو محلى وباب مسجد وصليب

ذهب وشطرنج ونرد وصبي حر ولو معه حلي و

عبد كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب

وكلب وفهد ودف وطبل لهو وبربط ومزمار

وبخيانة ونهب واختلاس ونبش ومال عامة

او مشترك ومثل دينه وبشيء قطع فيه ولم يتغير

ويقطع بسرقة الساج والقنا والابنوس والصندل

والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ

والاواني والابواب المتخذة من الخشب فصل في

الحرز ومن سرق من ذي رحم محرم لا برضاع

ومن زوجته وزوجها وسيده وزوجته

وزوج سيدته ومكاتبه وختنه وصهره
ومن مغنم وحمام وبيت اذن في دخوله لم
يقطع ومن سرق من المسجد متاعا وربه عنده
قطع وان سرق ضيف ممن اضافه او سرق شيئا
ولم يخرجه من الدار لا وان اخرجه من حجرة الى
الدار او اغار من اهل الحجر حجرة او نقب
فدخل والقى شيئا في الطريق ثم اخذه او
حمله على حمار فساقه واخرجه قطع و
ان ناول آخر من خارج او ادخل يده في بيت
واخذ او طر صرة خارجة من كم او
سرق من قطار بعيرا او حملا لا وان شق

الحمل فاخذ منه او سرق جوالقا فيه متاع

وربه يحفظه او نائم عليه او ادخل يده في

صندوق او في جيب غيره او كمه فاخذ المال

قطع

فصل في كيفية القطع واثباته

يقطع يمين السارق من الزند ويحسم ورجله

اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا حبس حتى يتوب

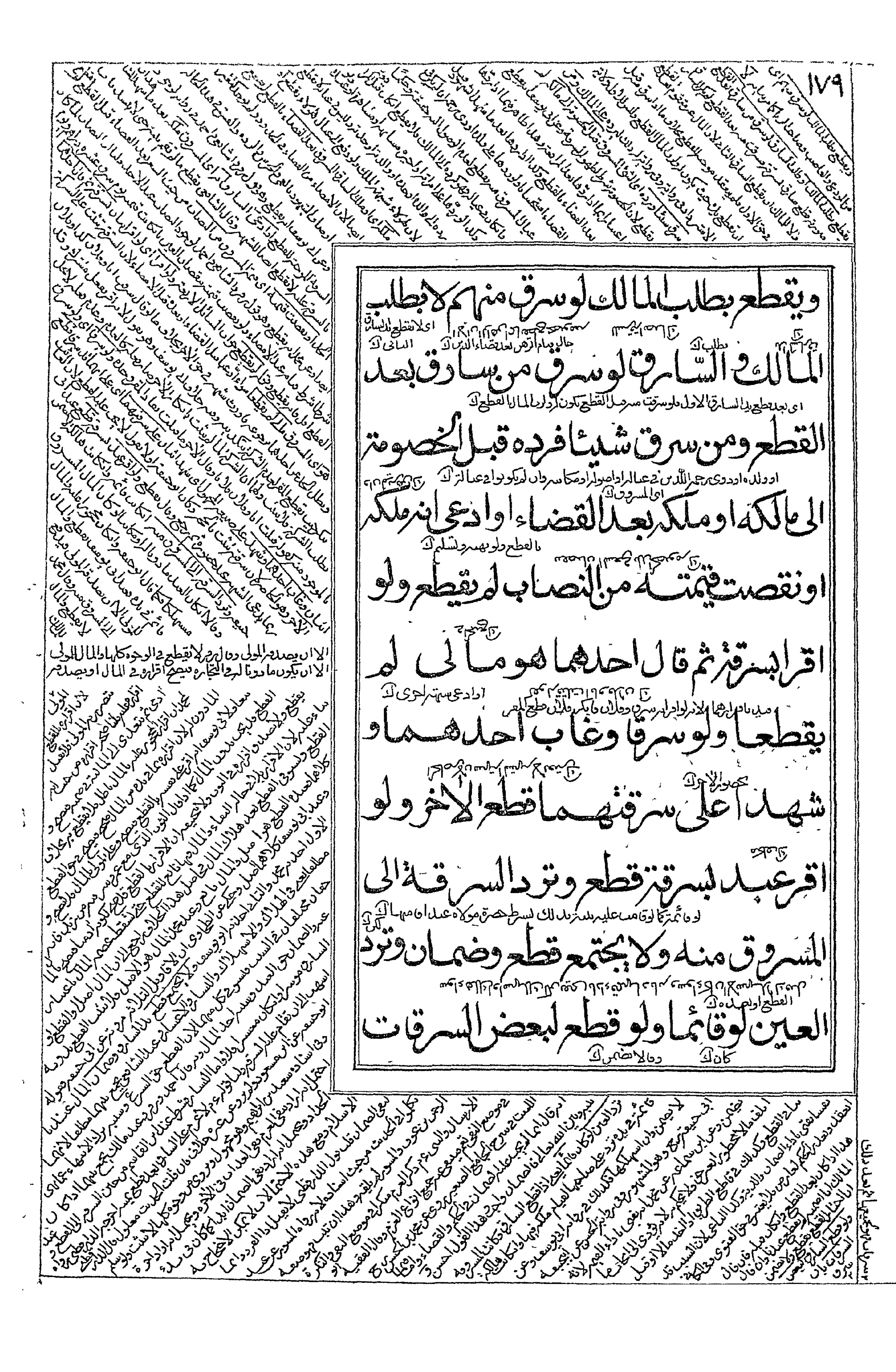
ولم يقطع كمن سرق وابهام اليسرى مقطوعة

او شلاء او اصبعان منها سواها او رجله اليمنى

مقطوعة ولا يضمن بقطع اليسرى من امر

بخلافه وطلب المسروق منه شرط القطع ولو

مودعا او غاصبا او صاحب الربا



ويقطع بطلب المالك لو سرق منه ثم لا بطلب
المالك والسارق لو سرق من سارق بعد
القطع ومن سرق شيئا فرده قبل الخصومة
الى مالكه او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه
او نقصت قيمته من النصاب لم يقطع ولو
اقرا بسرقة ثم قال احدهما هو مالي لم
يقطعا ولو سرقا وغاب احدهما و
شهدا على سرقتهما قطع الاخر ولو
اقر عبد بسرقة قطع وترد السرقة الى
المسروق منه ولا يجتمع قطع وضمان وترد
العين لو قائما ولو قطع لبعض السرقات



لا يضمن شيئا ولو شق ما سرق في الدار ثم اخرجه

قطع ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا ولو

صنع المسروق دراهم او دنانير قطع وردها

ولو صبغه احمر فقطع لا يرد ولا يضمن ولو اسود

يرد باب قطع الطريق اخذ قاصد

قطع الطريق قبل حبس حتى يتوب وان اخذ

مالا معصوما قطع يده ورجله من خلاف

وان قتل قتل حدا وان عفا الولي فان قتل

واخذ قطع وقتل وصلب او قتل او صلب

ويصلب حيا ثلثة ايام ويبعج بطنه برمح

حتى يموت ولم يضمن ما اخذ وغير المباشر

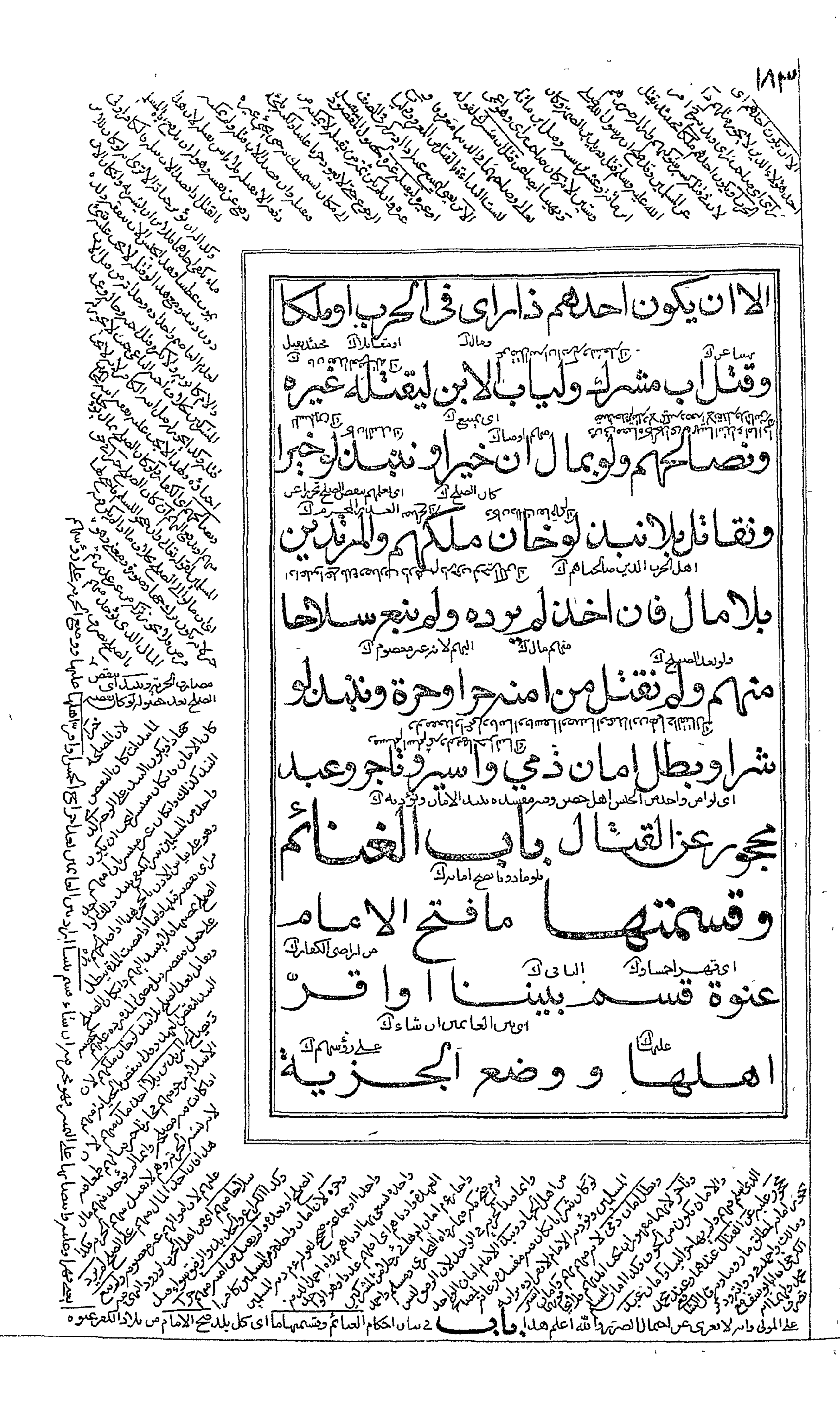


كالمباشر والعصا والحجر كالسيف وان
اخذ مالا وجرحه قطع وبطل الجرح وان جرح
فقط او قتل فتاب او كان بعض القطاع غير
مكلف او ذا رحم محرم من المقطوع عليه او
قطع بعض القافلة على البعض او قطع الطريق
ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين لم يحد فاقاد
الولي وعفا ومن خنق في المصر غير مرة قتل به

كتاب السير والجهاد

فرض كفاية ابتداء فان قام به قوم سقط
عن الكل والا اثموا بتركه ولا يجب على صبي
وامرأة وعبد واعمى ومقعد واقطع

وفرض عين ان هجم العدو فتخرج المراة والعبد بلا
اذن زوجها وسيده وكره الجعل ان وجد فيء والا
لا فان حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا فبها
والا الى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما
علينا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام
وندعو ندبا من بلغته والا نستعين بالله تعالى
ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع
اشجارهم وافساد زروعهم ورميهم وان تترسوا
ببعضنا ونقصدهم ونهينا عن اخراج مصحف
وامراة في سرية يخاف عليها وغدر وغلول ومثلة و
وقتل امراة وغير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد



الا ان يكون احدهم ذا راي في الحرب او ملكا

وقتل اب مشرك وليأب الابن ليقتله غيره

ونصالحهم ولو بمال ان خيرا ونبذ لو خيرا

ونقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم والمرتدين

بلا مال فان اخذ لم يرده ولم نبع سلاحا

منهم ولم نقتل من امنه حر او حرة ونبذ لو

شرا وبطل امان ذمي واسير وتاجر وعبد

محجور عن القتال باب الغنائم

وقسمتها ما فتح الامام

عنوة قسم بيننا او اقر

اهلها و وضع الجزية

باب في بيان احكام الغنائم وقسمتها اي كل بلد فتح الامام من بلاد الكفر عنوة



والخراج وقتل الاسارى او استرق او ترك احرارا

ذمة لنا وحرم ردهم الى دار الحرب والفداء

والمن وعقر مواشي شق اخراجها فتذبح وتحرق

وقسمة الغنيمة في دارهم لا الا يداع وبيعها قبلها

وشرك الردء والمدد فيها لا السوقي بلا قتال ولا

من مات فيها وبعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه

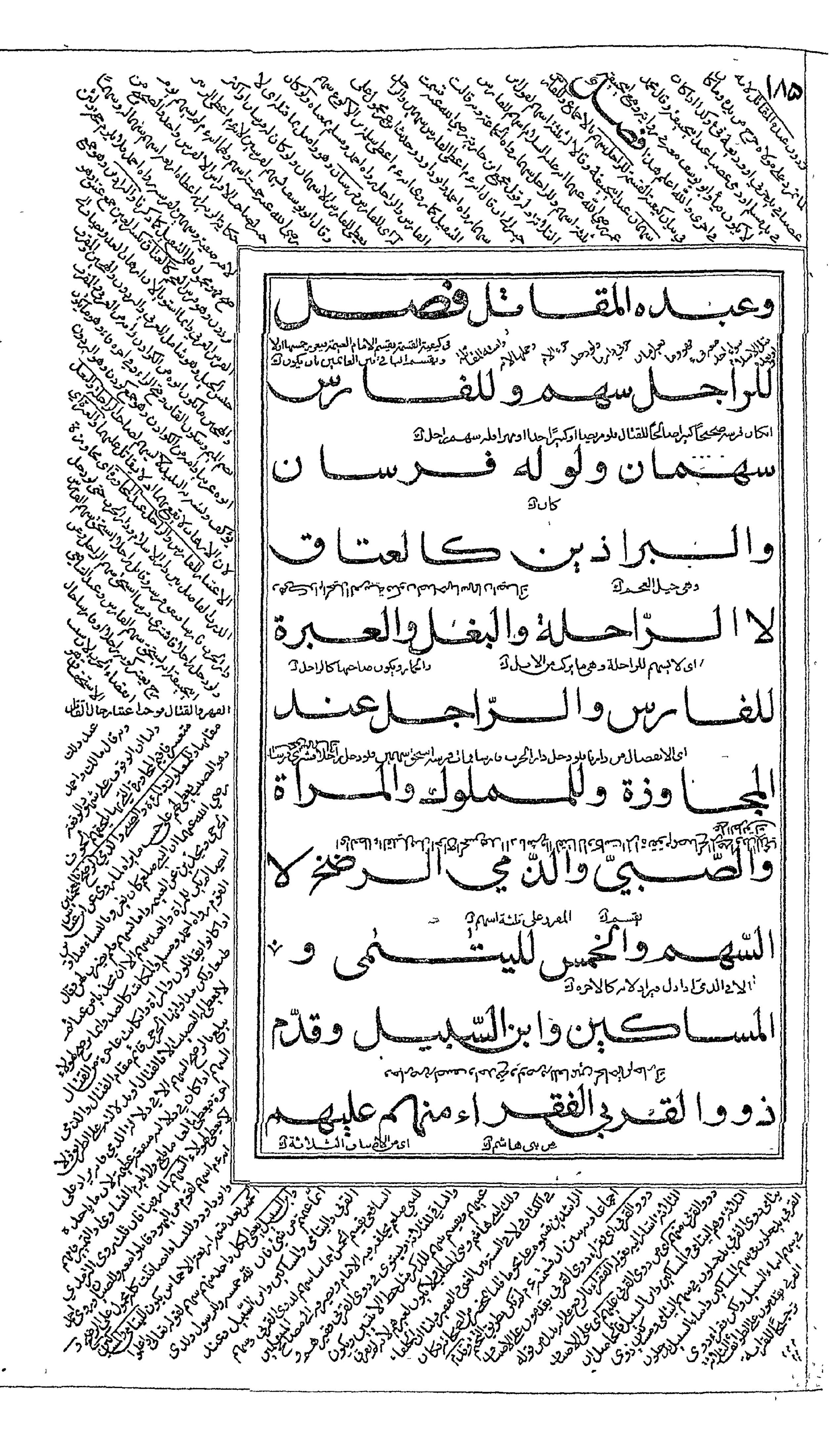
وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن

بلا قسمة ولا يبيعها وبعد الخروج منها لا وما

فضل رد الى الغنيمة ومن اسلم منهم احرز نفسه

وطفله وكل مال معه او كان وديعة عند مسلم

او ذمي دون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره



وعبده المقاتل فصل

للراجل سهم وللفارس

سهمان ولو له فرسان

والبراذين كالعتاق

لا الراحلة والبغل والعير

للفارس والراجل عند

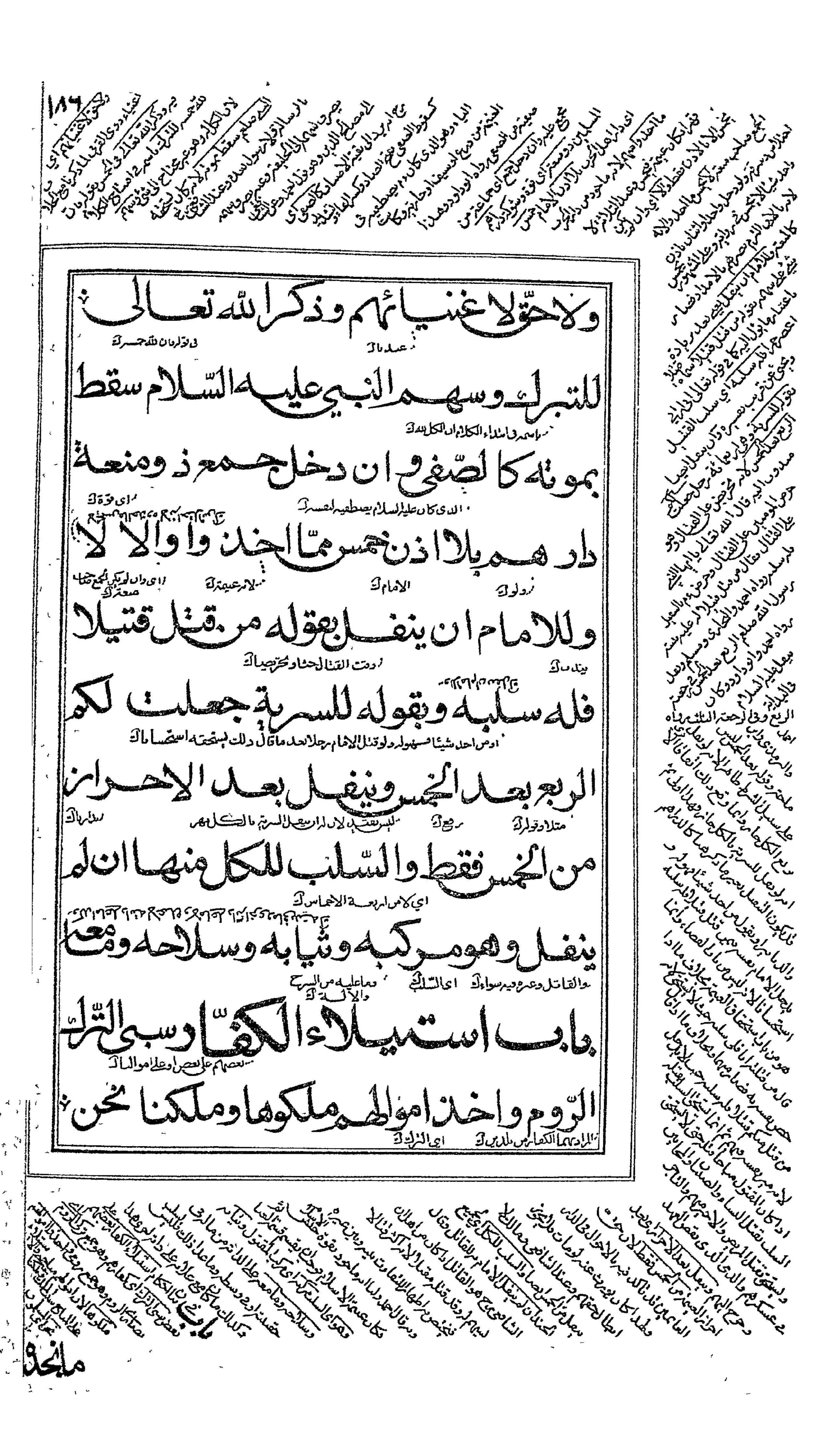
المجاوزة وللمملوك والمرأة

والصبي والذمي الرضخ لا

السهم والخمس لليتامى و

المساكين وابن السبيل وقدم

ذوو القربى الفقراء منهم عليهم



ولاحق لاغنيائهم وذكر الله تعالى

للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط

بموته كالصفي وان دخل جمع ذو منعة

دارهم بلا اذن خمس مما اخذوا والا لا

وللامام ان ينفل بقوله من قتل قتيلا

فله سلبه وبقوله للسرية جعلت لكم

الربع بعد الخمس وينفل بعد الاحراز

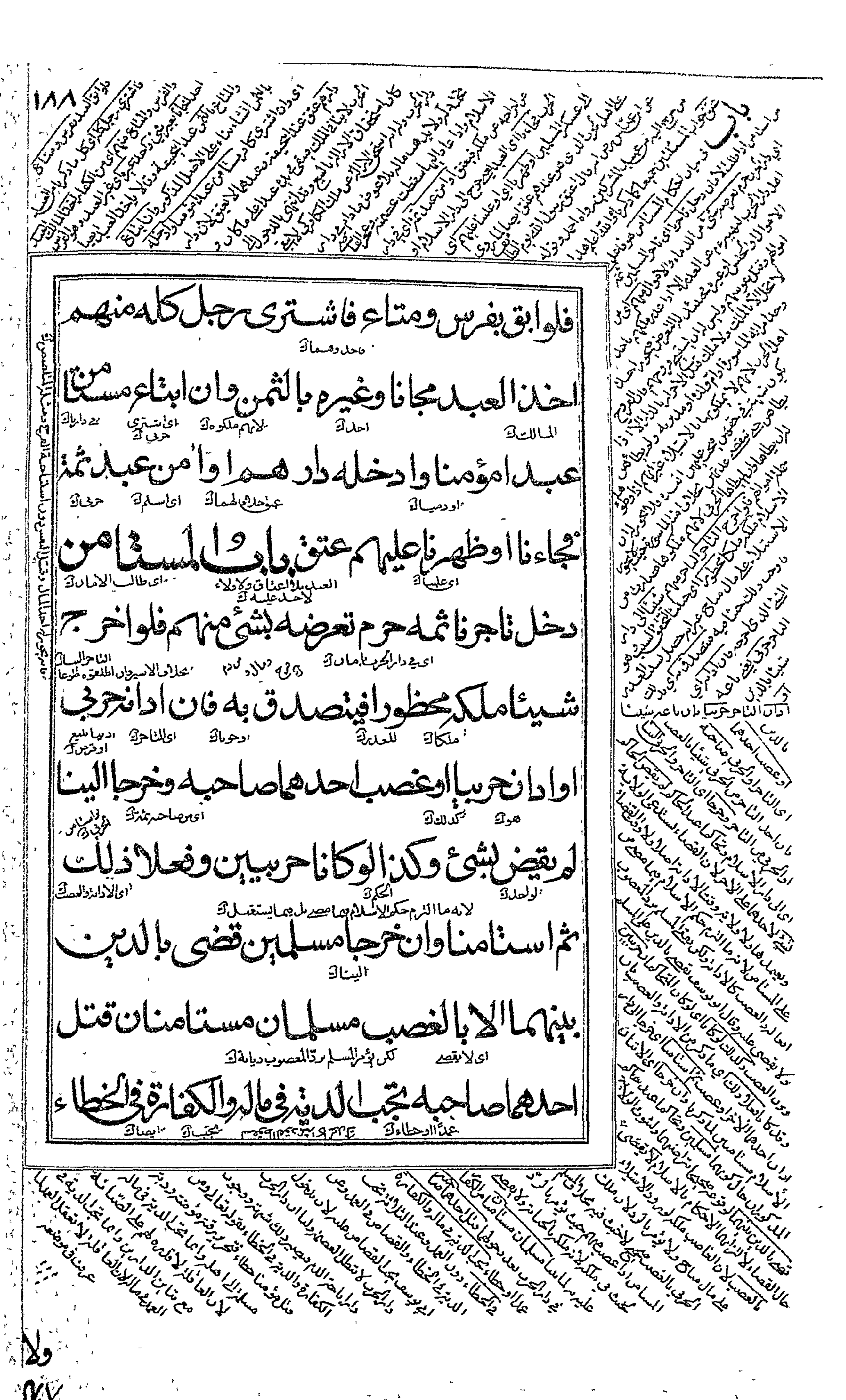
من الخمس فقط والسلب للكل منها ان لم

ينفل وهو مركبه وثيابه وسلاحه وما معه

باب استيلاء الكفار وسبي الترك

الروم واخذ اموالهم ملكوها وملكنا نحن

ما نجده من ذلك ان غلبنا عليهم وان غلبوا
على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان
غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة اخذه
مجانا وبعدها بالقيمة وبالثمن لو اشتراه
تاجر منهم وان فقئ عينه واخذ ارشه
وان تكرر الاسر والشراء اخذ الاول من
الثاني بثمنه ثم القديم بالثمنين ولم
يملكوا حرنا ومدبرنا وام ولدنا
ومكاتبنا ونملك عليهم جميع
ذلك وان ند اليهم جمل فاخذوه
ملكوه ولو ابق اليهم قن لا



فلو ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل كله منهم
اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن وان ابتاع مستامن
عبدا مؤمنا وادخله دارهم او امن عبد ثمة
فجاءنا او ظهرنا عليهم عتق باب المستامن
دخل تاجرنا ثمة حرم تعرضه لشيء منهم فلو اخرج
شيئا ملكه محظورا فيتصدق به فان اداته حربي
او اداناه حربيا او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا
لم يقض بشيء وكذا لو كانا حربيين وفعلا ذلك
ثم استامنا وان خرجا مسلمين قضى بالدين
بينهما لا بالغصب مسلمان مستامنان قتل
احدهما صاحبه تجب الدية في ماله والكفارة في الخطاء

ولا

ولا شيء في الاسيرين سوى الكفارة

في الخطاء وقتل مسلم مسلما اسلم ثمة

فصل لا يمكن مستامن فينا سنة وقيل له

ان اقمت سنة وضع عليك الجزية فان مكث

بعد سنة فهو ذمي فلم يترك ان يرجع اليهم

كما لو وضع عليه الخراج او نكحت ذميا لا عكسه

فان رجع اليهم وله وديعة عند مسلم او ذمي او دين

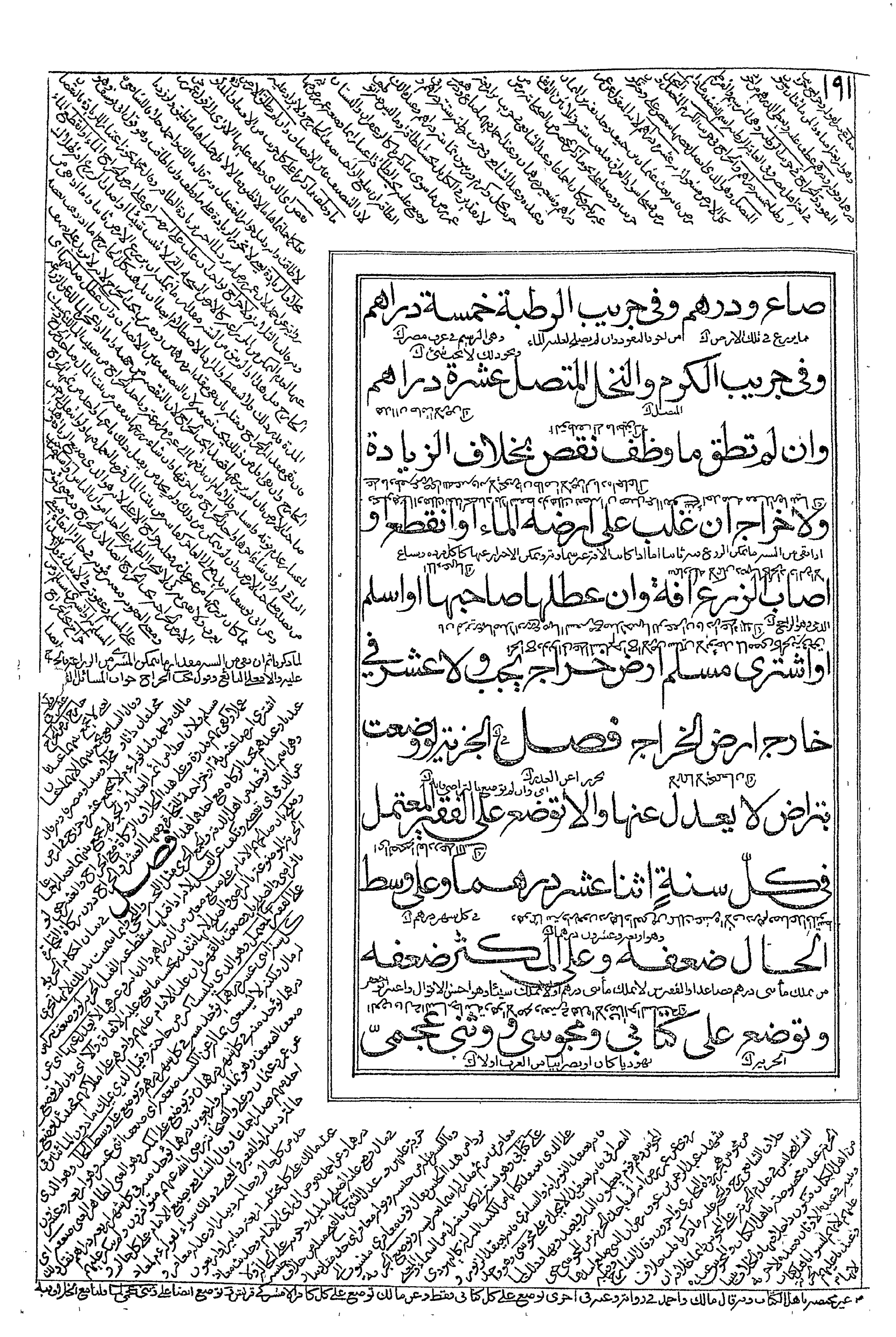
عليهما حل دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط

دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم

او مات فقرضه ووديعته لورثته وان جاءنا حربي

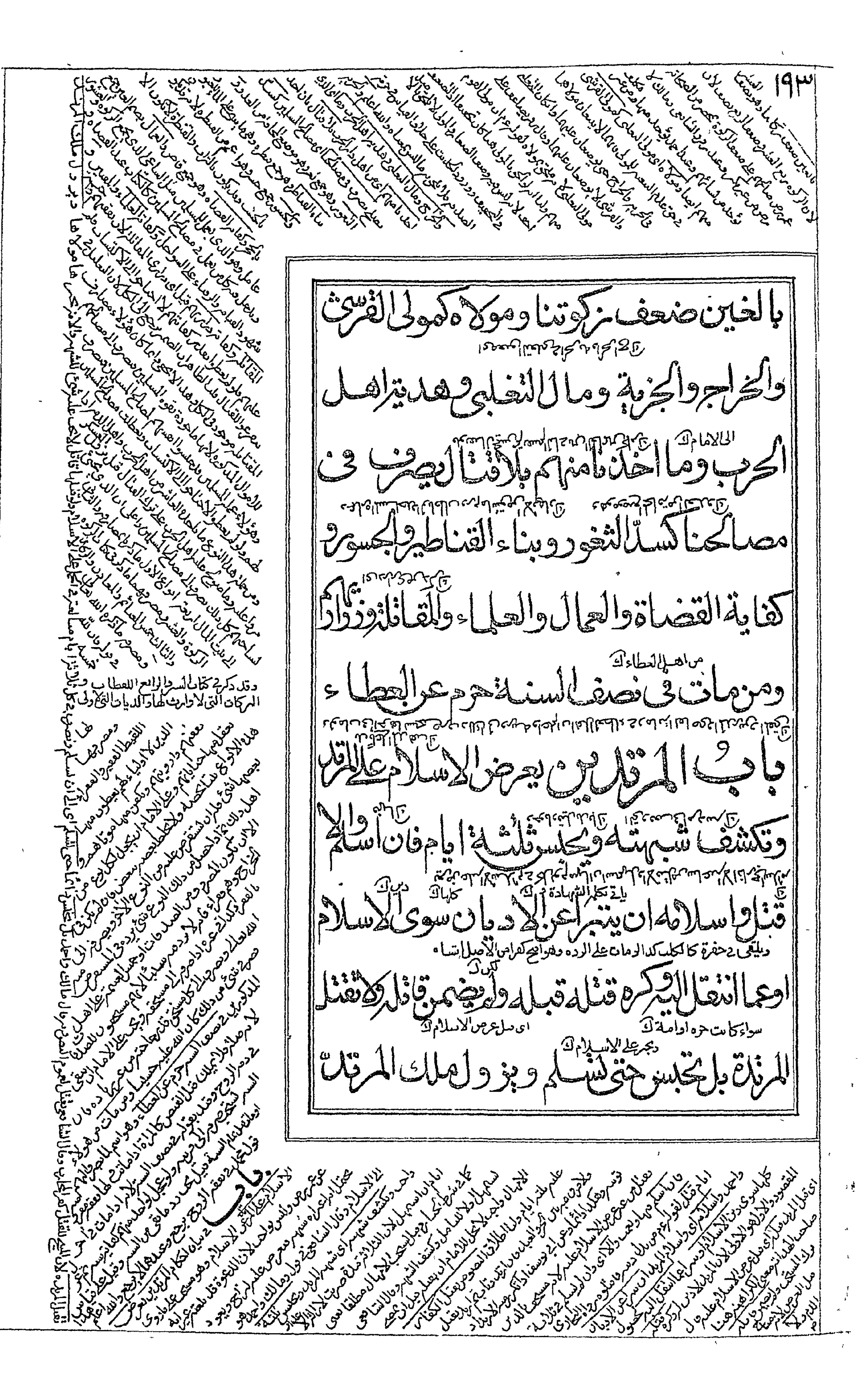
بامان وله زوجة ثمة وولد ومال عند مسلم

وذمي وحربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل
فيء وان اسلم ثمه فجاءنا فظهر عليهم فولده
الصغير حر مسلم وما اودعه عند مسلم و
ذمي فهو له وغيره فيء ومن قتل مسلما خطأ لا ولي
له او حربيا جاءنا بامان فاسلم فديته على عاقلته
للامام وفي العمد القتل والدية لا العفو باب
العشر والخراج ارض العرب وما اسلم
اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين عشرية و
السواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم
خراجية ولو احيي موات يعتبر قربه والبصرة
عشرية وخراج جريب يصلح للزرع



صاع ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة دراهم
وفي جريب الكرم والنخل المتصل عشرة دراهم
وان لم تطق ما وظف نقص بخلاف الزيادة
ولا خراج ان غلب على ارضه الماء او انقطع او
اصاب الزرع آفة وان عطلها صاحبها او اسلم
او اشترى مسلم ارض خراج يجب ولا عشر في
خارج ارض الخراج فصل الجزية لو وضعت
بتراض لا يعدل عنها والا توضع على الفقير المعتمل
في كل سنة اثنا عشر درهما وعلى وسط
الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه
وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي

لا عربي ومرتد وصبي وامراة وعبد ومكاتب
وزمن واعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالطهم
وتسقط بالاسلام والتكرر والموت ولا يحدث
بيعة وكنيسة في دارنا وتعاد المنهدم ويميز
الذمي عنا في الزي والمركب والسرج فلا يركب
خيلا ولا يعمل بالسلاح ويظهر الكستيج ويركب
سرجا كالاكف ولا ينتقض عهده بالاباء
عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم و
سب النبي عليه السلام بل باللحاق
ثمه او بالغلبة على موضع للحرب و
صاروا كالمرتد ويوخذ من تغلبي وتغلبية



بالغين ضعف زكوتنا ومولاه كمولى القرشي

والخراج والجزية ومال التغلبي وهدية اهل

الحرب وما اخذنا منهم بلا قتال يصرف في

مصالحنا كسد الثغور وبناء القناطير والجسور و

كفاية القضاة والعمال والعلماء والمقاتلة وذراريهم

ومن مات في نصف السنة حرم عن العطاء

باب المرتد

يعرض الاسلام على المرتد

وتكشف شبهته ويحبس ثلثة ايام فان اسلم والا

قتل واسلامه ان يتبرأ عن الاديان سوى الاسلام

اوعما انتقل اليه وكره قتله قبله ولم يضمن قاتله ولا تقتل

المرتدة بل تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد

عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان

مات او قتل على ردته ورث كسب اسلامه وارثه

المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته

فيء بعد قضاء دين ردته وان حكم بلحاقه

عتق مدبره وام ولده ونقل ماله الى ورثته وحل

دينه وتوقف مبايعته وعتقه وهبته

فان امن نفذ وان هلك بطل وان عاد

مسلما بعد الحكم بلحاقه فما وجده في يد

وارثه اخذه والا لا ولو ولدت امة

له نصرانية لستة اشهر مذ ارتد فادعاه

فهي ام ولده وهو ابنه حر ولا يرثه ولو مسلمة

ورثه الابن ان مات على الردة او لحق بدار
الحرب وان لحق المرتد بماله فظهر عليه فهو فيء فان
رجع الى دار الاسلام وذهب بماله فظهر عليه
فلوارثه فان لحق وقضي بعبده لابنه فكاتبه فجاء
مسلما فالمكاتبة والولاء لموارثه فان قتل مرتد
رجلا خطأ ولحق او قتل فالدية في كسب الاسلام
ولو ارتد بعد القطع عمدا او مات منه ولحق فجاء
مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية
في ماله لورثته فان لم يلحق واسلم ومات ضمن
الدية ولو ارتد مكاتب ولحق فاخذ بماله و
قتل فمكاتبته لمولاه وما بقي لورثته

ولو ارتد الزوجان ولحقا فولدت ولدا وولد

له فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام

لا ولد الولد وارتداد الصبي العاقل صحيح كاسلامه

ويجبر عليه ولا يقتل

باب البغاة

خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وغلبوا على بلد

دعاهم اليه وكشف شبهتهم وبدأ بقتالهم

ولو لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم

والا لا ولم يسب ذريتهم وحبس اموالهم حتى

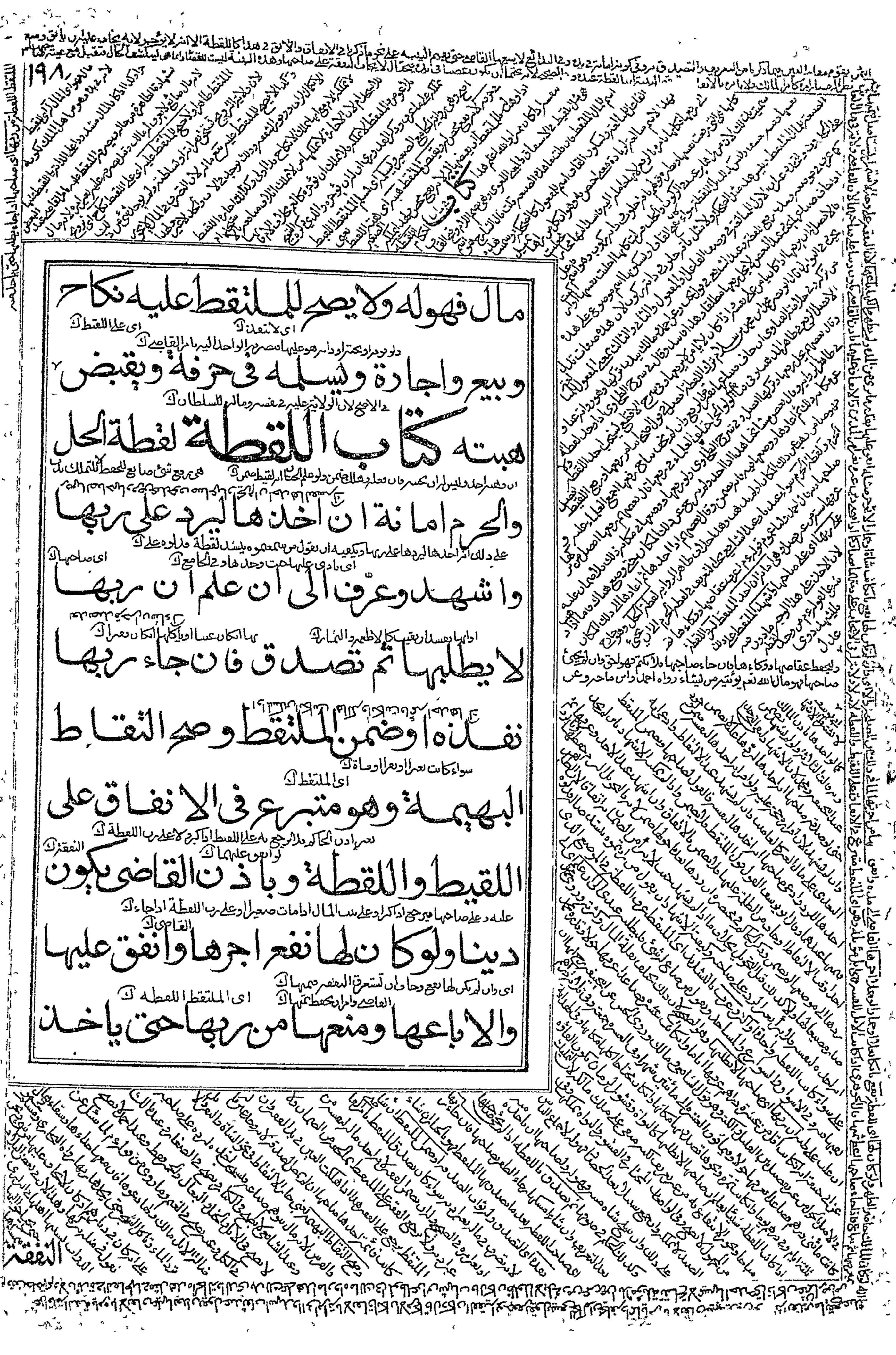
يتوبوا وان احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم وان

قتل باغ مثله فظهر عليهم لم يجب شيء وان غلبوا

على اهل مصر فقتل مصري مثله



فظهر على المصر قتل به وان قتل عادل باغيا
او قتله باغ وقال انا على حق ورثه وان قال انا
على الباطل لا وكره بيع السلاح من اهل الفتنة
وان لم يدر انه منهم لا كتاب اللقيط
ندب التقاطه ووجب ان خاف الضياع
وهو حر ونفقته في بيت المال كارثه وجنايته
ولا ياخذه منه احد وثبت نسبه من
واحد ومن اثنين وان وصف احدهما
علامة به فهو احق به ومن ذمي وهو
مسلم ان لم يكن في مكان اهل الذمة ومن
عبد وهو حر ولا يرق الا ببينة وان وجد معه



مال فهوله ولا يصح للملتقط عليه نكاح

اى على اللقيط ك — اى لا ينعقد ك

وبيع واجارة وتسليمه فى حرفة ويقبض

فى الاصح لان الولاية عليه فى نفسه وماله للسلطان ك

هبته كتاب اللقطة لقطة الحل

والحرم امانة ان اخذها ليردها على ربها

على ذلك ان اخذها ليردها على صاحبها ويكفيه ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه على ك

اى ينادى عليها حيث وجدها وفى الجامع ك — اى صاحبها ك

واشهد وعرف الى ان علم ان ربها

لا يطلبها ثم تصدق فان جاء ربها

نفذه او ضمن الملتقط وصح التقاط

سواء كانت بعيرا او بقرا او شاة ك — اى الملتقط ك

البهيمة وهو متبرع فى الانفاق على

بغير اذن الحاكم فلا يرجع به على اللقيط اذا كبر ولا على رب اللقطة ك

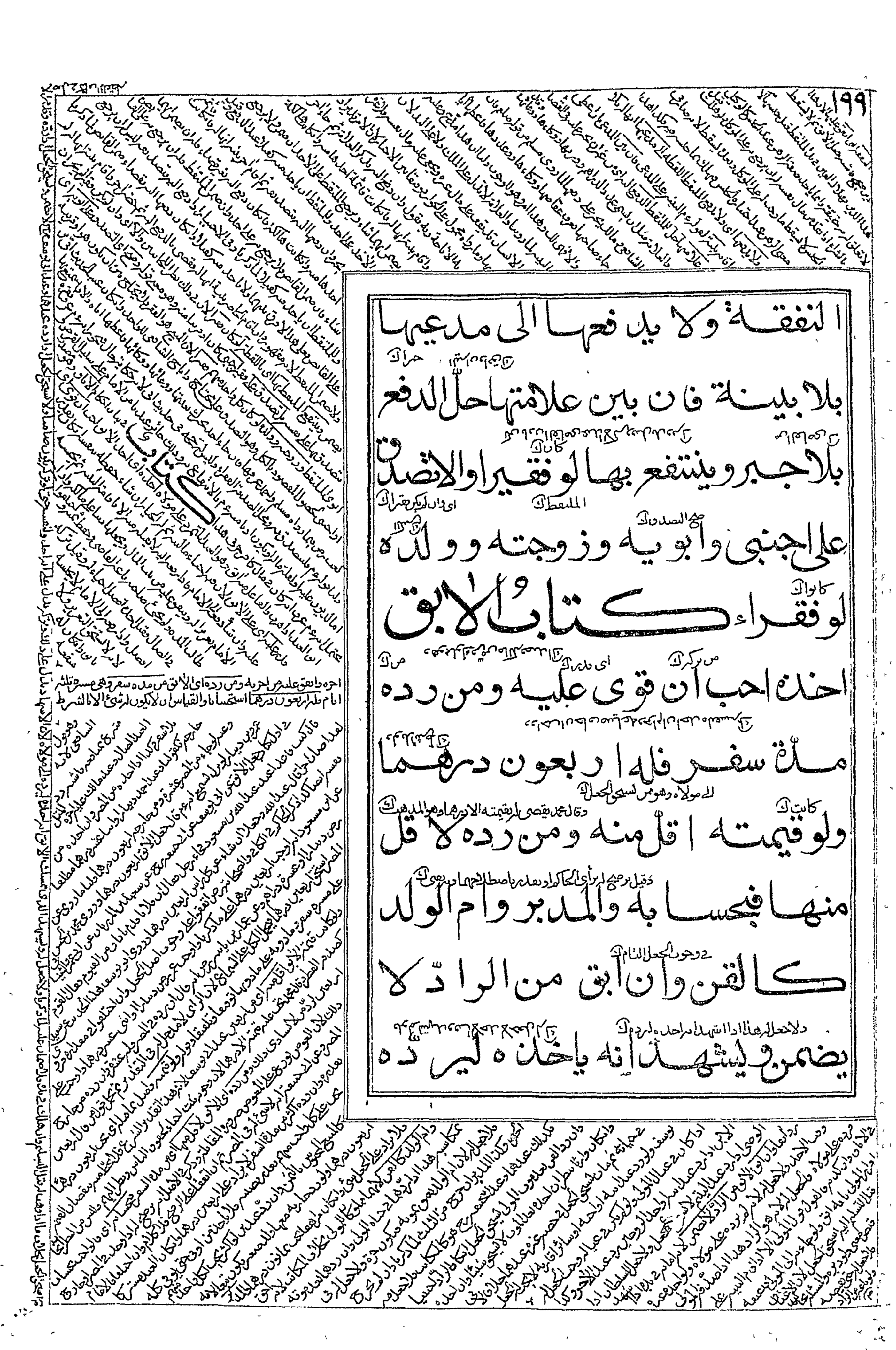
اللقيط واللقطة وباذن القاضي يكون

عليه دينا على صاحبها فيرجع اذا كبر او على رب المال اذا مات صغيرا او على رب اللقطة اذا جاء ك

دينا ولو كان لها نفع اجرها وانفق عليها

اى الملتقط اللقطة ك

والا باعها ومنعها من ربها حتى يأخذ



النفقة ولا يدفعها الى مدعيها
بلا بينة فان بين علامتها حل الدفع
بلا جبر وينتفع بها لو فقيرا والا تصدق
على اجنبي وابويه وزوجته وولده
لو فقراء

كتاب الآبق

اخذه احب ان قوي عليه ومن رده
مدة سفر فله اربعون درهما
ولو قيمته اقل منه ومن رده لاقل
منها فبحسابه والمدبر وام الولد
كالقن وان ابق من الراد لا
يضمن ويشهد انه ياخذه ليرده

وجعل الرهن على المرتهن وامر نفقته كاللقطة

اذا كانت قيمته مثل الدين او اقل وان كانت اكثر فعلى المرتهن بقدر الدين والباقي على الراهن

كتاب المفقود

كتاب المفقود هو غائب لم يدر موضعه وحياته وموته وينصب القاضي من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه وينفق منه على قريبه ولادا وزوجته ولا يفرق بينه وبينها وحكم بموته بعد تسعين سنة وتعتد امرأته وورث منه حينئذ لا قبله ولا يرث من احد فلو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط شيء وان انتقص حقه به يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل

كتاب الشركة

كتاب الشركة شركة الملك ان يملك

اي بموت المفقود بعد تسعين سنة لان الغالب لا يعيش اكثر من ذلك



اثنان عينا ارثا وشراء وكل اجنبي في قسطه

وشركة العقد ان يقول احدهما شاركتك في كذا

ويقبل الآخر وهي مفاوضة ان تضمنت

وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا

ودينا فلا تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ

ومسلم وكافر وما يشتريه كل يقع مشتركا

الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما

بتجارة او غصب او كفالة لزم الآخر وتبطل

ان وهب لاحدهما او ورث ما تصح فيه

الشركة لا العرض ولا تصح مفاوضة

وعنان بغير النقدين والتبر والفلس



النافقين ولو باع كل نصف عرضه بنصف

عرض الآخر وعقد الشركة صح وعنان

ان تضمنت وكالة فقط وتصح مع التساوي

في المال دون الربح وعكسه وببعض المال و

خلاف الجنس وعدم الخلط وطولب المشتري

بالثمن فقط ورجع على شريكه بحصته منه

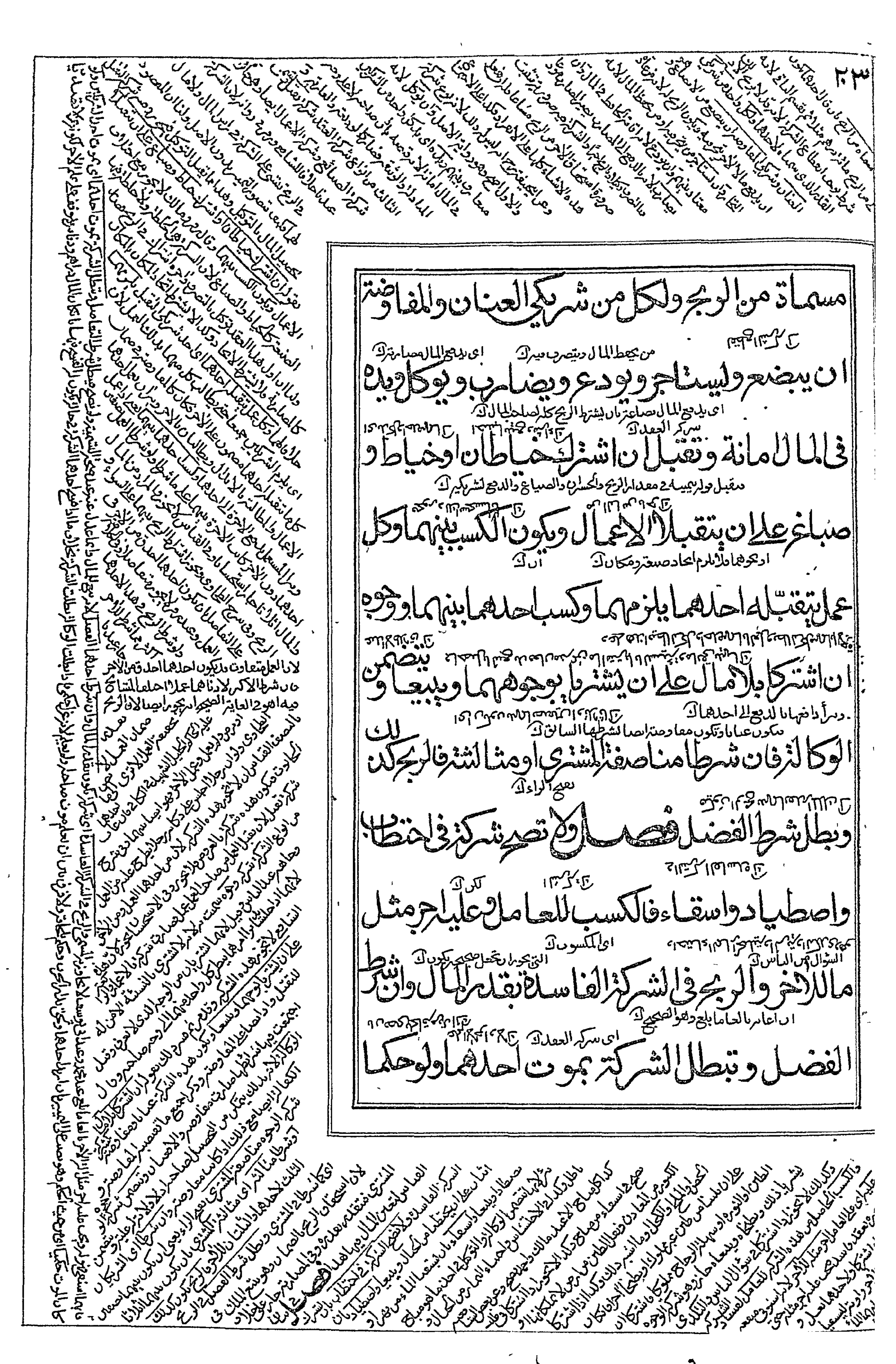
وتبطل بهلاك المالين او احدهما

قبل الشراء وان اشترى احدهما شيئا

بماله وهلك مال الآخر فالمشتري

بينهما ورجع بحصته من ثمنه على

شريكه وتفسد ان شرط لاحدهما دراهم



مسماة من الربح ولكل من شريكي العنان والمفاوضة

ان يبضع ويستاجر ويودع ويضارب ويوكل ويده

في المال امانة وتقبل ان اشترك خياطان او خياط و

صباغ على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما وكل

عمل يتقبله احدهما يلزمهما وكسب احدهما بينهما ووجوه

ان اشتركا بلا مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا وتضمن

الوكالة فان شرطا مناصفة المشتري او مثالثته فالربح كذلك

وبطل شرط الفضل فصل ولا تصح شركة في احتطاب

واصطياد واستقاء فالكسب للعامل وعليه اجر مثل

ما للاخر والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال وان شرط

الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولو حكما

ولم يزل مال الاخر بلا اذنه فان اذن كل واحد

وادیا معا ضمنا ولو متعاقبا ضمن الثاني وان اذن

احد المفاوضين بشراء امة ليطأها ففعل فهي له بلا

شئ

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك

الواقف والتصدق بالمنفعة والملك يزول بالقضا

لا الى مالك ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره لجهة

لا تنقطع وصح وقف العقار ببقره واكرته ومسلم قضى

بجوازه ومنقول فيه تعامل ولا يملك ولا يقسم وان وقف

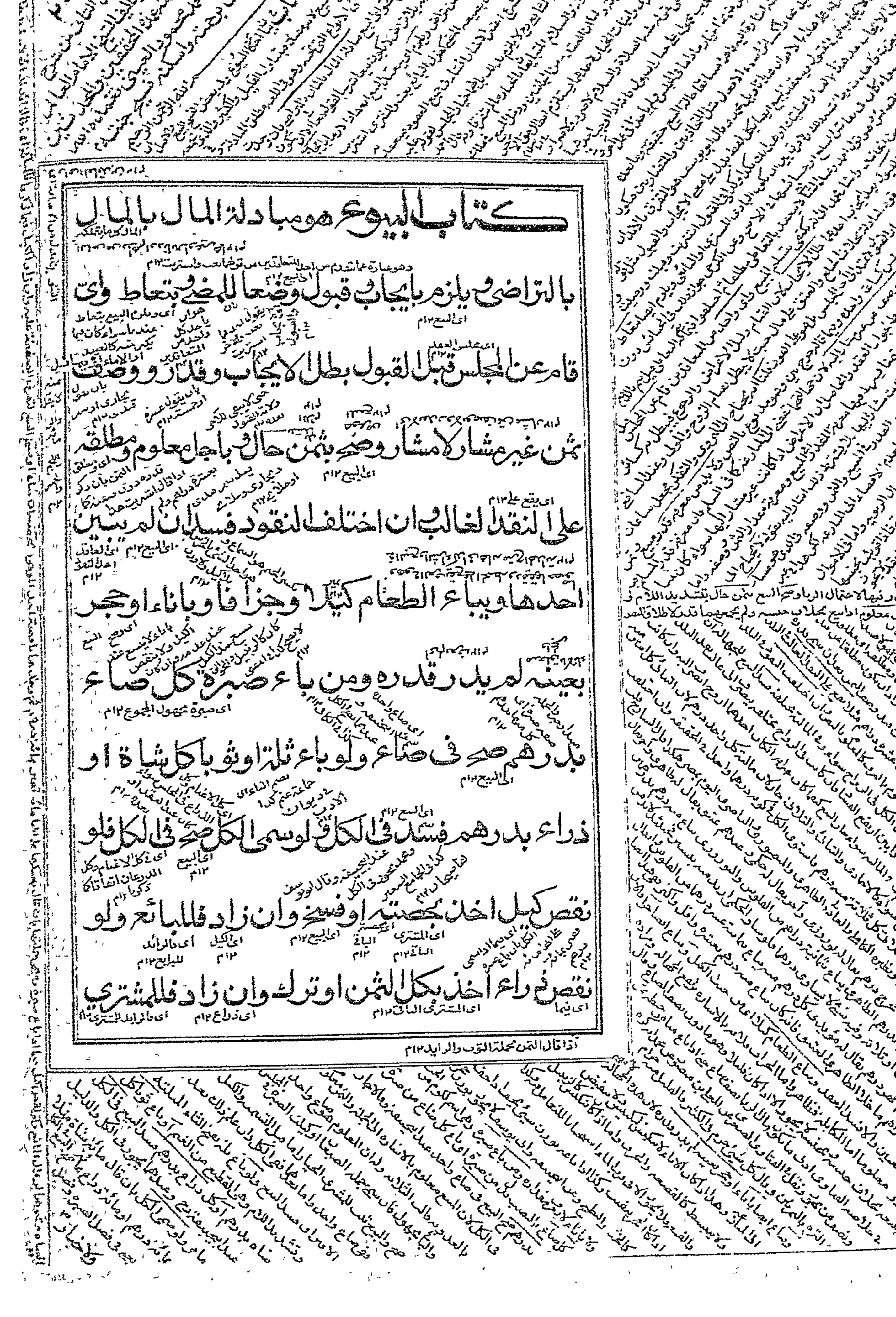
على اولاده ويبدأ من غلته بعمارته بلا شرط ولو دارا فعمارته

على من له السكنى ولو ابى او عجز عمر الحاكم باجرته وصرف نقضه

الى عمارته ان احتيج والا حفظه ليحتاج ولا يقسم بين مستحقي



الوقف وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل
الولاية اليه صح وينزع لو خائنا كالوصي وان شرط
ان لا ينزع فصل من بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه
حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلوٰة
فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه ومن جعل مسجدا
تحته سرداب او فوقه بيت وجعل بابه الى
الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا
واذن للناس بالدخول فيه له بيعه ويورث
عنه ومن بنى سقاية او خانا او رباطا او مقبرة
لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم وان
جعل شيئا من الطريق مسجدا صح كعكسه



كتاب البيوع هو مبادلة المال بالمال

بالتراضي ويلزم بايجاب وقبول وضعا للمضي وبتعاط واي

قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب وقدر ووصف

ثمن غير مشار لا مشار وصح بثمن حال وباجل معلوم ومطلقه

على النقد الغالب وان اختلف النقود فسد ان لم يبين

احدها ويباع الطعام كيلا وجزافا وباناء وحجر

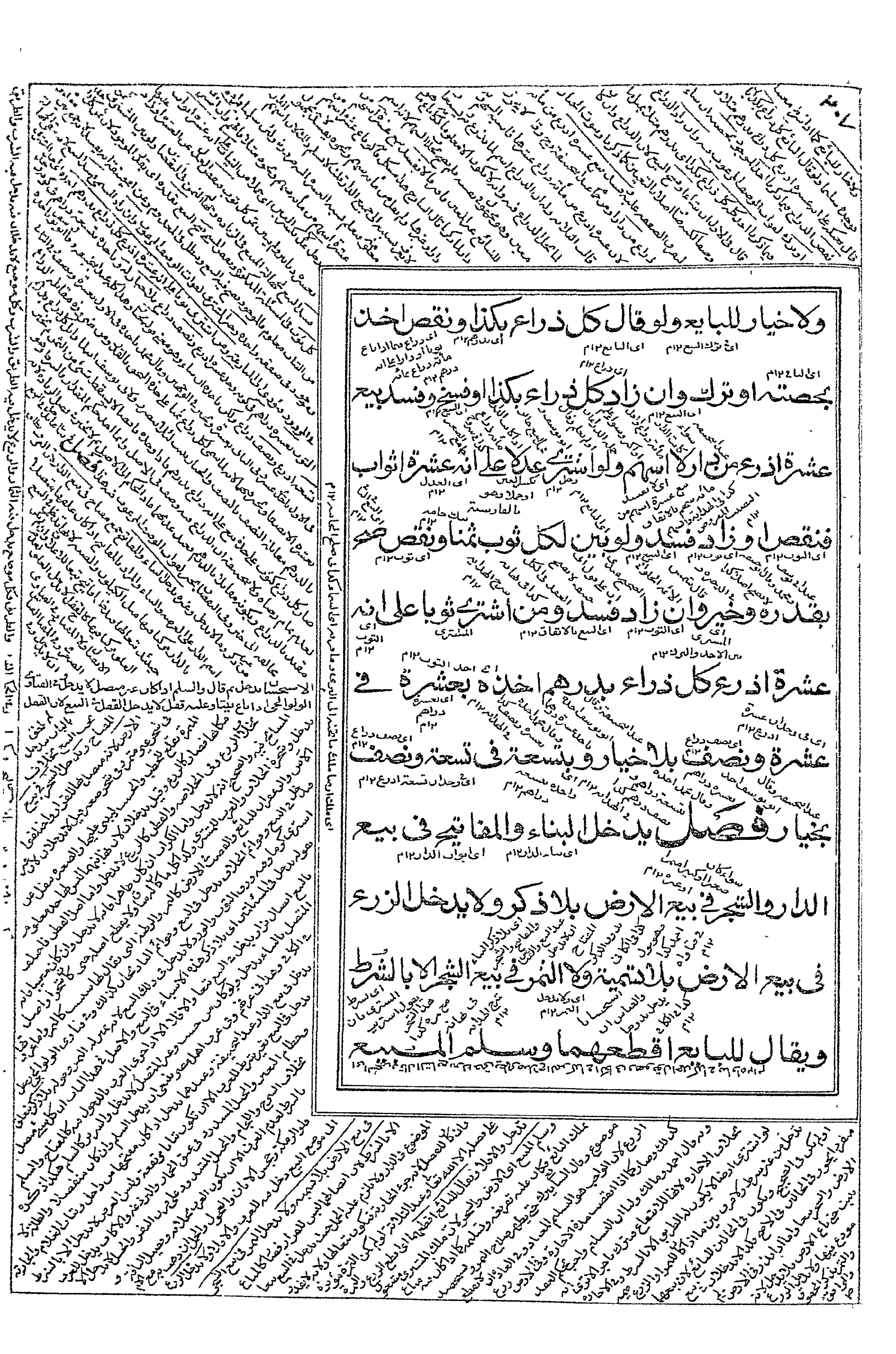
بعينه لم يدر قدره ومن باع صبرة كل صاع

بدرهم صح في صاع ولو باع ثلة او ثوبا كل شاة او

ذراع بدرهم فسد في الكل ولو سمى الكل صح في الكل فلو

نقص كيل اخذ بحصته او فسخ وان زاد فللبائع ولو

نقص ذراع اخذ بكل الثمن او ترك وان زاد فللمشتري



ولا خيار للبائع ولو قال كل ذراع بكذا ونقص اخذ
بحصته او ترك وان زاد كل ذراع بكذا او فسخ وفسد بيع
عشرة اذرع من دار لا اسهم ولو اشترى عدلا على انه عشرة اثواب
فنقص او زاد فسد ولو بين لكل ثوب ثمنا ونقص صح
بقدره وخير وان زاد فسد ومن اشترى ثوبا على انه
عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في
عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف
بخيار فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع
الدار والشجر في بيع الارض بلا ذكر ولا يدخل الزرع
في بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر الا بالشرط
ويقال للبائع اقطعهما وسلم المبيع

ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لا صح البيع ويقطعها المشتري في الحال وان شرط تركها على النخيل فسد ولو استثنى منها ارطالا معلومة صح كبيع بر في سنبله وباقلا في قشره واجرة الكيال على البائع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري ومن باع سلعة بثمن سلمه اولا والا سلما معا

باب خيار الشرط

صح للمتبايعين او لاحدهما خيار ثلثة ايام او اقل ولو اكثر لا فان اجاز في الثلث صح ولو باع على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلث صح

اى يموت من له الخيار ... وقال الشافعي . اى العقد الذى شرط فيه الخيار

اى العقد هذا الحكم يتناول البائع والمشترى ولا يجوز ان اشتراط الخيار ... كذا فى شرح الهداية

والاعتاق وتوابعه والاخذ
بشفعة ولو شرط المشتري
الخيار لغيره صح فاي اجاز او نقض
صح فان اجاز احدهما ونقض الآخر
فالاسبق احق وان كانا معا
فالفسخ ولو باع عبدين على انه
بالخيار في احدهما ان فصل
وعين صح والا لا وصح خيار
التعيين فيما دون الاربعة
ولو اشتريا على انهما بالخيار
فرضي احدهما لا يرده الآخر

ونظر وكيله بالقبض كنظره

لا نظر رسوله وصح عقد الاعمى

وسقط خياره اذا اشترى بجس المبيع

وشمه وذوقه وفي العقار

بوصفه ومن رأى احد الثوبين

فاشتراهما ثم رأى الاخر له ردهما

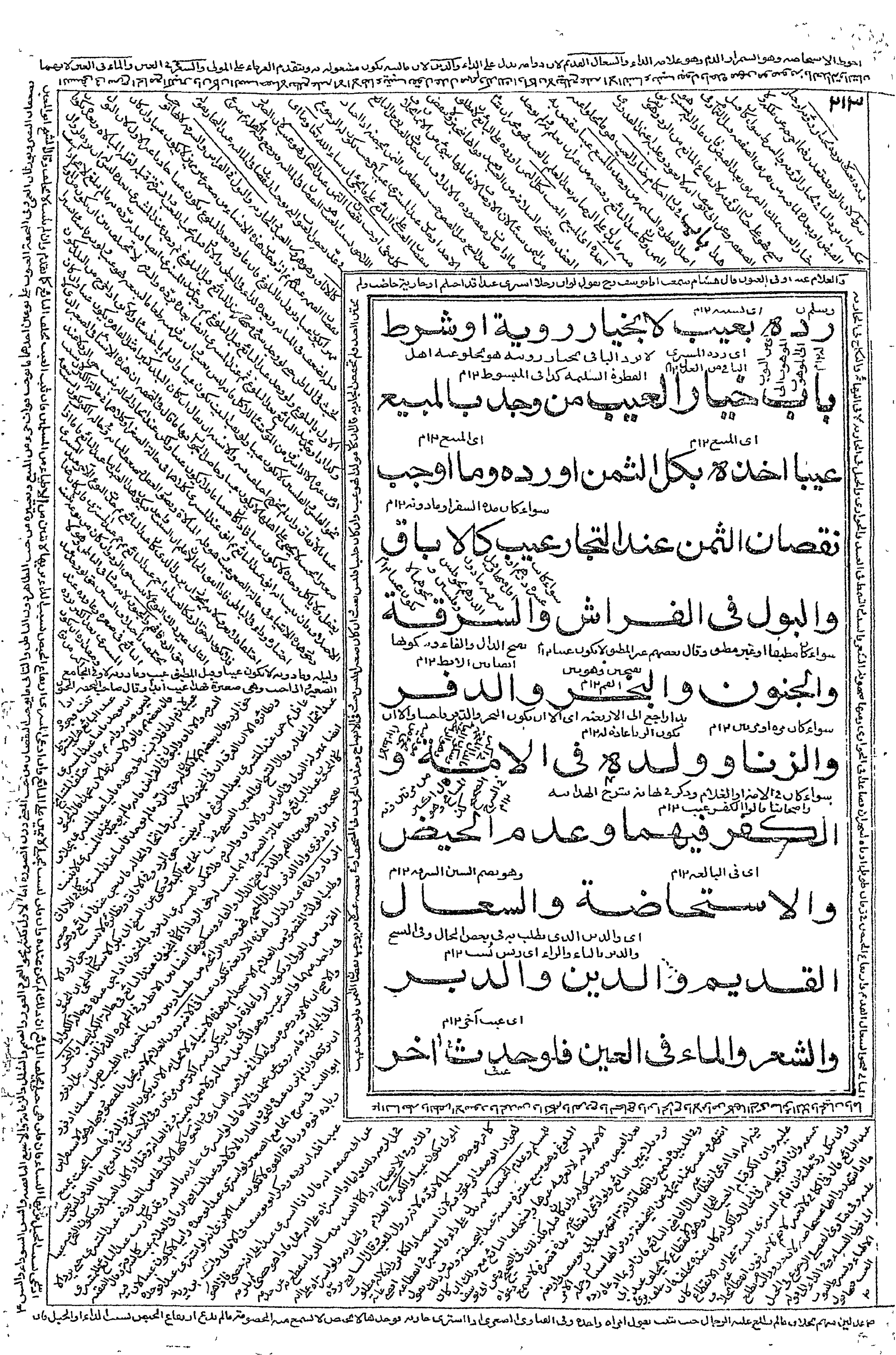
ولا يورث كخيار الشرط ومن

اشترى ما رأى خير ان تغير والا

لا وان اختلفا في التغير فالقول للبايع

وللمشتري لو في الرؤية ولو اشترى

عدلا وباع منه ثوبا او وهب



ردّه بعيب لا بخيار رؤية او شرط

اي ردّه المشتري

المطرة السليمة كذا في المبسوط ١٢م

باب خيار العيب من وجد بالمبيع

اي المسيح ١٢م

عيبا اخذه بكل الثمن او ردّه وما اوجب

سواء كان مثله في السفر او ما دونه ١٢م

نقصان الثمن عند التجار عيب كالاباق

والبول في الفراش والسرقة

سواء كان مطبقا او غير مطبق

والجنون والبخر والدفر

سواء كان منه او من غيره ١٢م

والزنا وولده في الامة و

الكفر فيهما وعدم الحيض

اي في البالغة ١٢م

والاستحاضة والسعال

اي والدين الذي يطالب به في الحال

القديم والدين والدبر

اي عيب آخر ١٢م

والشعر والماء في العين فلو حدث آخر



عند المشتري رجع بنقصانه او ورده برضا

بايعه ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به

عيبا رجع بالعيب فان قبله البايع كذلك

له ذلك فان باعه المشتري لم يرجع بشئ

فلو قطعه وخاطه او صبغه او لت السويق بسمن

فاطلع على عيب رجع بنقصانه كما لو باعه بعد

رؤية العيب ومات العبد او اعتقه مجانا فان

اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكل كله او

بعضه لم يرجع بشئ ولو اشترى بيضا او قثاء او جوزا

فوجده فاسدا ينتفع به رجع بنقصان العيب والا

بكل الثمن ولو باع المبيع فرده عليه بعيب بقضاء رده



علي بايعه ولو برضاء لا ولو قبض المشتري المبيع وادعى

عيبا لم يجبر على دفع الثمن ولكن يبرهن او يحلف بايعه

فان قال شهودي بالشام دفع ان حلف بايعه

فان ادعى اباقا لم يحلف بايعه حتى يبرهن المشتري انه

ابق عنده فان برهن حلف بالله ما ابق عندك قط

والقول في قدر المقبوض للقابض ولو اشترى عبدين

صفقة وقبض احدهما ووجد باحدهما عيبا اخذهما

او ردهما ولو وجد ببعض الكيلي او الوزني عيبا رده كله

او اخذه ولو استحق بعضه لم يخير في رد ما بقي ولو

ثوبا خير واللبس والركوب والمداواة رضاء

بالعيب لا الركوب للسقي او للرد او لشراء العلف

اى ركوب الدابة بعده والمداواة اى المداوى بالمبيع بعد اطلاع على العيب او مداواة المبيع بان كان عبدا سقيما دواء رضا بالعيب لانه دليل استبقائه وامساكه وكذا الاجارة



ولو قطع المقبوض بسبب عند البايع

اي بسبب وجد ١٢م

اي العبد المقبوض لان الصفة تقتضي الموصوف لانه لا تتصور الا فيه ١٢م

رده واسترد الثمن ولو برئ

اي البايع ١٢م

اي رد القاطع العبد اي واسترد المشتري كل الثمن من البايع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يرجع المشتري الذي قطع يده على البايع بقطعا العبد بان يقوم سارقا وغير سارق فيرجع بتفاوت ما بينهما ذكر في عامة الشروح الجامع وبعض ... ١٢م

من كل عيب صح وان لم يسم الكل

اي وان لم تسم كل العيوب ١٢م

الفاء للسببية اي فلا يرد المبيع الذي برئ بائعه ١٢م اي ابراء المبيع ١٢م

فلا يرد بعيب

باب البيع الفاسد

لم يجز بيع الميتة والدم والخنزير والخمر والحر وام الولد والمدبر والمكاتب

اي الحر وام الولد والمدبر والمكاتب ١٢م

فلو هلكوا عند المشتري

اي المشتري عند ابي حنيفة وعندهما يضمن في المدبر وام الولد قيمتها وهو رواية عن ابي حنيفة وكذا في الكافي والنهاية ١٢م

لم يضمن والسمك قبل الصيد

اي لم يجز بيع السمك ١٢م

اي وبيع الحمل ١٢م

والطير في الهواء والحمل والنتاج

واللبن في الضرع واللؤلؤ في الصدف

اي الثدي ١٢م اي الدر ١٢م



والصوف على ظهر الغنم والجذع
في السقف وذراع من ثوب
وضربة القانص والمزابنة
والملامسة والقاء الحجر
وثوب من ثوبين والمراعى
واجارتها والنحل وبيع
دود القز وبيضه والآبق
الا ان يبيعه ممن يزعم
انه عنده ولبن امرأة وشعر
الخنزير وينتفع به للخرز وشعر
الانسان والانتفاع به

وجلد الميتة قبل الدبغ وبعده يباع وينتفع

به كعظم الميتة وعصبها وصوفها وقرنها و

وبرها وعلو سقط والمسيل وهبته وامة

تبين انه عبد وكذا عكسه وشراء ما باع بالاقل

قبل النقد وصح فيما ضم اليه وبيع على ان

يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان كل ظرف

خمسين رطلا وصح لو شرط ان يطرح عنه

بوزن الظرف وان اختلفا في الزق

فالقول للمشتري ولو امر مسلم ذميا

بشراء خمر او بيعها صح وامة

على ان يعتق المشتري او يدبر

او يكاتب او يستولدها او الاجارية او يستخدم

البائع شهرا او دارا على ان يسكن

او يقرض المشتري درهما او يهدى

له او يسلمه الى كذا وثوب على

ان يقطعه البائع ويخيطه قميصا وصح بيع

نعل على ان يحذوه او يشركه لا البيع الى

النيروز والمهرجان وصوم النصارى

وفطر اليهود ان لم يدر العاقدان ذلك

والى قدوم الحاج والحصاد والدياسة

والقطاف ولو كفل الى هذه الاوقات

صح وان اسقط الاجل قبل حلوله صح

ومن جمع بين حر وعبد وشاة ذكية وميتة

بطل البيع فيهما وان جمع بين عبد و

مدبر وبين عبده وعبد غيره

وملك ووقف صح في القن وعبده

والملك فصل واذا قبض المشتري

المبيع في البيع الفاسد بامر البايع

وكل من عوضيه مال ملك المبيع

بقيمته ولكل منهما فسخه الا ان يبيع

المشتري او يهب او يحرر او يبني

وله ان يمنع المبيع عن البايع حتى

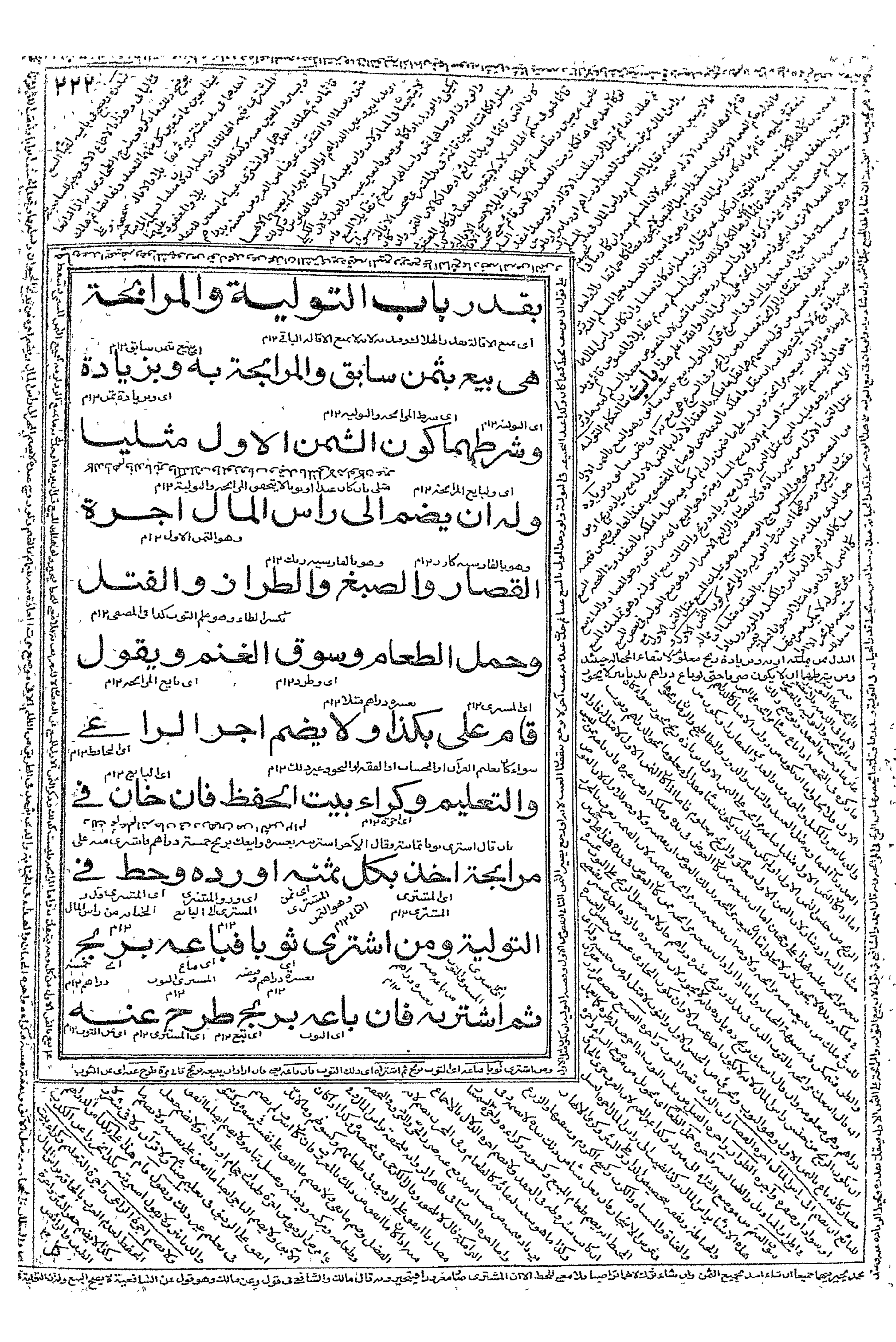
ياخذ الثمن منه وطاب للبايع ما ربح



لا للمشتري ولو ادعى على آخر دراهم فقضاه
اياه ثم تصادقا انه لا شيء عليه طاب له
ربحه **فصل** كره النجش والسوم على سوم
غيره وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي
والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد و
لا يفرق بين صغير ذي رحم محرم منه بخلاف
الكبيرين والزوجين

باب الاقالة

هي فسخ في حق العاقدين بيع في حق ثالث
وتصح بمثل الثمن الاول وشرط الاكثر والاقل
بلا تعيب وجنس آخر لغو فلزمه الثمن الاول وهلاك
الثمن لا يمنع الاقالة وهلاك المبيع يمنع وهلاك بعضه



باب التولية والمرابحة

هي بيع بثمن سابق والمرابحة به وبزيادة

وشرطهما كون الثمن الاول مثليا

وله ان يضم الى راس المال اجرة

القصار والصبغ والطراز والفتل

وحمل الطعام وسوق الغنم ويقول

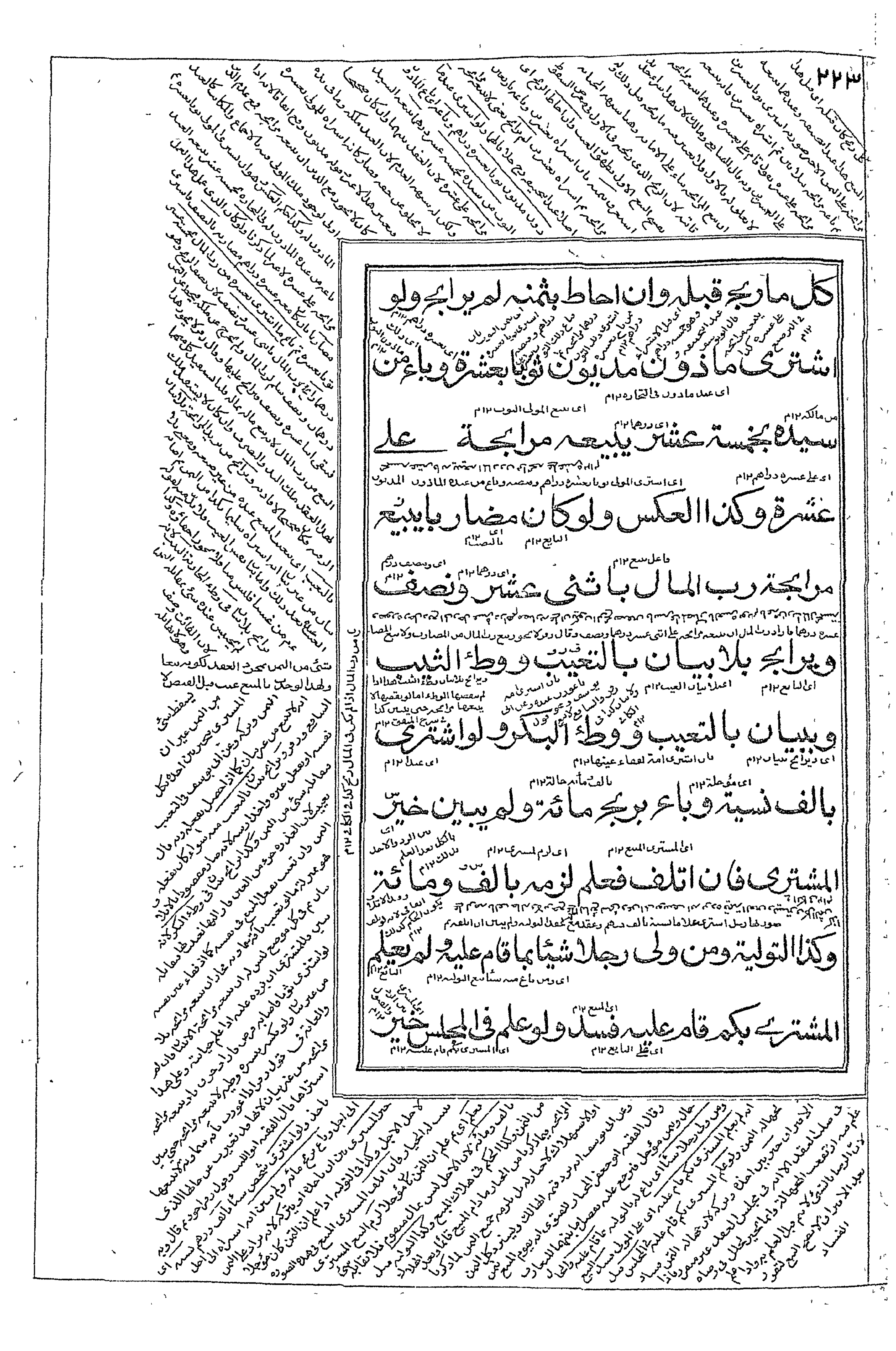
قام علي بكذا ولا يضم اجر الراعي

والتعليم وكراء بيت الحفظ فان خان في

مرابحة اخذ بكل ثمنه او رده وحط في

التولية ومن اشترى ثوبا فباعه بربح

ثم اشتراه فان باعه بربح طرح عنه



كل ما ربح قبله وان احاط بثمنه لم يرابح ولو

اشترى مأذون مديون ثوبا بعشرة وباع من

سيده بخمسة عشر يبيعه مرابحة على

عشرة وكذا العكس ولو كان مضاربا بيبعه

مرابحة رب المال باثني عشر ونصف

ويرابح بلا بيان بالتعيب ووطء الثيب

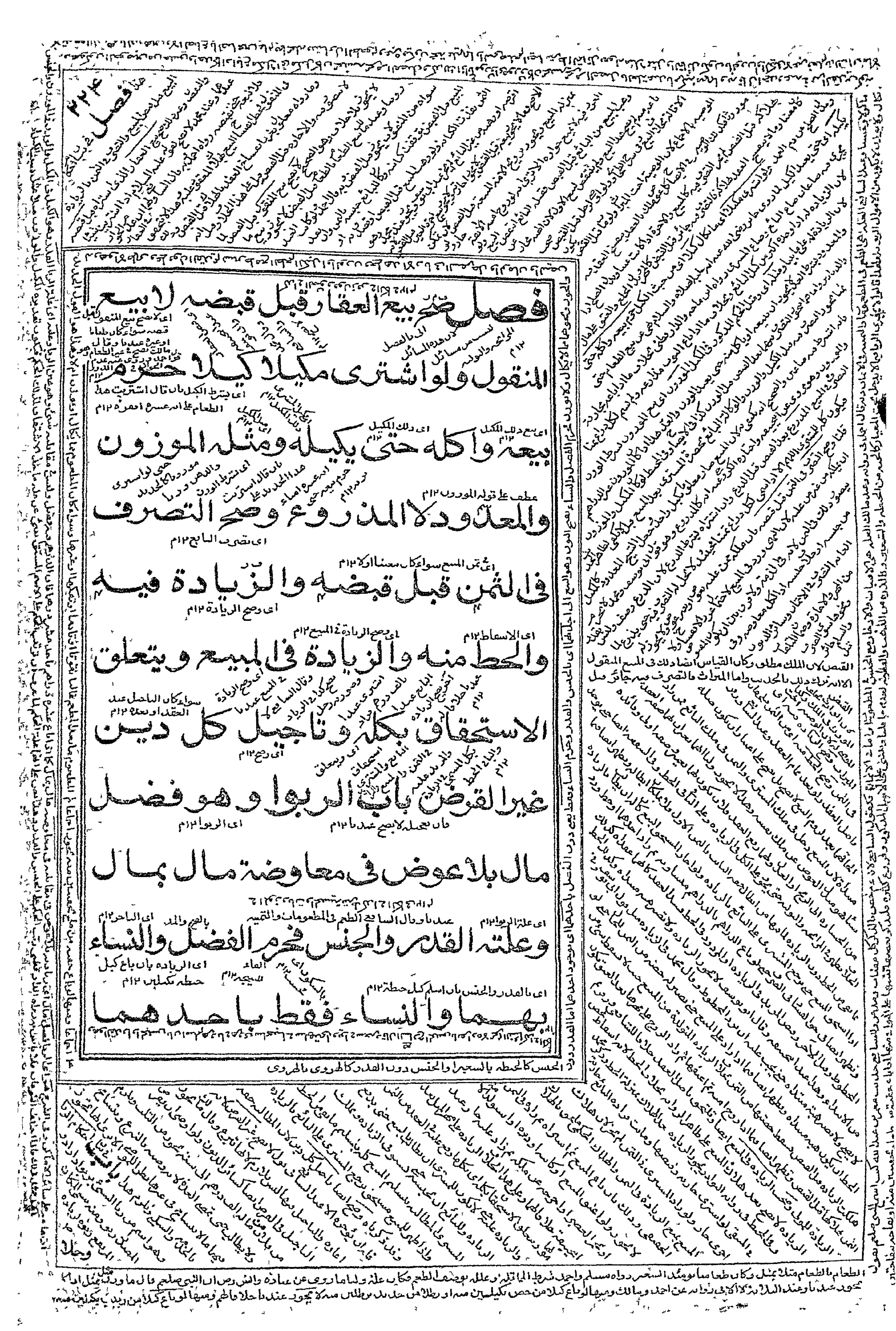
وبيبان بالتعيب ووطء البكر ولو اشترى

بالف نسيئة وباع بربح مائة ولم يبين خير

المشتري فان اتلف فعلم لزمه بالف ومائة

وكذا التولية ومن ولى رجلا شيئا بما قام عليه لم يعلم

المشتري بكم قام عليه فسد ولو علم في المجلس خير

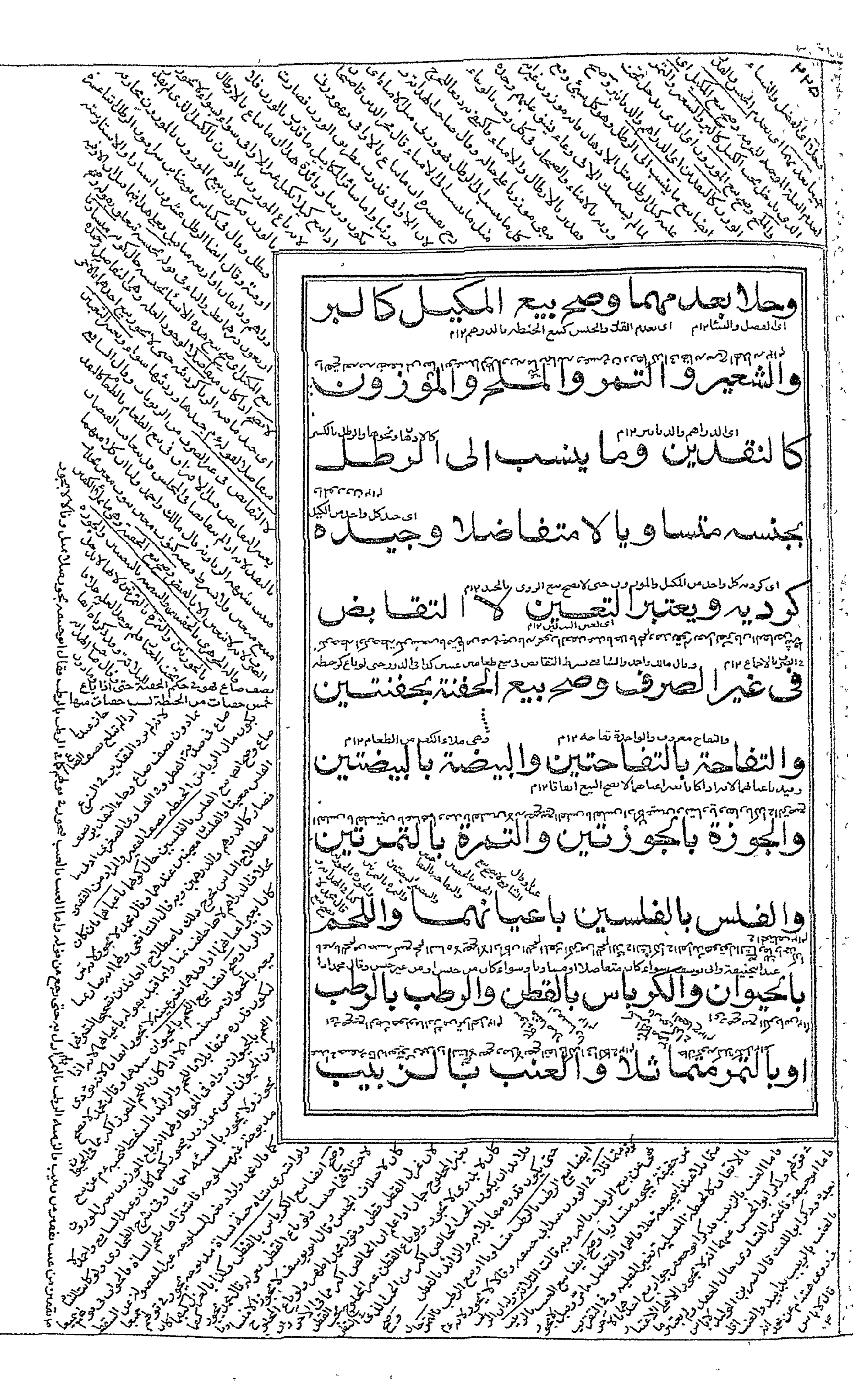


فصل صح بيع العقار قبل قبضه لا بيع المنقول ولو اشترى مكيلا كيلا حرم بيعه واكله حتى يكيله ومثله الموزون والمعدود لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والزيادة فيه والحط منه والزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكله وتاجيل كل دين غير القرض

باب الربوا

هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم الفضل والنساء بهما والنساء فقط باحدهما

الجنس كالحنطة بالشعير والجنس دون القدر كالهروي بالهروي



وحلا بعدمهما وصح بيع المكيل كالبر

اي الفضل والنساء — اي بعدم القدر والجنس كبيع الحنطة بالدرهم

والشعير والتمر والملح والموزون

اي الدراهم والدنانير — كالادهان ونحوها والرطل بالكسر

كالنقدين وما ينسب الى الرطل

اي حد كل واحد من الكيل

بجنسه متساويا لا متفاضلا وجيده

كرديه ويعتبر التعين لا التقابض

في غير الصرف وصح بيع الحفنة بحفنتين

والتفاحة بالتفاحتين والبيضة بالبيضتين

والجوزة بالجوزتين والتمرة بالتمرتين

والفلس بالفلسين باعيانهما واللحم

بالحيوان والكرباس بالقطن والرطب بالرطب

او بالتمر متماثلا والعنب بالزبيب



واللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا ولبن
البقر بلبن الغنم وخل الدقل بخل العنب
وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر
والدقيق متفاضلا لا بيع البر بالدقيق او بالسويق
والزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى
يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم
ويستقرض الخبز وزنا لا عددا ولا ربوا بين
السيد وعبده وبين المسلم والحربي ثمه

باب الحقوق العلو لا يدخل بشراء بيت بكل
حق وبشراء منزل الا بكل حق هو له او بمرافقه او بكل
قليل وكثير هو فيه او منه ويدخل بشراء دار كالكنيف



لا الظلة الا بكل حق هوله ولا يدخل

الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل

حق هوله بخلاف الاجارة فيها

باب الاستحقاق البينة

حجة متعدية لا الاقرار والتناقض

يمنع دعوى الملك لا الحرية و

الطلاق والنسب مبيعة ولدت

فاستحقت ببينة يتبعها ولدها وان اقر بها

لرجل لا وان قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد فاشتري

فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا او غاب غيبة معروفة

فلا شيء على العبد والا رجع المشتري على العبد

والعبد على البائع بخلاف الرهن ومن ادعى
حقا في دار فصولح على مائة فاستحق بعضها
لم يرجع بشئ ولو ادعى كلها رجع بقسطه فصل
ومن باع ملك غيره فللمالك ان يفسخه
او يجيزه ان بقي العاقدان والمعقود عليه
وله وبه لو كان عرضا وصح عتق
مشتري من غاصب باجازة بيعه
لا بيعه ولو قطعت يده عند المشتري
فاخذ ارشها فاجيز فارشه لمشتريه و
تصدق بما زاد على نصف الثمن ولو باع
عبد غيره بغير امره فبرهن المشتري



على اقرار البايع او رب العبد انه لم يامره بالبيع

واراد رد المبيع لم تقبل بينته وان اقر البايع

بذلك عند القاضي بطل البيع ان طلب

المشتري ذلك ومن باع دار غيره وادخلها

المشتري في بنائه لم يضمن البايع

باب السلم

ما امكن ضبط صفته

ومعرفة قدره صح السلم فيه وما لا فلا

فيصح في المكيل والموزون المثمن والعددي المتقارب

كالجوز والبيض والفلس واللبن والآجر ان

سمي ملبن معلوم والذرعي كالثوب ان بين الذراع

والصفة والرقعة والصنعة لا في الحيوان واطرافه

والجلود عددا والحطب حزما والرطبة جرزا والجواهر

والخرز والمنقطع والسمك الطري وصح وزنا

لو مالحا واللحم وبمكيال وذراع لم يدر قدره

وبر قرية او تمر نخلة معينة وشرطه بيان الجنس

والنوع والصفة والقدر والاجل واقله شهر وقدر

راس المال في المكيل والموزون والمعدود ومكان

الايفاء فيما له حمل من الاشياء وما لا حمل له يوفيه

حيث شاء وقبض راس المال قبل الافتراق فان

اسلم مائتي درهم في كر بر مائة دينا عليه ومائة

نقد فالسلم في الدين باطل ولا يصح التصرف في

راس المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة او تولية



فان تقايلا السلم لم يشتر من المسلم اليه

برأس المال شيئا ولو اشترى المسلم اليه كرا

وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح وصح

لو قرضا او امره بقبضه له ثم لنفسه ففعل ولو

امره رب السلم ان يكيله في ظرفه ففعل وهو

غائب لم يكن قبضا بخلاف المبيع ولو اسلم

امة في كر وقبضت الامة فتقايلا

فماتت او ماتت قبل الاقالة بقي وصح

وعليه قيمتها وعكسه شراؤها

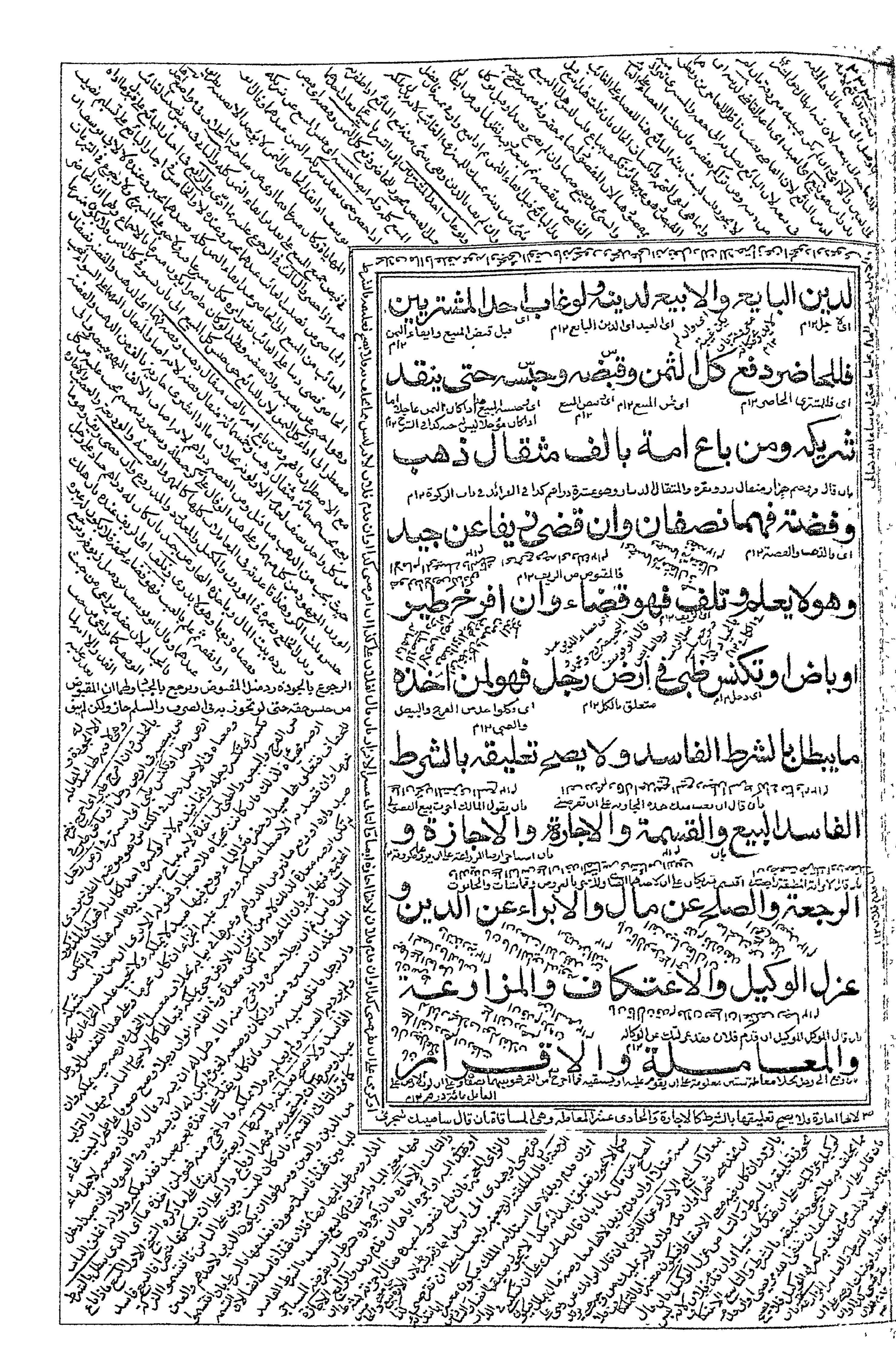
بالف والقول لمدعي الرداءة

والتاجيل لا لنا في الوصف

والاجل وصح السلم والاستصناع في نحو
خف وطست وقمقمة وله الخيار
اذا راه وللصانع بيعه قبل ان يراه ومؤجله سلم

باب المتفرقات

صح بيع الكلب والفهد و
السباع والطيور والذمي كالمسلم في بيع غير
الخمر والخنزير ولو قال بع عبدك من زيد بالف
على اني ضامن لك مائة سوى الالف فباع
صح بالف وبطل الضمان وان زاد من الثمن فالالف
على زيد والمائة على الضامن ووطئ زوج المشتراة
قبض لا عقده ومن اشترى عبدا فغاب فبرهن
البايع على بيعه وغيبته معروفة لم يبع



للدين البايع والابنة لدينة ولو غاب احد المشترين

فللحاضر دفع كل الثمن وقبضه وحبسه حتى ينقد

شريكه ومن باع امة بالف مثقال ذهب

وفضة فهما نصفان وان قضى زيفا عن جيد

وهو لا يعلم وتلف فهو قضاء وان افرخ طير

او باض او تكنس ظبي في ارض رجل فهو لمن اخذه

ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط

الفاسد البيع والقسمة والاجارة والاجازة و

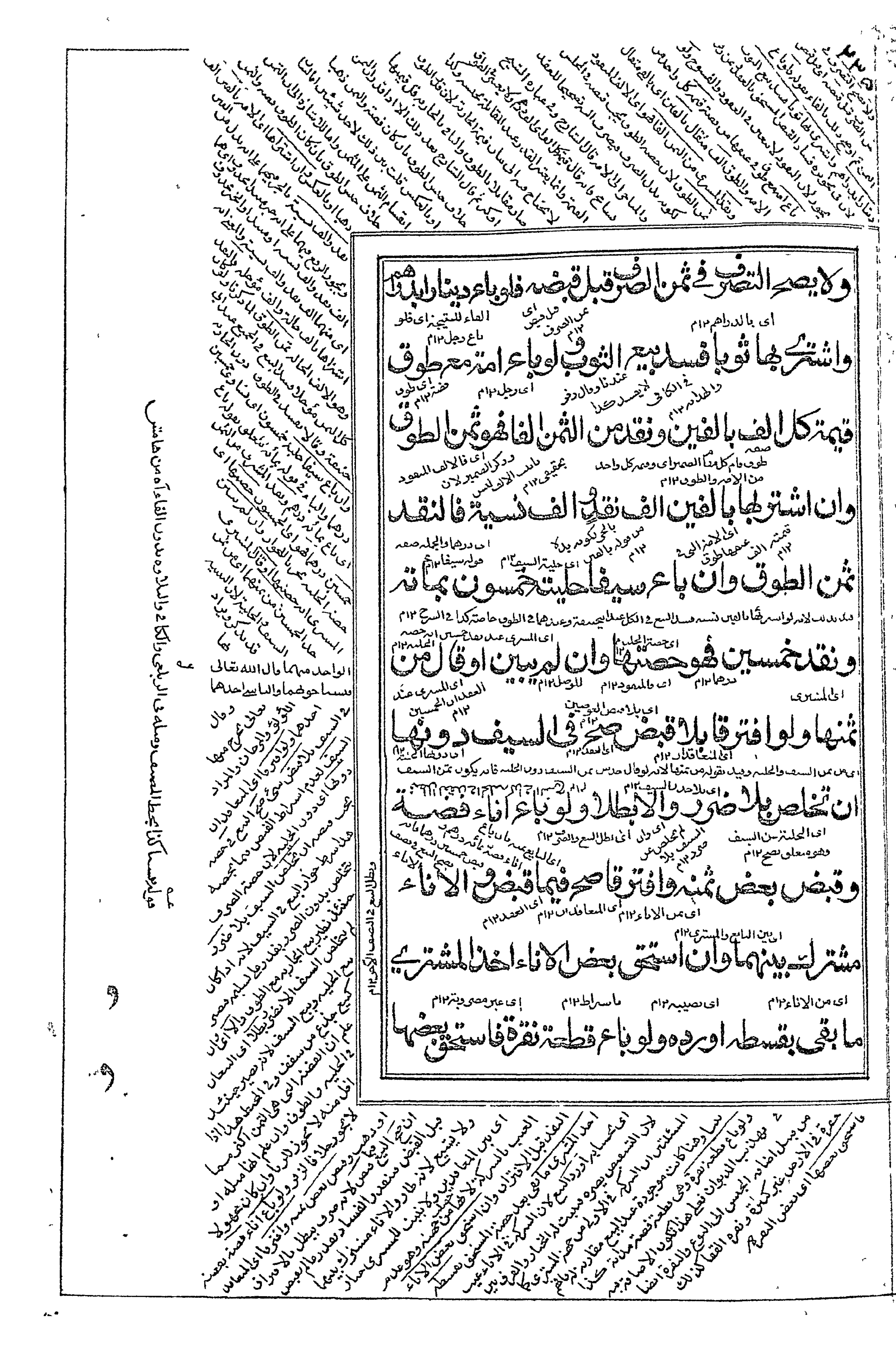
الرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين

عزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة

والمعاملة والاقرار

لانها امارة ولا يصح تعليقها بالشرط كالاجارة والحادي عشر المعاملة وهي المساقاة فان قال ساقيتك شجري

والوقف والتحكيم وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض
والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق
والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة
والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة و
الاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة
الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد
الذمة وتعليق الرد بالعيب وبخيار الشرط وعزل
القاضي كتاب الصرف هو بيع بعض الاثمان ببعض
فلو تجانسا شرط التماثل والتقابض وان اختلفا
جودة وصياغة والا شرط التقابض فلو باع الذهب
بالفضة مجازفة صح ان تقابضا في المجلس



ولا يصح التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم

واشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب ولو باع امة مع طوق

قيمة كل الف بالفين ونقد من الثمن الفا فهو ثمن الطوق

وان اشتراها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد

ثمن الطوق وان باع سيفا حليته خمسون بمائة

ونقد خمسين فهو حصتها وان لم يبين او قال من

ثمنهما ولو افترقا بلا قبض صح في السيف دونها

ان تخلص بلا ضرر والا بطلا ولو باع اناء فضة

وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض والاناء

مشترك بينهما وان استحق بعض الاناء اخذ المشتري

ما بقي بقسطه او رده ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها


اخذ ما بقي بقسطه بالخيار وصح بيع درهمين

ودينار بدرهم ودينارين وكر بر وشعير بضعفهما واحد عشر

درهما بعشرة دراهم ودينار ودرهم صحيح ودرهمين

غلتين بدرهمين صحيحين ودرهم غلة ودينار بعشرة

عليه او بعشرة مطلقة ودفع الدينار وتقاصا العشرة

بالعشرة وغالب الفضة والذهب فضة وذهب

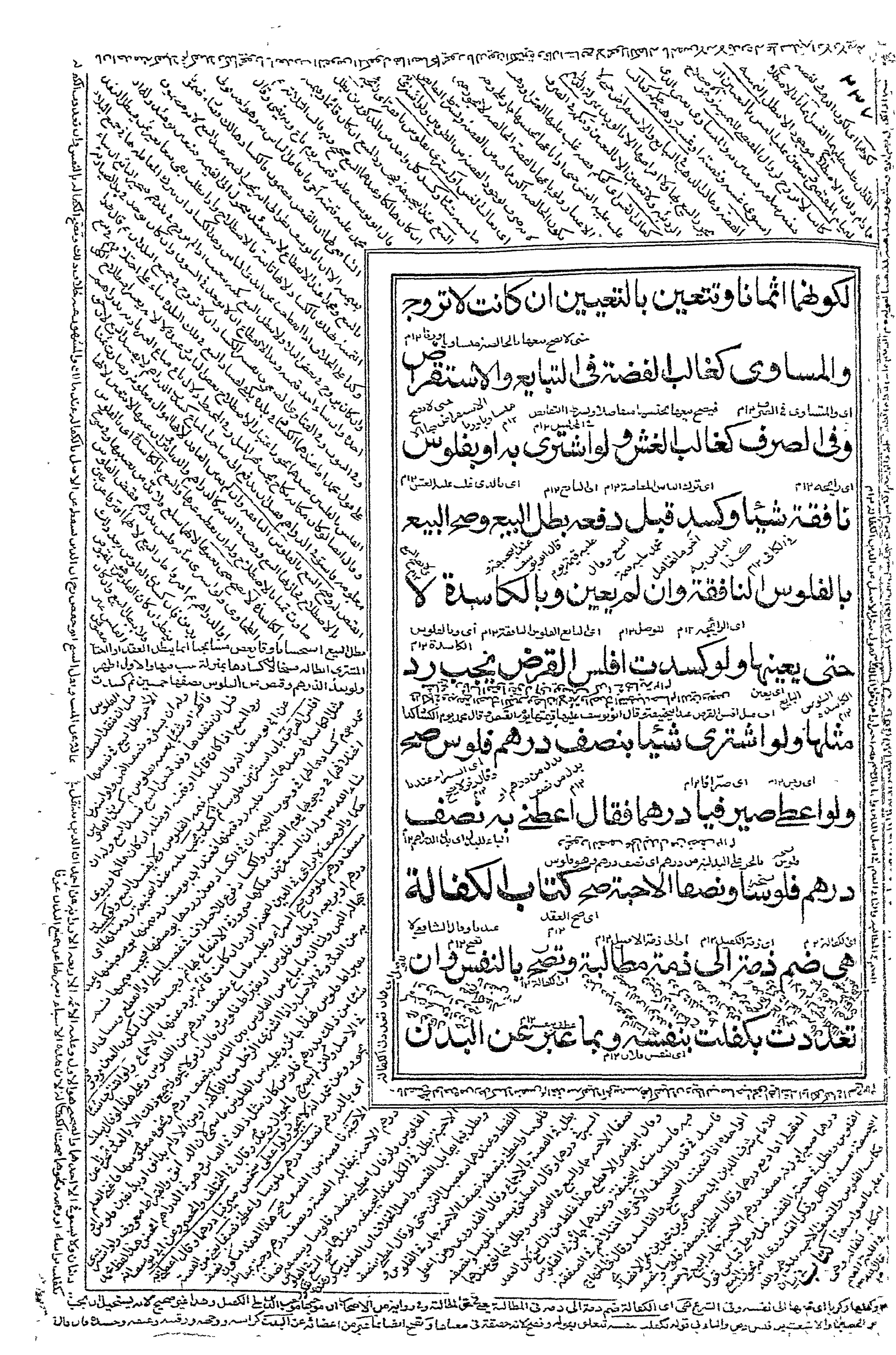
حتى لا يصح بيع الخالصة بهما ولا بيع بعضها

ببعض الا متساويا وزنا ولا يصح الاستقراض بها

الا وزنا وغالب الغش ليس في حكم الدراهم والدنانير

فصح بيعها بجنسها متفاضلا والتبايع والاستقراض

بما تروج وزنا او عدا او بهما ولا يتعين بالتعيين



لكونها اثمانا وتتعين بالتعيين ان كانت لا تروج

والمساوي كغالب الفضة في التبايع والاستقراض

وفي الصرف كغالب الغش ولو اشترى به او بفلوس

نافقة شيئا وكسد قبل دفعه بطل البيع وصح البيع

بالفلوس النافقة وان لم يعين وبالكاسدة لا

حتى يعينها ولو كسدت افلس القرض يجب رد

مثلها ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح

ولو اعطى صيرفيا درهما فقال اعطني به نصف

درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة مطالبة وتصح بالنفس وان

تعددت بكفلت بنفسه وبما عبر عن البدن



وبجزء شايع وبضمنته وبعلي والي وانا زعيم
به وقبيل به لا بانا ضامن لمعرفته فان شرط تسليمه
في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه فان احضره
والاحبسه الحاكم فان غاب امهله مدة ذهابه
وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب
ولم يعلم مكانه لا يطالب به فان سلمه بحيث
يقدر المكفول له ان يخاصمه كمصر برئ ولو
شرط تسليمه في مجلس القاضي يسلمه ثمه وتبطل
بموت المطلوب والكفيل لا الطالب وبرئ بدفعه
اليه وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ وبتسليم
المطلوب نفسه من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل

ورسوله

ورسوله فان قال ان لم يواف به غدا فهو

ضامن بما عليه فلم يواف به اومات المطلوب

ضمن المال ومن ادعى على اخر مائة دينار فقال

له رجل ان لم يواف به غدا فعليه المائة ولا يجبر

على الكفالة بالنفس في حد وقود ولا يحبس فيهما

حتى يشهد شاهدان او عدل وبالمال ولو مجهولا

ان كان دينا صحيحا بكفلت عنه بالف وبما لك

عليه وبما يدركك في هذا البيع وما بايعت

فلانا فعلى وما ذاب لك عليه فعلى وما غصبك

فلان فعلى فطالب الكفيل والمديون الا اذا شرط

البراءة فحينئذ تكون حوالة كما ان الحوالة

قوله فبايعه مرة بعد مرة يلزمه ثمن ما بايعه في اول مرة ولا يلزمه ما بايعه بعدها وفي نوادر ابي يوسف رواية ابن سماعة يلزمه كله وفي الخلاصة رجل قال للمودع ان اتلف المودع



بشرط ان لا يبرأ بها المحيل كفالة ولو طالب

احدهما له ان يطالب الآخر ويصح تعليق الكفالة

بشرط ملائم كشرط وجوب الحق كان استحق

المبيع او لامكان الاستيفاء كان قدم زيد وهو

مكفول عنه او لتعذره كان غاب عن المصر

ولا يصح بنحو ان هبت الريح وتصح الكفالة ويجب

المال حالا فان كفل بما له عليه فبرهن على الف

لزم والا صدق الكفيل فيما اقر بحلفه ولا ينفذ

قول المطلوب على الكفيل وتصح الكفالة بامر

المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع

بما ادى عليه وان كفل بغير امره لم يرجع ولا يطالب



الاصيل بالمال قبل ان يؤدى عنه فان لوزم لازم و

برئ باداء الاصيل ولو ابرئ الاصيل او اخر عنه برئ

الكفيل وتاخر عنه ولا ينعكس ولو صالح احدهما رب

المال عن الف على نصفه برئا وان قال الطالب للكفيل

برئت الى من المال رجع على المطلوب وفي برئت او

ابرأتك لا وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط والكفالة

بحد وقود ومبيع ومرهون وامانة وصح لو ثمنا ومغصوبا

ومقبوضا على سوم الشراء ومبيعا فاسدا وحمل دابة

معينة مستاجرة وخدمة عبد استوجر للخدمة وبلا

قبول الطالب في مجلس العقد الا ان تكفل وارث المريض

عنه وعن ميت مفلس وبالثمن للوكيل ورب المال والشريك

اى عن المريض مع غيبة الغرماء فصح الكفالة استحسانا والقياس ان لا يصح وهو قول ابي حنيفة ومحمد كذا في العيني وغيره ١٢



اذا بيع عبد صفقة وبالعهدة والخلاص ومال الكتابة

فصل ولو اعطى المطلوب الكفيل قبل ان يعطي الكفيل

الطالب لا يسترد منه وما ربح الكفيل فهو له وندب

رده على المطلوب لو شيئا يتعين ولو امر كفيله ان يتعين

عليه حريرا ففعل فالشراء للكفيل والربح عليه ومن كفل

عن رجل بما ذاب له عليه او بما قضي له عليه فغاب

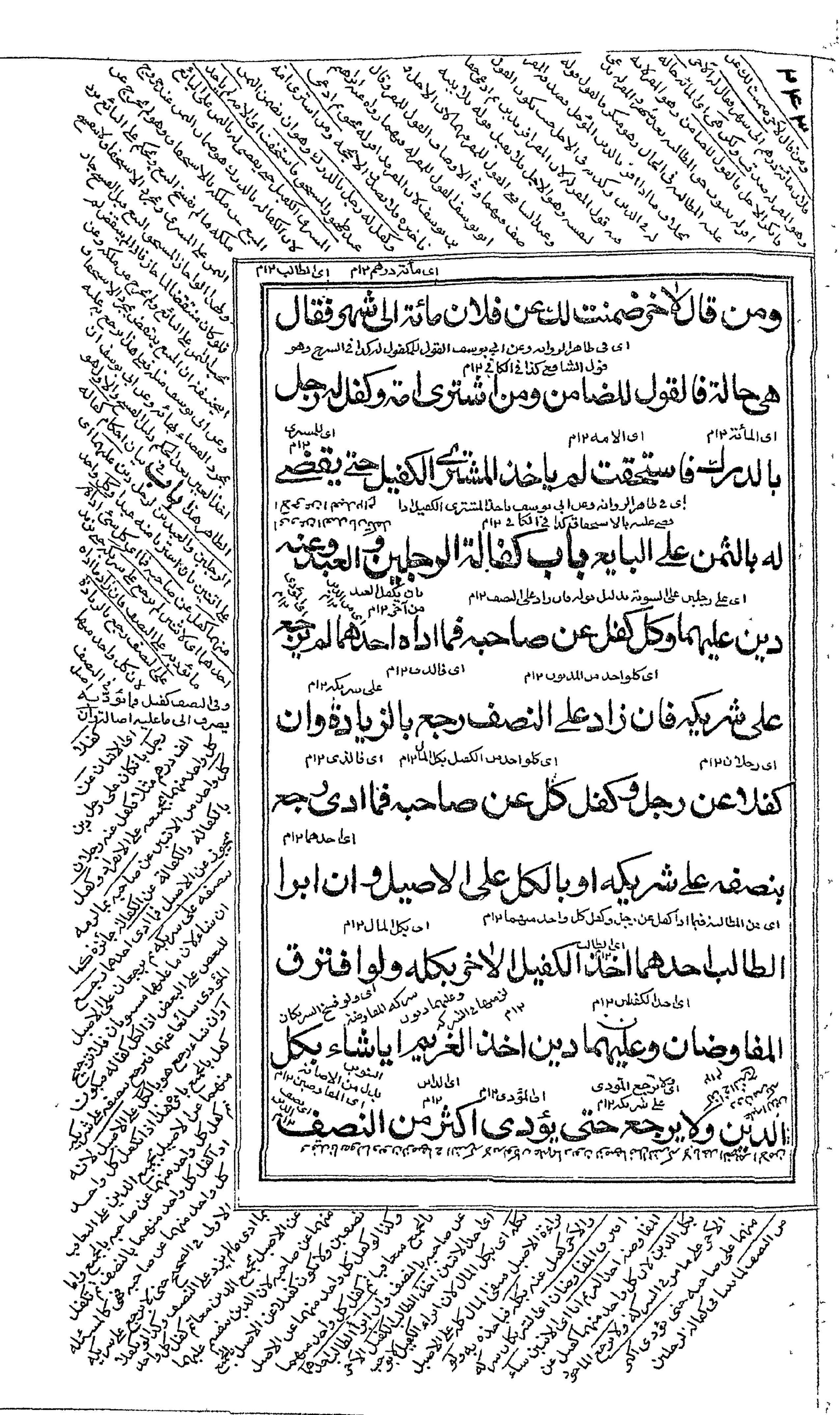
المطلوب فبرهن المدعي على الكفيل ان له على المطلوب

الف لم تقبل ولو برهن ان له على زيد كذا وان هذا كفيل

عنه بامره قضي به عليهما ولو بلا امره قضي على الكفيل فقط

وكفالته بالدرك تسليم وشهادته وختمه لا ومن ضمن

عن آخر خراجه او رهن به او ضمن نوائبه او قسمته صح



ومن قال لآخر ضمنت لك عن فلان مائة الى شهر فقال

هي حالة فالقول للضامن ومن اشترى امة وكفل له رجل

بالدرك فاستحقت لم يأخذ المشتري الكفيل حتى يقضى

له بالثمن على البائع

باب كفالة الرجلين والعبد

دين عليهما وكل كفل عن صاحبه فما اداه احدهما لم يرجع

على شريكه فان زاد على النصف رجع بالزيادة وان

كفلا عن رجل وكفل كل عن صاحبه فما ادى رجع

بنصفه على شريكه او بالكل على الاصيل وان ابرأ

الطالب احدهما اخذ الكفيل الآخر بكله ولو افترق

المفاوضان وعليهما دين اخذ الغريم ايا شاء بكل

الدين ولا يرجع حتى يؤدي اكثر من النصف



وان كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه

فما ادى احدهما رجع بنصفه ولو حرر احدهما اخذ

ايا شاء بحصة من لم يعتقه فان اخذ المعتق رجع

على صاحبه فان اخذ الآخر لا ومن ضمن عن عبد

مالا يوخذ به بعد عتقه فهو حال وان لم يسم

ولو ادعى رقبة العبد وكفل به رجل فمات العبد

فبرهن المدعي انه له ضمن قيمته ولو ادعى على عبد

مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد برئ الكفيل ولو

كفل عبد عن سيده بامره فعتق فاداه او كفل سيده عنه

واداه بعد عتقه لم يرجع واحد على الآخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين



يستفيد به سقوط خطر الطريق حتى لو هلكت هلك مضمونا كذا وجدت بخط والدى عليه الرحمة ١٢م

برضاء المحتال والمحتال عليه وبرئ المحيل بالقبول
من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى وهو
ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او
يموت مفلسا فان طلب المحتال عليه المحيل
بما احال فقال المحيل احلت بدين لى عليك
ضمن المحيل مثل الدين وان قال المحيل للمحتال له
احلتك لتقبضه لى فقال المحتال لا بل احلتنى
بدين لى عليك فالقول للمحيل ولو احال بماله
عند زيد وديعة صحت فان هلكت برئ وكره
السفاتج كتاب القضاء اهله اهل الشهادة
والفاسق اهل للقضاء كما هو اهل للشهادة الا انه



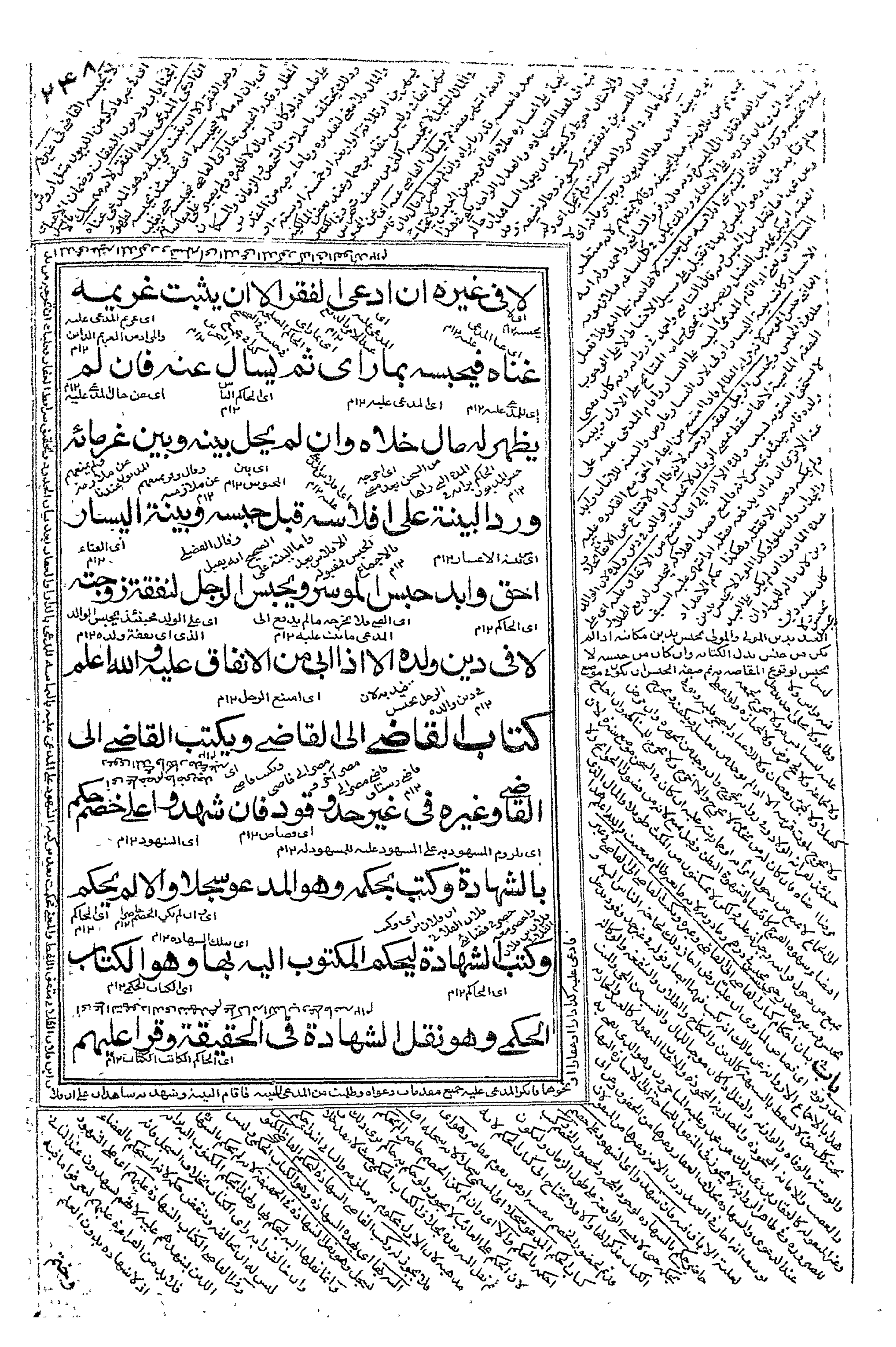
لا ينبغي ان يقلد ولو كان القاضي عدلا ففسق
باخذ الرشوة لا ينعزل ويستحق العزل واذا اخذ
القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا
وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا
عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله
وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه
الفقه والاجتهاد شرط الاولوية والمفتي ينبغي ان
يكون هكذا وكره التقلد لمن خاف الحيف وان امنه
لا ولا يسأله ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل
والجائر ومن اهل البغي فان تقلد يسأل ديوان قاض
قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرهما



وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه
بينة الزمه والا نادى عليه وعمل في الودائع وغلات
الوقف ببينة او اقرار ولم يعمل بقول المعزول الا
ان يقر ذو اليد انه سلمها اليه فيقبل قوله فيهما
ويقضي في المسجد وداره ويرد هدية الا من قريبه
او ممن جرت عادته بذلك ودعوة خاصة ويشهد
الجنازة ويعود المريض ويسوي بينهما جلوسا واقبالا
ويتقي عن مسارة احدهما واشارته وتلقين حجته
وضيافته والمزاح وتلقين الشاهد

فصل

واذا ثبت الحق للمدعي امره بدفع ما عليه فان ابى حبسه
في الثمن والقرض والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة



لا في غيره ان ادعى الفقر الا ان يثبت غريمه
غناه فيحبسه بما راى ثم يسأل عنه فان لم
يظهر له مال خلاه وان لم يحل بينه وبين غرمائه
ورد البينة على افلاسه قبل حبسه وبينة اليسار
احق وابد حبس الموسر ويحبس الرجل لنفقة زوجته
لا في دين ولده الا اذا ابى من الانفاق عليه والله اعلم

كتاب القاضي الى القاضي

ويكتب القاضي الى
القاضي وغيره في غير حد وقود فان شهدوا على خصم حكم
بالشهادة وكتب بحكمه وهو المدعو سجلا والا لم يحكم
وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه بها وهو الكتاب
الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة وقرأ عليهم



وختم عندهم وسلم اليهم فان وصل الى المكتوب
اليه نظر الى ختمه ولم يقبله بلا خصم وشهود فان
شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا
في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه
فتحه القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه
ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله وبموت المكتوب
اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من
قضاة المسلمين لا بموت الخصم وتقضي المرأة في غير
حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف
المأمور بالجمعة واذا رفع اليه حكم قاض قبله
امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة



والاجماع وينفذ القضاء بشهادة الزور في العقود
والفسوخ ظاهرا وباطنا لا في الاملاك المرسلة و
لا يقضى على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه
كالوكيل والوصي او يكون ما يدعى على الغائب سببا
لما يدعيه على الحاضر كمن ادعى عينا في يد غيره
انه اشتراه من فلان الغائب ويقرض القاضي مال
اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والاب باب التحكيم
حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم ببينة او اقرار او نكول
في غير حد وقود ودية على العاقلة صح لو صلح
المحكم قاضيا ولكل من المحكمين ان يرجع قبل حكمه فان حكم
لزمهما وامضى القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله



ويبطل حكمه لابويه وولده وزوجته

كحكم القاضي بخلاف حكمه عليهم مسائل شتى

لا يتد ذو سفل فيه ولا ينقب كوة بلا

رضاء ذي العلو زائغة مستطيلة تتشعب عنها

مثلها غير نافذة لا يفتح اهل الاولى فيه بابا بخلاف

المستديرة ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت

كذا فسئل البينة فقال جحدنيها فاشتريتها وبرهن

على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا تقبل

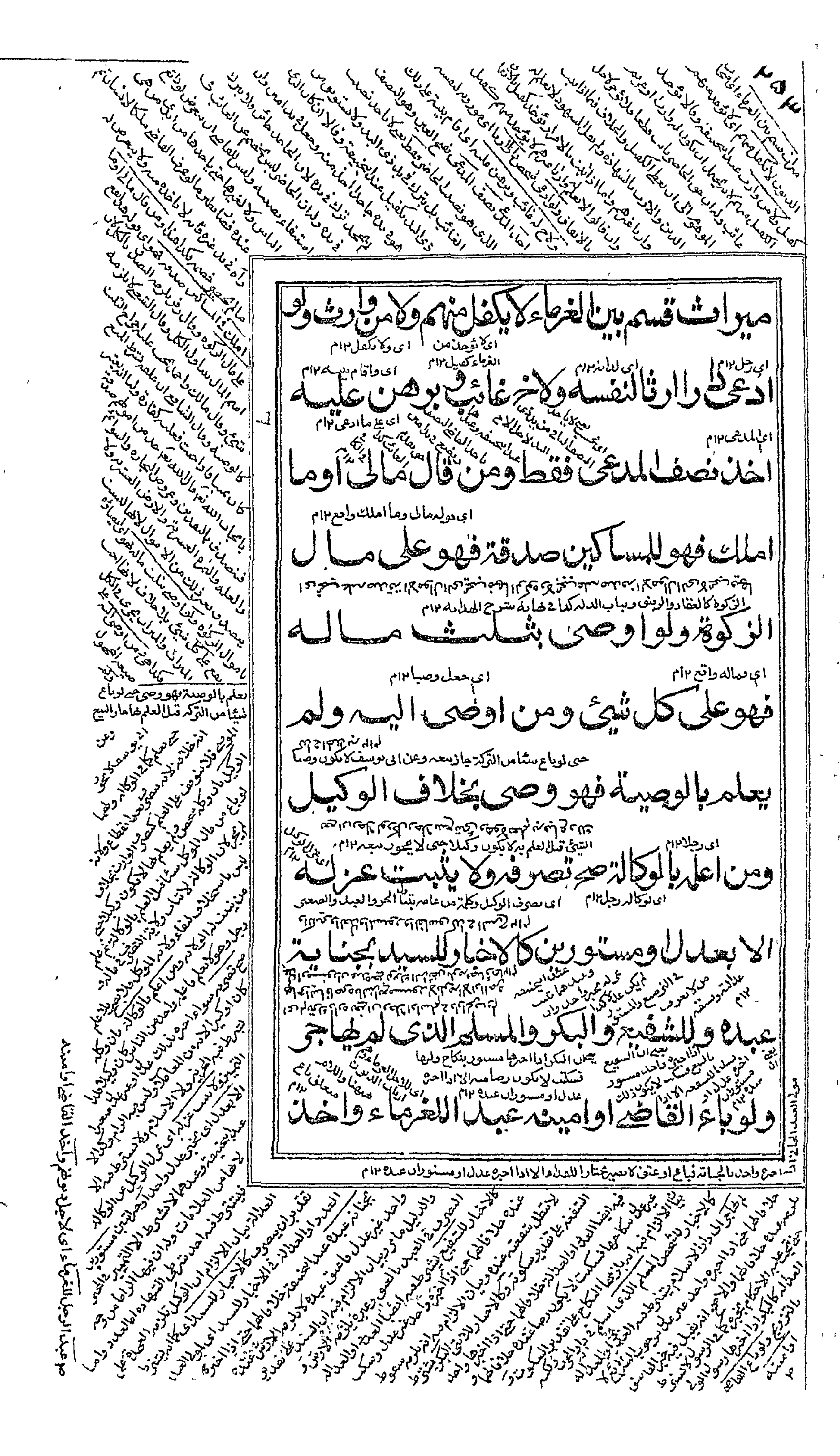
وبعده تقبل ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الامة

فانكر للبايع ان يطأها ان ترك الخصومة ومن

اقر بقبض عشرة ثم ادعى انها زيوف



صدق مع يمينه ومن قال لآخر لك على الف درهم فرده ثم
صدقه فلا شيء عليه ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك
على شيء قط فبرهن المدعي على الف وهو برهن على
القضاء او الابراء قبل ولو زاد ولا اعرفك لا ومن ادعى
على آخر انه باع امته فقال لم ابعها منك فبرهن على
الشراء فوجد بها عيبا فبرهن البائع انه برئ اليه
من كل عيب لم تقبل ويبطل الصك بان شاء الله و
ان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت
الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم وان قال المودع
هذا ابن مودعي لا وارث له غيره دفع المال اليه وان قال
لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضى للاول



ميراث قسم بين الغرماء لا يكفل منهم ولا من وارث ولو

ادعى دارا ارثا لنفسه ولاخ غائب وبرهن عليه

اخذ نصف المدعى فقط ومن قال مالي او ما

املك فهو للمساكين صدقة فهو على مال

الزكوة ولو اوصى بثلث ماله

فهو على كل شيء ومن اوصى اليه ولم

يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل

ومن اعلم بالوكالة صح تصرفه ولا يثبت عزله

الا بعدل او مستورين كالاخبار للسيد بجناية

عبده وللشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر

ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ



المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ويرجع المشتري

على الغرماء وان امر القاضي الوصي ببيعه لهم فاستحق

او مات قبل القبض وضاع المال رجع المشتري

على الوصي وهو على الغرماء ولو قال قاض عدل

عالم قضيت على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب

فافعله وسعك فعله فان قال قاض عزل للرجل

اخذت منك الفا ودفعتها الى زيد قضيت به

عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي

وكذا لو قال قضيت بقطع يدك في حق اذا كان المقطوع

يده والماخوذ منه المال مقرا انه فعله وهو قاض

كتاب الشهادة هي اخبار عن مشاهدة وعيان



لا عن تخمين وحسبان ويلزم بطلب المدعي وسترها

في الحد واحب ويقول في السرقة اخذ لا سرق

وشرط للزنا اربعة رجال ولبقية الحدود والقصاص

رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء

فيما لا يطلع عليه رجل امراة ولغيرها رجلان

او رجل وامراتان وللكل لفظ الشهادة والعدالة

ويسال عن الشهود سرا وعلنا في سائر الحقوق

وتعديل الخصم لا يصح والواحد يكفي للتزكية

والرسالة والترجمة وله ان يشهد بما سمع او

راى كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب

والقتل وان لم يشهد عليه ولا يشهد على شهادة



غيره مالم يشهد عليه ولا يعمل شاهد وقاض وراو بالخط

ان لم يتذكر ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت

والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف

فله ان يشهد بها اذا اخبره بها من يثق به ومن

في يده شيء سوى الرقيق لك ان تشهد انه له وان

فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبل

ومن شهد انه حضر دفن فلان او صلى على جنازته

فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبل باب من

تقبل شهادته ومن لا تقبل ولا تقبل شهادة

الاعمى والمملوك والصبي الا ان يتحملا في الرق والصغر

واديا بعد الحرية والبلوغ والمحدود في قذف

عه ولا تقبل شهادة



اي عن جناية القذف عندنا وقال مالك واحمد والشافعي تقبل شهادته حقوق

وان تاب الا ان يحد الكافر في قذف

اي ولا تقبل شهادة الولد ١٢م مالك في الدرب وهو الحمد ماراه وقول الشافعي في الكافي ١٢م

ثم اسلم والولد لابويه وجديه

في تقبل شهادته ١٢م عندنا وقال احمد والشافعي تقبل — اي ولا تقبل شهادة ابويه وجده للولد عندنا ١٢م — شهادة احد الزوجين للآخر ١٢م

وعكسه واحد الزوجين للآخر

اي ولا تقبل شهادة احد الزوجين ١٢م — اي ولا تقبل شهادة السيد ١٢م — سواء كان على العبد دين او لا ١٢م

والسيد لعبده ومكاتبه والشريك

اي ولا تقبل شهادة الشريك ١٢م — اي في شئ ١٢م — اي ذلك الشئ ١٢م

لشريكه فيما هو من شركتهما

اي ولا تقبل شهادة المخنث ١٢م — وهي التي تنوح في مصيبة غيرها لا في مصيبتها كذا في المحيط ١٢

والمخنث والنائحة والمغنية والعدو

سواء كان تغني للناس او لنفسها كذا في الشرح ١٢م — العداوة ١٢م

ان كانت عداوة دنيوية ومدمن الشرب

اي ولا تقبل شهادة مداوم الشرب يقال رجل مدمن خمر اي هي مداوم شربها ١٢م — وقيد بالان العداوة الدينية لا يمنع قبول الشهادة كذا في المحيط ١٢م

على اللهو ومن يلعب بالطيور او يغني للناس

اي لا يقبل شهادة من يلعب — والمراة ١٢م — يتناول الرجل والمراة — هذا عام لانه — هذا مخصوص بالمراة — والتقليد — باللهو — الشرب ١٢م — انه لا يقبل الشهادة

او يرتكب ما يوجب الحد او يدخل الحمام بلا ازار

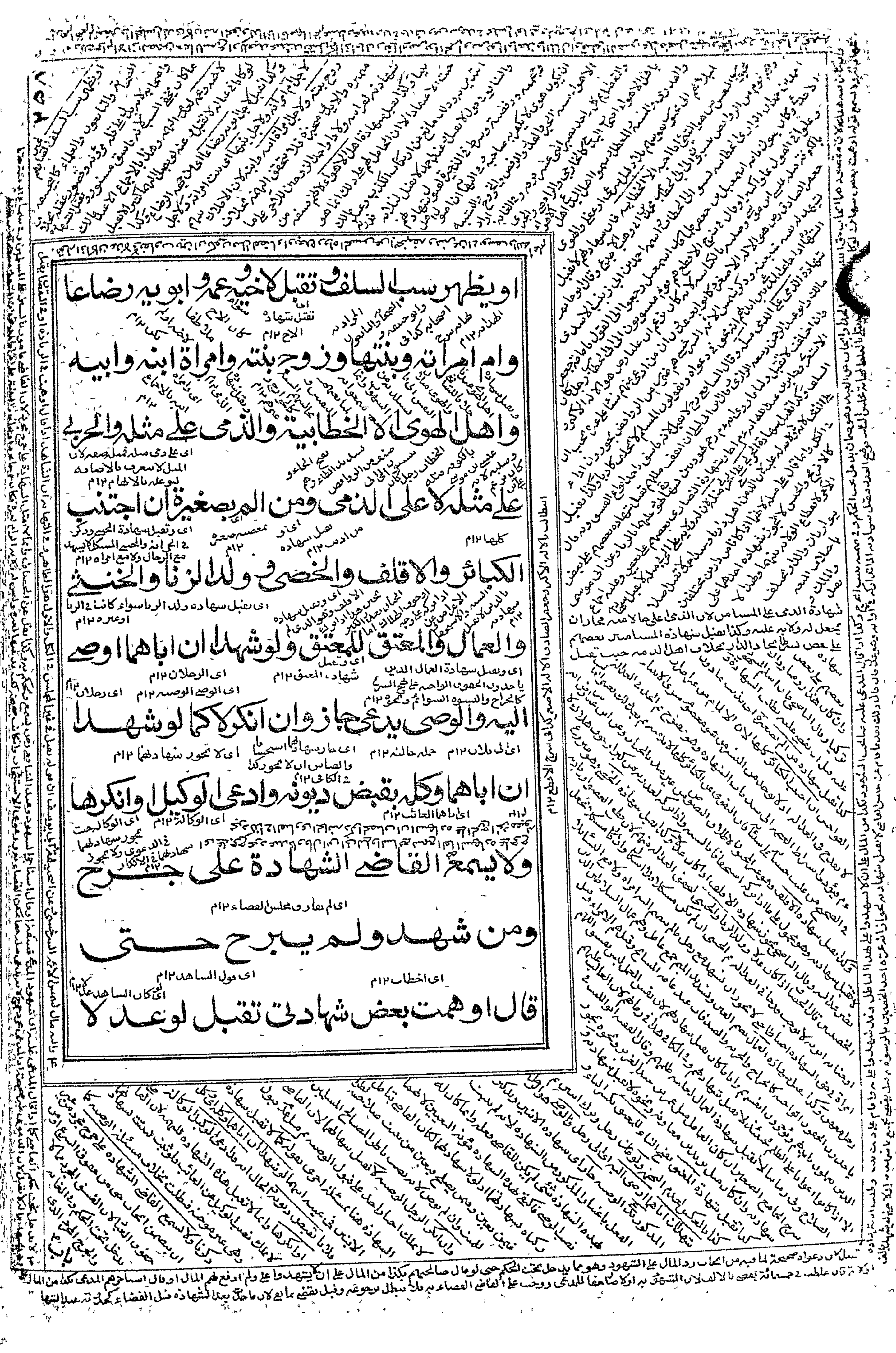
كالزنا والسرقة والقذف ١٢م — اي بالحمام ١٢م — سواء كان مشهورا او غير مشهور وشرط في الاصل ان يكون مشهورا ١٢م

او ياكل الربوا او يقامر بالنرد والشطرنج او تفوته

بكسر السين — اي بسبب اللعب بالنرد والشطرنج ١٢م — متعلق بيبول وياكل ١٢م

الصلوة بسببهما او يبول او ياكل على الطريق

٤ يلعب بالنرد ومن يكون ملحوظا لم يكن عدلا بخلاف الشطرنج لان للاجتهاد فيه مساغا فلا ترد شهادته ما لم



او يظهر سب السلف وتقبل لاخيه وعمه وابويه رضاعا

وام امرأته وبنتها وزوج بنته وامرأة ابنه وابيه

واهل الهوى الا الخطابية والذمي على مثله والحربي

على مثله لا على الذمي ومن الم بصغيرة ان اجتنب

الكبائر والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى

والعمال والمعتق للمعتق ولو شهدا ان اباهما اوصى

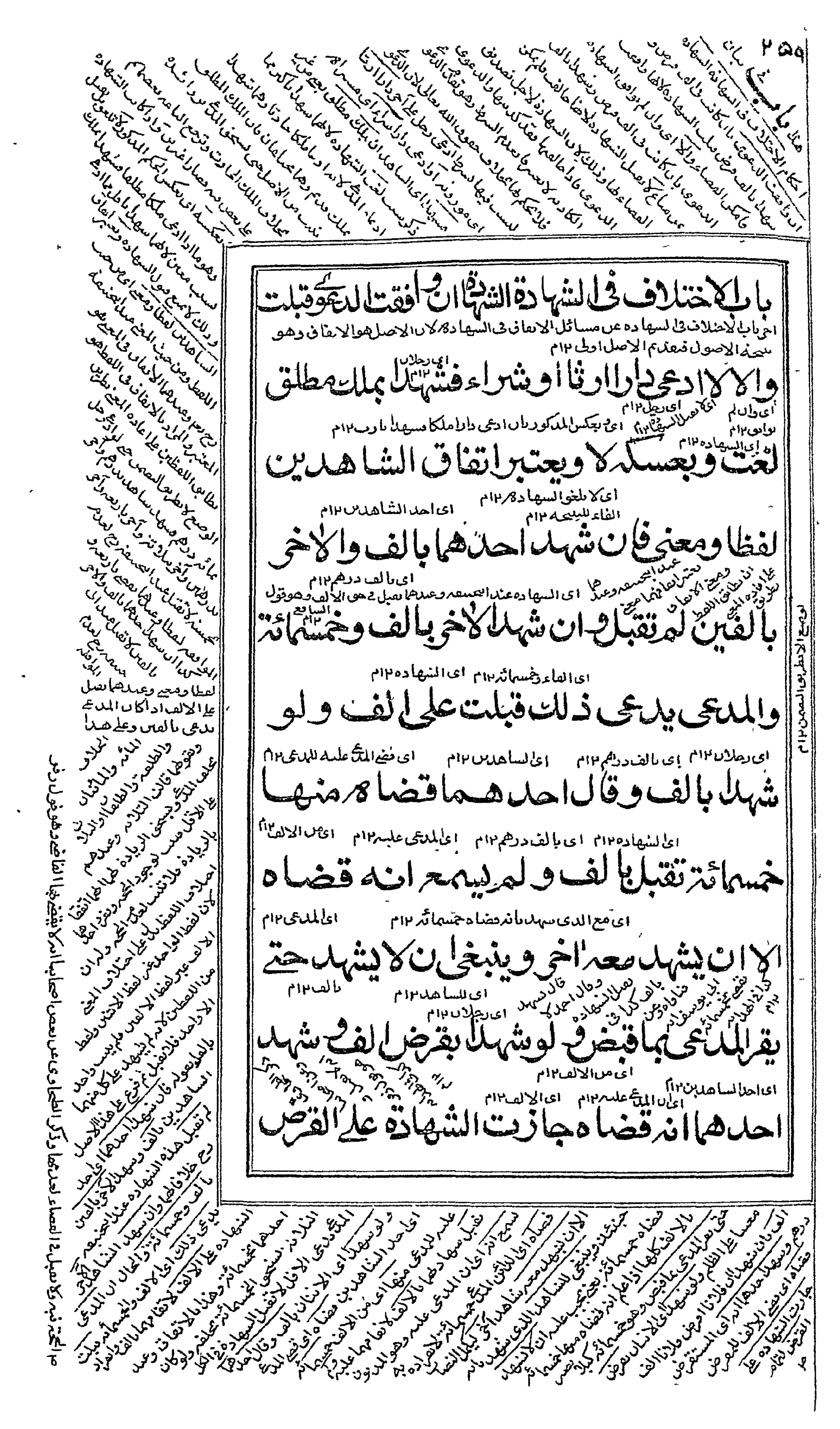
اليه والوصي يدعي جاز وان انكر لا كما لو شهدا

ان اباهما وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل او انكرها

ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح

ومن شهد ولم يبرح حتى

قال اوهمت بعض شهادتي تقبل لو عدلا



باب الاختلاف في الشهادة الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت

اي باب الاختلاف في الشهادة عن مسائل الاتفاق في الشهادة لان الاصل هو الاتفاق وهو بمنزلة الاصول فقدم الاصل اولى ١٢م

والا ادعى دارا ارثا او شراء فشهدا بملك مطلق لغت ويعكسه لا ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فان شهد احدهما بالف والاخر بالفين لم تقبل وان شهد الاخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي ذلك قبلت على الف ولو شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة تقبل بالف ولم يسمع انه قضاه الا ان يشهد معه اخر وينبغي ان لا يشهد حتى يقر المدعي بما قبض ولو شهدا بقرض الف وشهد احدهما انه قضاه جازت الشهادة على القرض



ولو شهدا بانه قتل زيدا يوم النحر بمكة وآخران

انه قتله يوم النحر بمصر ردتا فان قضى باحدهما

اولا بطلت الاخرى ولو شهدا على سرقة بقرة

واختلفا في لونها قطع بخلاف الذكورة والانوثة

والغصب ومن شهد لرجل انه اشترى عبد

فلان بالف وشهد الآخر بالف وخمسمائة

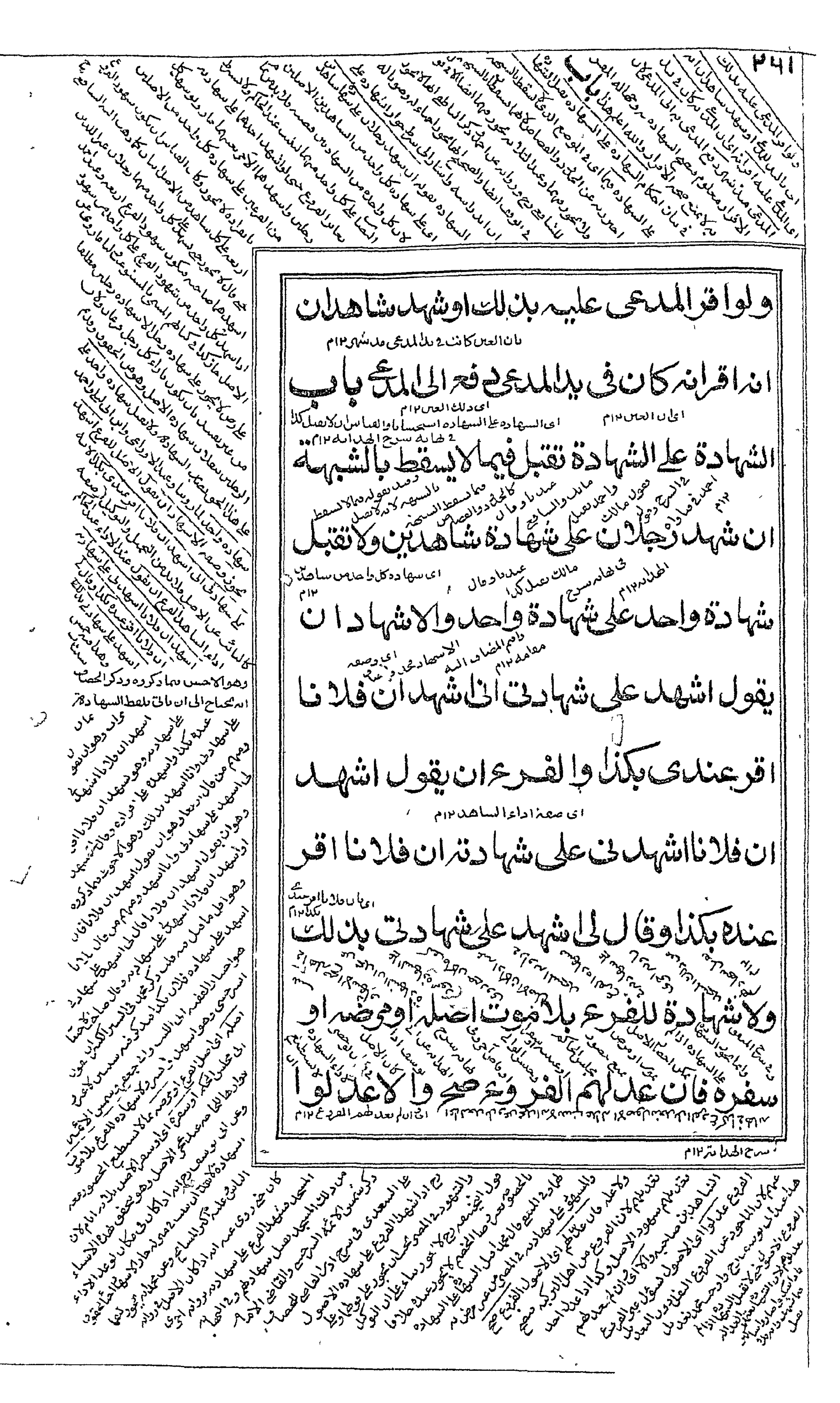
بطلت الشهادة وكذا الكتابة والخلع

فاما النكاح فيصح بالف ملك المورث

لم يقض لوارثه بلا جر الا ان يشهد انه ملكه

او يده او يد مستعيره وقت الموت

ولو شهدا بيد حي منذ شهر او سنة ردت



ولو اقر المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان

انه اقر انه كان في يد المدعي دفع الى المدعي باب

الشهادة على الشهادة تقبل فيما لا يسقط بالشبهة

ان شهد رجلان على شهادة شاهدين ولا تقبل

شهادة واحد على شهادة واحد والاشهاد ان

يقول اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا

اقر عندي بكذا والفرع ان يقول اشهد

ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر

عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك

ولا شهادة للفرع بلا موت اصله او مرضه او

سفره فان عدلهم الفروع صح والا عدلوا



وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة ولو

شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان

الفلانية بالف وقالا اخبرانا انهما يعرفانها فجاء

بامرأة وقالا لا ندري هذه ام لا قيل للمدعي هات

شاهدين انها فلانة وكذا كتاب القاضي الى القاضي

ولو قالا فيهما التميمية لم تجز حتى ينسباها ولو اقر

انه شهد زورا يشهر ولا يعزر باب الرجوع عن

الشهادة لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فان

رجعا قبل حكمه لم يقض وبعده لم ينقض وضمنا ما

اتلفاه للمشهود عليه اذا قبض المدعي المال دينا او

عينا فان رجع احدهما ضمن النصف والعبرة لمن بقي



لا لمن رجع فان شهد ثلثة و رجع واحد لم يضمن

ای من المشهود ١٢م

ای من الشهود ١٢م — ای الراجع ١٢م

وان رجع آخر ضمنا النصف و ان شهد رجل و

ای شاهدان آخر ١٢م — ای ضمن الراجعان ١٢م — ای نصف المال ١٢م

ای ثلث المرأتان ١٢م

امرأتان فرجعت امرأة ضمنت الربع وان رجعتا ضمنتا

ای نصف المال ١٢م — ای ربع المال ١٢م — ای المرأتان الراجعتان ١٢م

النصف و ان شهد رجل و عشر نسوة فرجعت ثمان

بالشدة ای الراجعان ١٢م — ای امرأة اخرى ١٢م — ای ثمان نسوة ١٢م

لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن ربعه فان رجعوا

ای فالضمان ١٢م

فالغرم بالاسداس وان شهد رجلان عليه

ای على رجل ١٢م

ای الشاهدان عن الشهادة ١٢م

او عليها بنكاح بقدر مهر مثلها و رجعا لم يضمنا

ای الشاهدان ١٢م — ای على الزوج ١٢م — ای الزيادة ١٢م — ای الشاهدان — ای الشاهدان ١٢م

وان زادا عليه ضمناها ولم يضمنا في البيع الا ما

نقص من قيمة المبيع و في الطلاق قبل الوطي ضمنا

ای وفي الشهادة بالطلاق ١٢م — ای الشاهدان ١٢م

نصف المهر و لم يضمنا لو بعد الوطي و في العتق ضمنا

ای قيمة العبد سواء كان موسرين او معسرين كذا في نهاية شرح الهداية ١٢م — ای الشاهدان ١٢م — ای وفي الشهادة بان شهد رجلان على عبده بانه اعتق ثم رجعا ١٢م — ای الشاهدان ١٢م

القيمة و في القصاص ضمنا الدية و لم يقتصا

ای في الشهادة بالقصاص بان شهد رجلان على رجل انه قتل عمدا ثم رجعا بعد القتل ١٢م

ای انه دخل الوطي ثم رجعا ١٢م



وان رجع شهود الفرع ضمنوا لا شهود الاصل

بلم نشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم و

غلطنا ولو رجع الاصول والفروع ضمن الفروع فقط

ولا يلتفت الى قول الفروع كذب الاصول او غلطوا

وضمن المزكي بالرجوع وشهود اليمين والزنا لا شهود

الاحصان والشرط

كتاب الوكالة

صح التوكيل

وهو اقامة الغير مقام نفسه في التصرف ممن يملكه

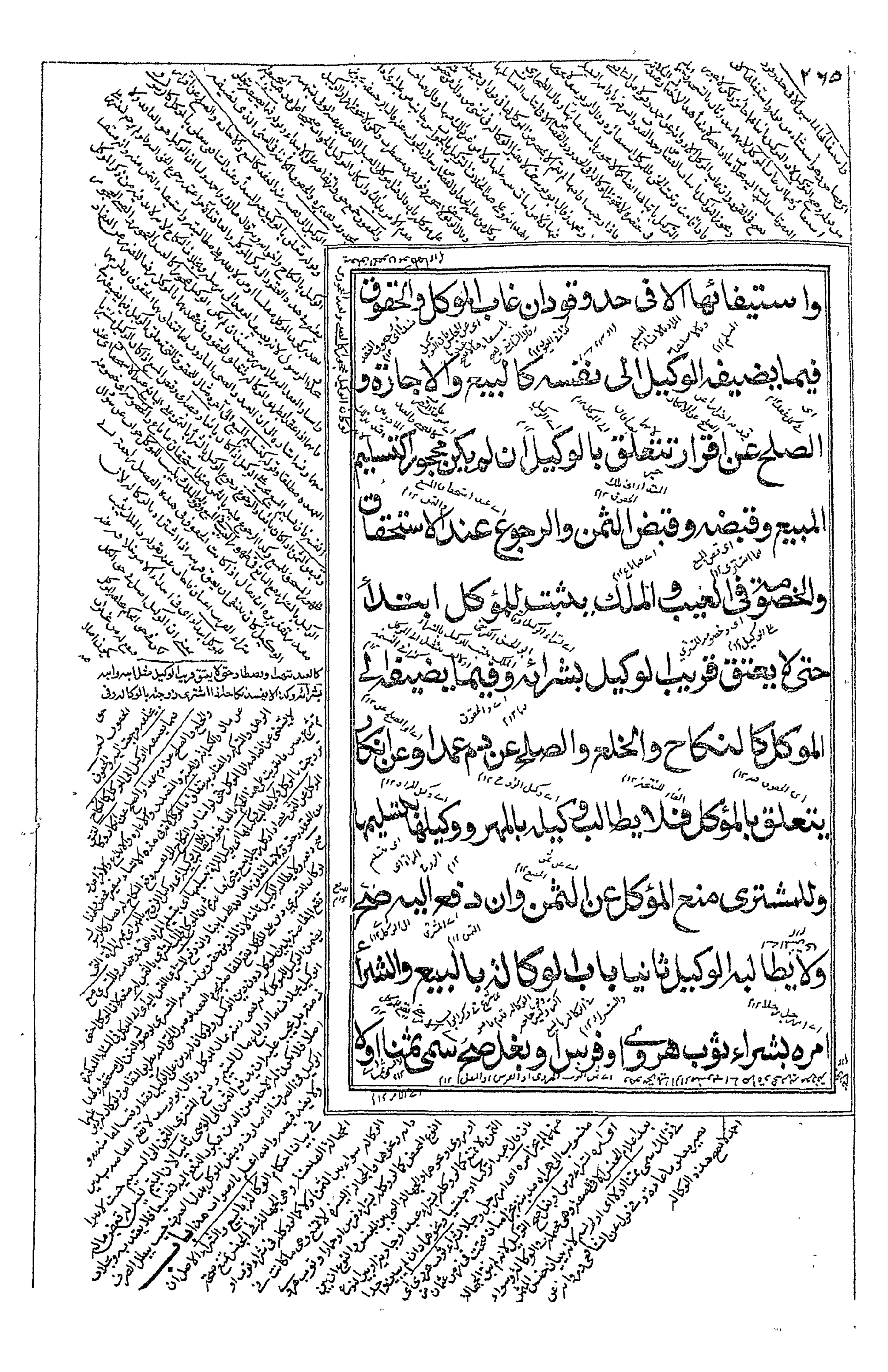
اذا كان الوكيل ممن يعقل العقد ولو صبيا او عبدا

محجورا بكل ما يعقده بنفسه وبالخصومة في الحقوق

برضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا

او غائبا مدة السفر او مريد السفر او مخدرة وبايفائها

واستيفائها



واستيفائها الا في حد وقود ان غاب الموكل والحقوق
فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة و
الصلح عن اقرار تتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا كتسليم
المبيع وقبضه وقبض الثمن والرجوع عند الاستحقاق
والخصومة في العيب والملك يثبت للموكل ابتداء
حتى لا يعتق قريب الوكيل بشرائه وفيما يضيفه الى
الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد او عن انكار
يتعلق بالموكل فلا يطالب وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها
وللمشتري منع الموكل عن الثمن وان دفع اليه صح
ولا يطالبه الوكيل ثانيا باب الوكالة بالبيع والشراء
امره بشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح سمى ثمنا او لا

وبشراء عبد او دار صح ان سمى ثمنا والا لا وبشراء

ثوب ودابة لا وان سمى ثمنا وبشراء طعام يقع على البر

ودقيقه وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده

فلو سلمه الى الآمر لا يرده الا باذنه وحبس المبيع لثمن دفعه من

ماله فلو هلك في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل و

لم يسقط الثمن وان هلك بعد حبسه فهو كالمبيع و

يعتبر مفارقة الوكيل في الصرف والسلم دون الموكل ولو

وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم

مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم

ولو وكله بشراء شيء بعينه لا يشتريه لنفسه فلو اشتراه

بغير النقود او بخلاف ما سمى له من الثمن وقع للوكيل وان كان بغير عينه

فالشراء للوكيل الا ان ينوى للموكل او يشتريه بماله
وان قال اشتريت للآمر وقال الآمر لنفسك فالقول
للآمر وان دفع اليه الثمن فللمامور وان قال بعني
هذا لفلان فباعه ثم انكر الآمر اخذه فلان الا ان
يقول لم امره به الا ان يسلمه المشتري اليه وان
امره بشراء عبدين عينين ولم يسم ثمنا فاشترى له
احدهما صح وبشرائهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما
بنصفه او اقل صح وبالاكثر لا الا ان يشتري الباقي بما بقي قبل
الخصومة وبشراء هذا بدين له عليه فاشترى صح ولو غير
عين نفذ على المامور وبشراء امة بالف دفع اليه فاشترى
فقال اشتريتها بخمسمائة وقال المامور بالف

احدهما اي احدى العبدين بنصفه اي بنصف الالف او اقل من نصف الالف صح الشراء ولو اشترى احدهما

فالقول للمامور وان لم يدفع فللآمر وبشراء هذا

ولم يسم ثمنا فقال للمامور اشتريته بالف وصدقه

بايعه وقال الآمر بنصفه تحالفا وبشراء نفس الآمر

من سيده بالف ودفع فقال لسيده اشتريته

لنفسه فباعه على هذا عتق وولاءه لسيده و

ان قال اشتريته فالعبد للمشتري والالف لسيده

وعلى المشتري الف مثله وان قال لعبد اشترى

نفسك من مولاك فقال للمولى بعنى نفسى لفلان

ففعل فهو للآمر وان لم يقل لفلان عتق فصل

الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته

له وصح بيعه بما قل او كثر وبالعرض والنسيئة

اعتاق على مال وكذا الواهب بان قال بعني نفسي ولم يقل لي وكذا لفلان ثم الثمن مما يكون في ذمة العبد في الوجهين



وتقيد شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها
وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين ولو وكله ببيع عبد
فباع نصفه صح وفي الشراء يتوقف ما لم يشتر
الباقي ولو رد المبيع على الوكيل بالبيع بعيب ببينة
او نكول رده على الآمر وكذا باقرار فيما لا يحدث
وان باع بنسيئة فقال امرتك بنقد وقال المأمور
اطلقت فالقول للآمر وفي المضاربة للمضارب
ولو اخذ الوكيل بالثمن رهنا فضاع او كفيلا
فتوى عليه لم يضمن ولا يتصرف احد الوكيلين
وحده الا في خصومة وطلاق وعتاق بلا بدل ورد
وديعة وقضاء دين ولا يوكل الوكيل الا باذن

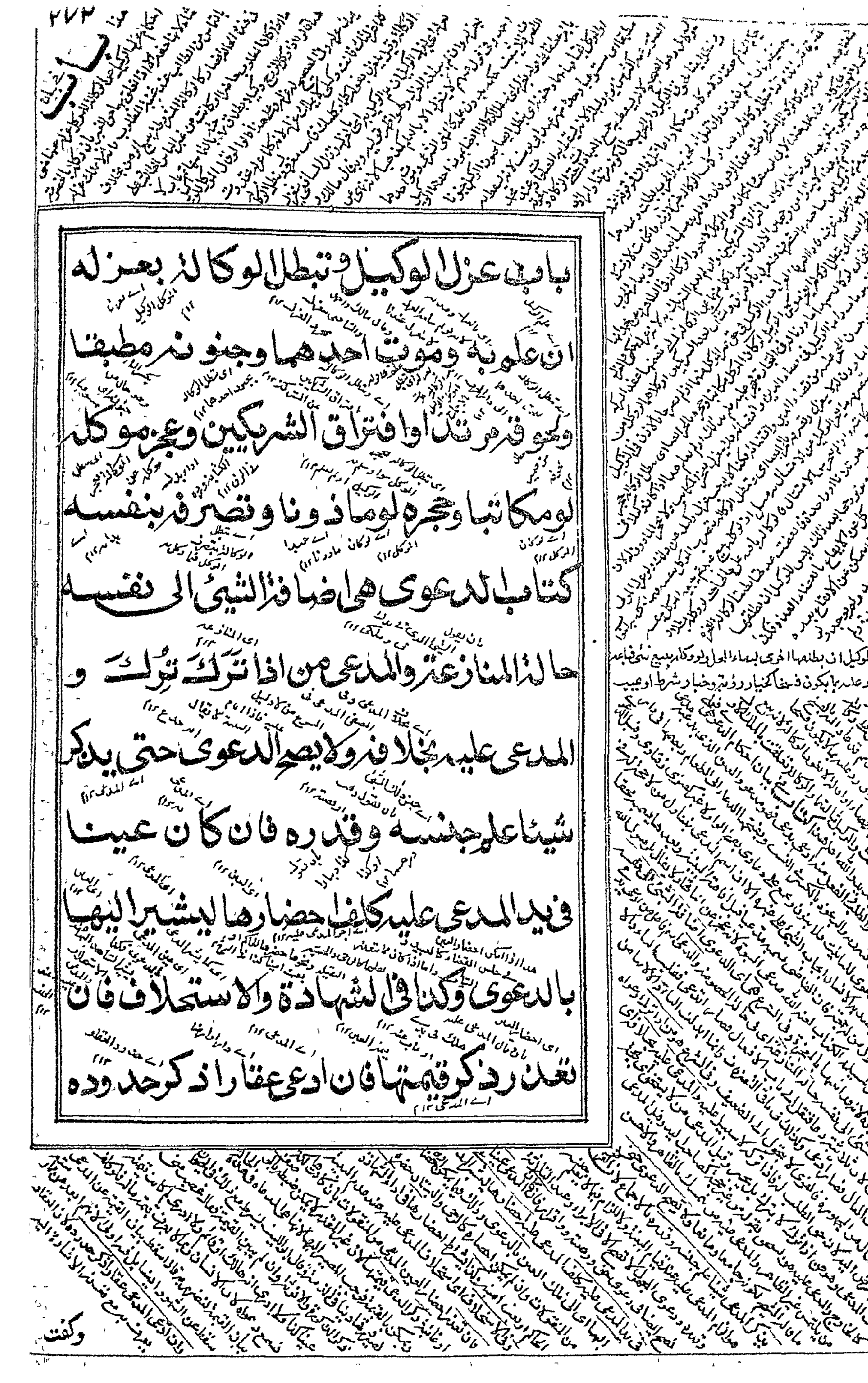
يخاصم الموكل وان باع الوكيل بنسيئة اي الى اجل فقال الموكل امرتك
بنقد اي حال وقال المأمور وهو الوكيل اطلقت اي امرتني

او باع بمرائة فان وكل بلا اذن الموكل فعقد
بحضرته او باع اجنبي فاجاز صح وان زوج عبد
او مكاتب او كافر صغيرته الحرة المسلمة او باع
لها او اشترى لم يجز باب الوكالة بالخصومة والقبض
الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض وبقبض
الدين ملك الخصومة وبقبض العين لا فلو برهن
ذو اليد على الوكيل بالقبض ان الموكل باعه وقف الامر
حتى يحضر الغائب وكذلك العتاق والطلاق ولو
اقر الوكيل بالخصومة عند القاضي صح والا لا
وبطل توكيل الكفيل بمال ومن ادعى انه وكيل الغائب
في قبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه



فان حضر الغائب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ويرجع به على الوكيل لو باقيا وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع او لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه على ادعائه

ولو قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه وكذا لو ادعى الشراء وصدقه ولو ادعى ان المودع مات وتركها ميراثا له وصدقه دفع اليه فان وكله بقبض مال فادعى الغريم ان رب المال اخذه دفع المال واتبع رب المال واستحلفه وان وكله بعيب في امة فادعى البائع رضاء المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري ومن دفع الى رجل عشرة لينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة



باب عزل الوكيل وتبطل الوكالة بعزله

ان علم به وموت احدهما وجنونه مطبقا
ولحوقه مرتدا او افتراق الشريكين وعجز موكله
لو مكاتبا وحجره لو ماذونا وتصرفه بنفسه

كتاب الدعوى هي اضافة الشيء الى نفسه

حالة المنازعة والمدعي من اذا ترك ترك و
المدعى عليه بخلافه ولا يصح الدعوى حتى يذكر
شيئا علم جنسه وقدره فان كان عينا
في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها
بالدعوى وكذا في الشهادة والاستحلاف فان
تعذر ذكر قيمتها فان ادعى عقارا ذكر حدوده

وكفت ثلثة واسماء اصحابها ولا بد من ذكر الجد

ان لم يكن مشهورا وانه في يده ولا يثبت اليد في

العقار بتصادقهما بل ببينة او علم قاض بخلاف

المنقول وانه يطالبه به وان كان دينا ذكر

وصفه وانه يطالبه به فان صحت الدعوى

سأل المدعى عليه عنها فان اقر او انكر فبرهن

المدعي قضى عليه والا حلف بطلبه ولا يرد على

مدع ولا بينة لذي اليد في الملك المطلق و

بينة الخارج احق وقضى له ان نكل مرة بلا حلف او

سكت وعرض اليمين ثلثا ندب ولا يستحلف في

نكاح ورجعة وفيء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد ولعان

قال القاضي الامام فخر الدين الفتوى على انه
يستحلف المنكر في الاشياء الستة ويستحلف
السارق فان نكل ضمن ولم يقطع والزوج اذا ادعت
المرأة طلاقا قبل الوطي فان نكل ضمن نصف المهر
وجاحد القود فان نكل في النفس حبس حتى يقر
او يحلف وفيما دونه يقتص ولو قال المدعي لي
بينة حاضرة فطلب اليمين لم يستحلف وقيل
لخصمه اعط كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان ابى
لازمه اي دار معه حيث سار ولو غريبا لازمه
قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق
وعتاق الا اذا الح الخصم وتغلظ بذكر اوصاف

لا بزمان ومكان ويستحلف اليهودي بالله الذي

انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي

انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي

خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في بيوت

عباداتهم ويحلف على الحاصل اي بالله ما بينكما

بيع قائم ونكاح قائم ولا يجب عليك رده وما هي

بائن منك الآن في دعوى البيع والنكاح والغصب و

الطلاق وان ادعى شفعة بالجوار او نفقة المبتوتة والمشتري

والزوج لا يريانهما يحلف على السبب وعلى العلم لو ورث عبدا

فادعاه آخر وعلى البتات لو وهب له واشتراه ولو انكر المنكر

يمينا او صالحه منها على شيء صح ولم يحلف بعده

قوله بيع العين بالعين كذا بخط المؤلف وهو سبق قلم ودعوى العبارة واما في المغاير بصغير وهو بيع السلعة

باب التحالف

اختلفا في قدر الثمن او المبيع قضي لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا ولم يرضيا بدعوى احدهما تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفسخ القاضي بطلب احدهما ومن نكل لزمه دعوى الآخر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في قبض بعض الثمن او بعد هلاك المبيع او بعضه او في بدل الكتابة او في رأس المال بعد اقالة السلم لم يتحالفا والقول للمنكر مع يمينه ولو اختلفا في مقدار الثمن بعد الاقالة تحالفا ويعود البيع الاول ولو اختلفا في المهر قضي لمن برهن وان برهنا فللمرأة وان عجزا تحالفا ولم يفسخ النكاح بل يحكم مهر المثل



فقضى بقوله لو كان كما قال او اقل وبقولها لو كان
كما قالت او اكثر وبينهما لو بينهما ولو اختلفا في الاجارة
قبل الاستيفاء تحالفا وبعده لا والقول للمستأجر
والبعض معتبر بالكل وان اختلف الزوجان في متاع
البيت فالقول لكل منهما فيما صلح له وله فيما صلح لهما
فان مات احدهما فللحي ولو احدهما مملوكا فللحر في الحياة
وللحي في الموت فصل قال المدعى عليه هذا الشيء
اودعنيه او اجرنيه او اعارنيه فلان الغائب او رهنه
او غصبته منه وبرهن عليه دفعت عنه خصومة
المدعي وان قال ابتعته من الغائب او قال المدعي
سرق مني وقال اودعنيه فلان وبرهن عليه لا

ما كان وهذا هو المسئلة وقد ذكرنا الا قادبل السبعة ولو
كان احدهما اي احد الزوجين مملوكا واختلفا في متاع البيت

وان قال المدعى ابتعته من فلان

وقال ذو اليد اودعنيه فلان

ذلك سقطت الخصومة

باب ما يدعى الرجلان

برهنا على ما في يد اخر قضى لهما

وعلى نكاح امراة سقطا وهي لمن

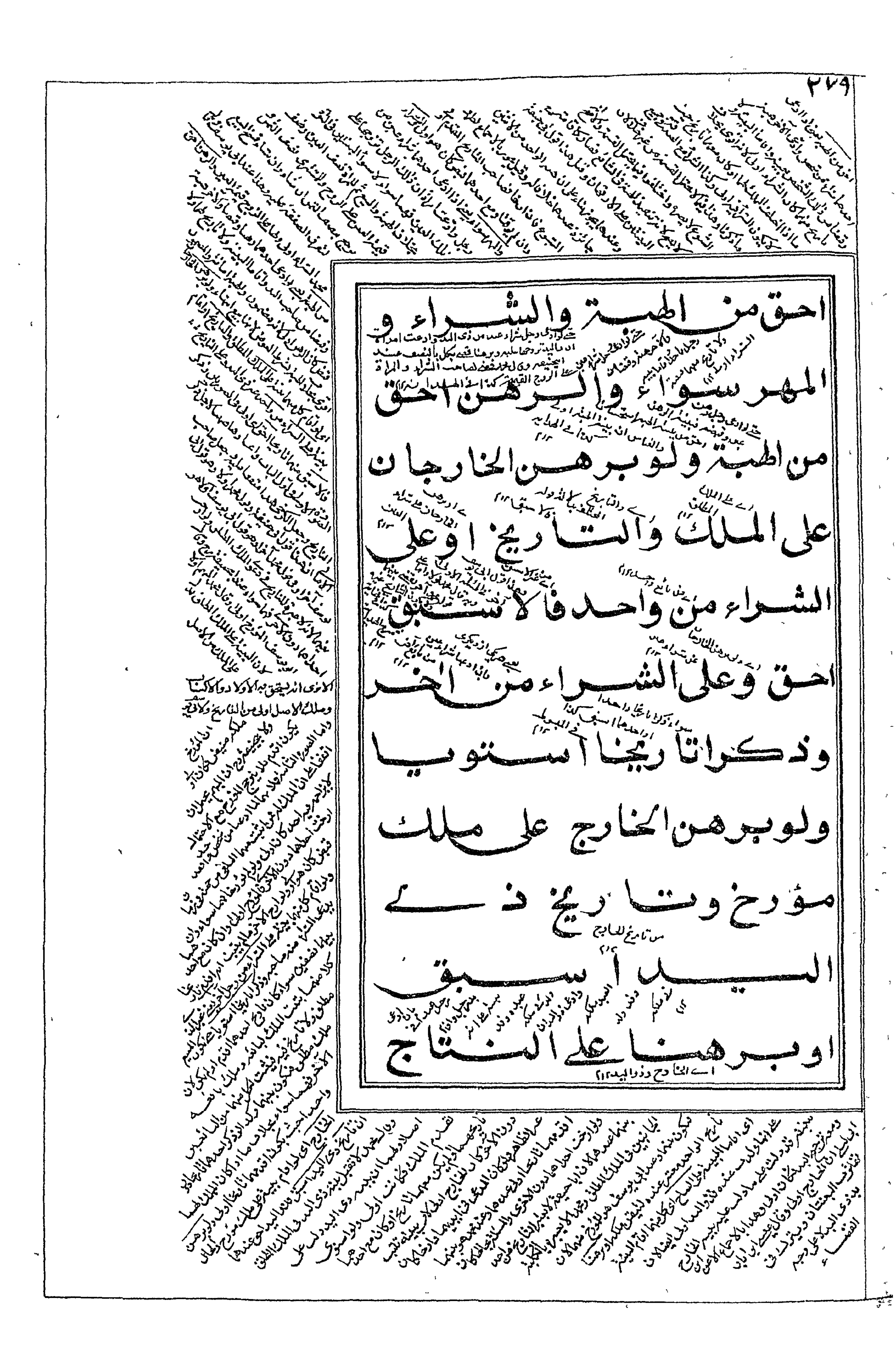
صدقته او سبقت بينته وعلى

الشراء منه لكل نصفه ببدله

ان شاء وباباء احدهما بعد القضاء

لم ياخذ الاخر كله وان ارخا

فللسابق والا فلذي القبض والشراء



احق من الهبة والشراء و
المهر سواء والرهن احق
من الهبة ولو برهن الخارجان
على الملك والتاريخ او على
الشراء من واحد فالاسبق
احق وعلى الشراء من اخر
وذكرا تاريخا استويا
ولو برهن الخارج على ملك
مؤرخ وتاريخ ذي
اليد اسبق
او برهنا على النتاج

او سبب ملك لا يتكرر او الخارج

على الملك وذو اليد على الشراء

منه فذو اليد احق منه

ولو برهن كل على الشراء من الآخر

ولا تاريخ سقطا وترك الدار

في يد ذي اليد ولا يرجح بزيادة

عدد الشهود دار في يد آخر

ادعى رجل نصفها وآخر كلها وبرهنا

فللاول ربعها والباقي للآخر

ولو كانت في ايديهما فهي للثاني

ولو برهنا على نتاج دابة وارخا

قضى لمن وافق سنها تاريخها

وان اشكل ذلك فلهما

ولو برهن احد الخارجين

على الغصب والآخر على الوديعة

استويا والراكب واللابس

احق من آخذ اللجام والكم

وصاحب الحمل والجذوع

والاتصال احق من الجار

ثوب في يده وطرفه في

يد آخر نصف صبي يعبر عن

نفسه فقال انا حر فالقول له

جاسينا كان الحائط لصاحب الجذوع وعكسه لا تومون فع المرادي والبواري وان كان الحائط متصلا ببناء احدهما والآخر عليه جذوع فهو لصاحب الجذوع الا ان يكون اتصالا بتربيع وهو ان يكون انصاف

الثوب فلا يزاحم الآخر صبي يعبر عن نفسه بعقل انا حر لقول له فلا تقبل دعوى احد عليه انه عبده عند انكاره الا ببينة كالبالغ

وان قال انا عبد فلان او لا يعبر عن نفسه فهو عبد
لمن في يده عشرة ابيات في دار وبيده وبيت في يد آخر فالساحة
نصفان ادعى كل ارضا انها في يده ولبن احدهما فيها او بنى
او حفر فهي في يده كما لو برهن انها في يده باب دعوى النسب
ولدت مبيعة لاقل من مدة الحمل مذ بيعت فادعاه البائع فهو ابنه
وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري معه
او بعده وكذا ان ماتت الام بخلاف موت الولد وعتقهما
كموتهما وان ولدت لاكثر من ستة اشهر ردت دعوة
البائع الا ان يصدقه المشتري ومن ادعى نسب احد التوأمين
ثبت نسبهما منه فان باع احدهما واعتقه المشتري بطل
عتق المشتري صبي عند رجل فقال هو ابن فلان ثم قال هو ابني



لم يكن ابنه وان جحد ان يكون ابنه ولو كان في يد مسلم
ونصراني فقال النصراني انه ابني وقال المسلم عبدي فهو حر ابن
النصراني وان كان صبي في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها
وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولدت مشتراة فاستحقت
غرم الاب قيمة الولد وهو حر فان مات الولد لم يضمن الاب
قيمته وان ترك مالا وان قتل الولد غرم الاب قيمته ويرجع
بالثمن وقيمته على بائعه لا بالعقر كتاب الاقرار هو اخبار
عن ثبوت حق الغير على نفسه اذا اقر حر مكلف بحق صح
ولو مجهولا كشيء او حق ويجبر على بيانه ويبين ماله
قيمة والقول للمقر مع يمينه ان ادعى المقر له
اكثر منه وفي مال لم يصدق في اقل من درهم

لفلان علي مال لانه يقر بدرهم في العادة ولو قال لفلان علي مال هو علي عشرة دراهم جياد ولا يصدق في اقل منه

ومال عظيم نصاب وفي اموال عظام ثلثة نصب ودراهم

كثيرة عشرة ودراهم ثلثة كذا درهما درهم كذا كذا

احد عشر كذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث بالواو زاد

مائة ولو ربع زيد الف علي وقبلي اقرار بدين عندي ومعي

في بيتي في صندوقي في كيسي امانة قال لي عليك

الف فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها وقضيتكه

او احلتك به فهو اقرار وبلا كناية لا وان اقر بدين

مؤجل وادعى المقر له انه حال لزمه حالا وحلف

المقر له على الاجل على مائة ودرهم فهي دراهم مائة

وثوب يفسر المائة وكذا مائة وثوبان بخلاف مائة

وثلاثة اثواب اقر بتمر في قوصرة لزماه ودابة في



اصطبل لزمته الدابة فقط وبخاتم له الحلقة والفص
وبسيف له النصل والجفن والحمائل وبحجلة له العيدان
والكسوة وبثوب في منديل او في ثوب لزماه وبثوب
في عشرة اثواب وبخمسة في خمسة وعنى به الضرب
خمسة وعشرة ان عنى مع له علي من درهم الى عشرة
او ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة وله من داري
ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما فقط
وصح الاقرار بالحمل وللحمل ان بين سببا صالحا
والا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثناء وما في معناه

صح استثناء
بعض ما اقر به متصلا ولزمه الباقي لا استثناء الكل

يتصور في الحمل الا اذا بين سببا صالحا ثم اذا صح الاقرار بالحمل
نصح اذا جاءت به في مدة يعلم انه كان موجودا وقت الاقرار

وصح استثناء الكيلي والوزني من الدراهم لا غيرهما
ولو وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى
البناء من الدار فهما للمقر له وان قال بناء هالي والعرصة
لك فكما قال ولو قال علي الف من ثمن عبد لم اقبضه
فان عين العبد وسلم اليه لزمه الالف والا لا
وان لم يعين لزمه الالف كقوله من ثمن خمر او خنزير
ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة
لزمه الجياد بخلاف الغصب والوديعة ولو قال الا
انه ينقص كذا متصلا صدق والا لا ومن اقر بغصب
ثوب وجاء بمعيب صدق وان قال اخذت منك
الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا

فهو ضامن وان قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتها
لا وان قال هذا كان وديعة لي عندك فاخذته
فقال هو لي اخذه وان قال اجرت بعيري وثوبي هذا
فلانا فركبه او لبسه فرده فالقول للمقر ولو قال
هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة لفلان فالالف
للاول وعلى المقر مثله للثاني

باب اقرار المريض

دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف
قدم على ما اقر به في مرضه والاخر الارث عنه وان اقر
المريض لوارثه بطل الا ان يصدقه البقية وان اقر
لاجنبي صح وان احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر ببنوته
ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم نكحها صح

بخلاف الهبة والوصية وان اقر لمن طلقها

ثلاثا فيه فلها الاقل من الارث والدين وان

اقر بغلام مجهول يولد مثله لمثله انه ابنه

وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مريضا ويشارك

الورثة وصح اقراره بالولد والوالدين والزوجة

والمولى واقرارها بالوالدين والزوج والمولى

وبالولد ان شهدت قابلة او صدقها زوجها

ولا بد من تصديق هؤلاء وصح التصديق بعد موت

المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وان اقر بنسب

نحو الاخ والعم لم يثبت فان لم يكن له وارث غيره قريب

او بعيد ورثه وان كان لا ومن مات ابوه فاقر باخ شرك

فالارث ولم يثبت نسبه وان ترك ابنين

وله على آخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا

للمقر وللآخر خمسون

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع و

جائز باقرار وسكوت وانكار فان وقع عن مال بمال باقرار اعتبر

بيعا فيثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية

والشرط وتفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه

وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع المدعى عليه بحصة

ذلك من العوض او بكله ولو استحق المصالح عليه او بعضه

رجع بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع عن مال

بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط التوقيت ويبطل بموت

احدهما والصلح عن سكوت وانكار فداء لليمين في حق المنكر

ومعاوضة في حق المدعى فلا شفعة ان صالح

عن دار بهما وتجب لو صالح على دار بهما

ولو استحق المتنازع فيه رجع المدعى بالخصومة

ورد البائع ولو بعضه فبقدره ولو استحق المصالح

عليه او بعضه رجع الى الدعوى في كله او بعضه

وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين

فصل الصلح جائز من دعوى المال والمنفعة والجناية

بخطأ وعمد ومن النكاح والرق فكان خلعا

وعتقا على مال وان قتل العبد المأذون

رجلا عمدا لم يجز صلحه عن

نفسه وان قتل عبد له رجلا عمدا

فصالح

فصالح عنه جاز ولو صالح عن المغصوب المتلف بما زاد
على قيمته او على عرض صح ولو اعتق موسر عبدا مشتركا
فصالحه الشريك على اكثر من نصف قيمته لا ومن
وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح
عليه ما لم يضمنه بل يلزم الموكل وان صالح عنه
بلا امر صح ان ضمن المال واضافه الى ماله او قال على
الف وسلم والا توقف فان اجازه المدعى عليه جاز
والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد
المداينة اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي لا معاوضة فلو صالح
عن الف على نصفه وعلى الف مؤجل جاز وعلى دنانير مؤجلة
او عن الف مؤجل على نصفه حالا او بيض على سود لا

المطلوب فيتوقف على اجازته هذا باب
في بيان احكام الصلح في الدين وهو الذي يثبت

ومن له على آخر الف فقال ادّ الي غدا نصفه على انك

بريء من الفضل ففعل برئ والا لا ومن قال لآخر لا اقر

لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح عليه فصل

دين بينهما صالح احدهما عن نصيبه على ثوب

لشريكه ان يتبع المديون بنصفه او يأخذ نصف

الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين ولو

قبض نصيبه شركه فيه ورجعا بالباقي على الغريم

ولو اشترى بنصيبه شيئا ضمنه ربع الدين وبطل

صلح احد ربي السلم من نصيبه على ما دفع وان

اخرجت الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال

او عن ذهب بفضة او بالعكس صح قل او كثر



وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا ما لم يكن

المعطى اكثر من حظه منه ولو في التركة دين على الناس

فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل وان شرطوا ان يبرء

الغرماء منه صح ولو على الميت دين محيط بطل الصلح

والقسمة

كتاب المضاربة

هي شركة بمال من

جانب وعمل من جانب والمضارب امين وبالتصرف

وكيل وبالربح شريك وبالفساد اجير وبالخلاف غاصب

وباشتراط كل الربح له مستقرض وباشتراطه لرب المال

مستبضع وانما تصح بما تصح به الشركة ويكون الربح بينهما

مشاعا فان شرط لاحدهما زيادة عشرة فله اجر مثله

ولا يجاوز عن المشروط وكل شرط يوجب جهالة الربح



يفسده والا لا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على

المضارب ويدفع المال الى المضارب في بيعه بنقد و

نسيئة ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع ولا

يزوج عبدا ولا امة ولا يضارب الا باذن او بقوله اعمل

برايك ولو بعد عما عينه من بلد وسلعة ووقت ومعامل

كما في الشركة ولم يشتر من يعتق على المالك او عليه ان

ظهر ربح وضمن ان فعل فان لم يظهر ربح صح فان

ظهر عتق حظه ولم يضمن لرب المال وسعى المعتق

في قيمة نصيب رب المال معه الف بالنصف فاشترى

به امة قيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه

موسرا فبلغت قيمته الفا وخمسمائة سعى لرب المال

يبس لكون منا الفا للمقصود بخلاف الوكيل لشراء

العبد حيث يجوز له ان يشتري من يعتق على الموكل



فى الف وربحا واعتقه فان قبض الالف ضمن النصف

قيمتها باب المضارب يضارب فان ضارب المضارب بلا اذن

لم يضمن ما لم يعمل الثانى فان دفع باذن بالثلث وقيل

له ما رزق الله فبيننا نصفان فللمالك النصف وللاول

السدس وللثانى الثلث ولو قيل له ما رزقك الله فبيننا

نصفان فللثانى ثلثه والباقى بين المالك والاول نصفان ولو قيل له

ما ربحت فبيننا نصفان ودفع بالنصف فللثانى النصف واستويا

فيما بقى ولو قيل له ما رزق الله فلى نصفه وما كان من فضل

فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثانى النصف

ولا شيء للاول ولو شرط للثانى ثلثيه ضمن الاول للثانى سدسا

وان شرط للمالك ثلثه ولعبده ثلثه على ان يعمل معه

باب فى بيان احكام المضارب يضارب مع آخر

والمضارب الاول للثانى ثلثيه اى ثلثى الربح والمسئلة بحالها من المضارب الاول للثانى اى للمضارب الثانى سدسا اى سدس الربح من ماله لان رب المال شرط لنفسه النصف من مطلق الربح

ولنفسه ثلثه ويبطل بموت احدهما وبلحوق المالك

مرتدا وينعزل بعزله ان علم وان علم والمال عروض

باعها ثم لا يتصرف في ثمنها ولو افترقا وفي المال ديون

وربح اجبر على اقتضاء الديون والا لا يلزمه الاقتضاء

ويوكل المالك عليه والسمسار يجبر على التقاضي وما

هلك من مال المضاربة فمن الربح فان زاد الهالك

على الربح لم يضمن المضارب وان قسم الربح وبقيت

المضاربة ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ

المالك راس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص

لم يضمن المضارب وان قسم الربح وفسخت ثم عقدها

فهلك المال لم يترادا الربح الاول



فصل ولا تفسد المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعة فان سافر
فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في مال المضاربة و
ان عمل في المصر فنفقته في ماله كالدواء فان ربح اخذ
المالك ما انفق من راس المال فان باع المتاع مرابحة
حسب ما انفق على المتاع لا على نفسه ولو قصره او حمله
بماله وقيل له اعمل برأيك فهو متطوع وان صبغ احمر
فهو شريك بما زاد الصبغ فيه ولا يضمن معه الف
بالنصف فاشترى به بزا وباعه بالفين واشترى
بهما عبدا فضاعا غرم المالك الفا وربع العبد
للمضارب وباقيه على المضاربة وراس المال الفان
وخمسمائة ويرابح على الفين وان اشترى من المالك

بالف عبدا اشتراه بنصفه رابح بنصفه معه

الف بالنصف فاشترى به عبدا قيمته الفان

فقتل رجلا خطاء فثلثة ارباع الفداء على المالك

وربعه على المضارب والعبد يخدم المالك ثلثة ايام

والمضارب يوما معه الف فاشترى به عبدا فهلك

الثمن قبل النقد دفع المالك الفا اخر ثم وثم

وراس المال جميع ما دفع معه الفان فقال دفعت

الى الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين

فالقول للمضارب معه الف فقال هو مضاربة

بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك بضاعة فالقول

للمالك كتاب الوديعة الايداع تسليط الغير



على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الأمين
وهي أمانة فلا يضمن بالهلاك وللمودع أن يحفظها
بنفسه وبعياله فإن حفظها بغيرهم ضمن إلا أن يخاف
الحرق أو الغرق فيسلمها إلى جاره أو فلك آخر فإن طلب
ربها فحبسها عنه قادرا على تسليمها أو خلطها
بماله حتى لا يتميز ضمنها فإن اختلط بلا فعله
اشتركا ولو أنفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي
ضمن الكل وإن تعدى فيها ثم أزال التعدي زال
الضمان بخلاف المستعير والمستأجر وإقراره بعد
جحوده وله أن يسافر بها عند عدم النهي والخوف
ولو أودعا شيئا لم يدفع المودع إلى أحدهما

حفظ حتى يحضر الآخر وان اودع رجل عند رجلين

ما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو دفع الى

الآخر ضمن بخلاف ما لا يقسم ولو قال له لا تدفع

الى عيالك واحفظ في هذا البيت فدفعها الى من

لا بد له منه وحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن

وان كان له منه بد او حفظها في دار اخرى ضمن

ومودع الغاصب ضامن لا مودع المودع معه الف

ادعى رجلان كل انه له اودعه اياه فنكل لهما فالالف

لهما وعليه الف آخر بينهما كتاب العارية وهي

تمليك المنفعة بلا عوض وتصح باعرتك واطعمتك

ارضي ومنحتك ثوبي وحملتك على دابتي واخدمتك



عبدي وداري لك سكنى وداري لك عمري سكنى

ويرجع المعير متى شاء ولو هلكت بلا تعد لم يضمن

ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فإن آجر فعطب ضمن

ويعير ما لا يختلف بالمستعمل فلو قيدها بوقت أو

منفعة أو بهما لا يجاوزه وإن أطلق له أن ينتفع

أي نوع في أي وقت شاء وعارية الثمنين والمكيل

والموزون والمعدود قرض وإن أعار أرضا للبناء

أو للغرس صح وله أن يرجع ويكلف قلعهما ولا يضمن

إن لم يوقت وإن وقت ورجع قبله ضمن ما نقص بالقلع

وإن أعارها ليزرعها لا تؤخذ حتى يحصد وقت أو لا

ومؤنة الرد على المستعير والمودع والمؤجر والغاصب

والمرتهن وان رد المستعير الدابة الى اصطبل مالكها

او العبد الى دار المالك برئ بخلاف المغصوب

والوديعة وان رد المستعير الدابة مع عبده او

اجيره مشاهرة او مع عبد رب الدابة او اجيره برئ

بخلاف الاجنبي ويكتب المعار انك اطعمتني ارضك

كتاب الهبة هي تمليك العين بلا عوض وتصح

بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام

وجعلته لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه

الدابة ناويا بالهبة وكسوتك هذا الثوب وداري

لك هبة تسكنها لا هبة سكنى او سكنى هبة وقبول

وقبض في المجلس بلا اذنه وبعده به وفي محوز مقسوم

ومشاع

ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم فان قسمه وسلمه صح وان وهب

اي لا يمكن التقسيم كالحمام الصحيحين ۱۲

دقيقا في بر لا وان طحن وسلم وكذا الدهن في السمسم

والسمن في اللبن وملك بلا قبض جديد لو في يد الموهوب له

اي الموهوب له الهبة

وهبة الاب لطفله تتم بالعقد وان وهب له اجنبي تتم

بقبض وليه وامه واجنبي لو في حجرهما وبقبضه ان

عقل ولو وهب اثنان دارا لواحد صح لا عكسه وصح

تصدق عشرة وهبتها لفقيرين لا لغنيين باب

الرجوع في الهبة صح الرجوع فيها ومنع الرجوع

دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالغرس والبناء

والسمن والميم موت احد المتعاقدين والعين العوض

اي الموهوب له للواهب والهاء للتنبيه ۱۲

فان قال خذ عوض هبتك او بدلها او بمقابلتها

فاك الموهوب له للواهب خذه اي هذا الشيء عوض هبتك او بدلها او حذه بمقابلتها .

فقبض الواهب سقط الرجوع وضح عن اجنبي وان
استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وبعكسه لا
حتى يرد ما بقي ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض والمانع
خروج الهبة من ملك الموهوب له ويبيع نصفها رجع
في النصف كعدم بيع شيء والزاء الزوجية فلو وهب
ثم نكحها رجع وبالعكس لا والقاف القرابة فلو وهبت
لذي رحم محرم منه لا يرجع فيها والهاء الهلاك فلو
ادعاه صدق وانما يصح الرجوع بتراضيهما او بحكم الحاكم
فان تلف الموهوبة واستحقها مستحق وضمن الموهوب
له لم يرجع على الواهب بما ضمن والهبة بشرط العوض هبة
ابتداء فيشترط التقابض في العوضين وتبطل بالشيوع

بيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية وتوخذ بالشفعة

فصل ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها

عليه او يعتقها او يستولدها او دارا على ان يرد

عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها صحت

الهبة وبطل الاستثناء والشرط ومن قال لمديونه اذا

جاء غد فهولك او انت بريء منه او ان اديت الى

نصفه فلك نصفه او انت بريء من النصف الباقي

فهو باطل وصح العمرى للمعمر له حال حيوته ولورثته

بعده وهي ان يجعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه

لا الرقبى اي ان مت قبلك فهو لك فصل في الصدقة كالهبة لا

تصح الا بالقبض ولا في مشاع يحتمل القسمة ولا رجوع فيها



كتاب الاجارة هي بيع منفعة معلومة باجر

معلوم وما صلح ثمنا صلح اجرة والمنفعة تعلم ببيان

المدة كالسكنى والزراعة فتصح على مدة معلومة

اي مدة كانت ولم يزد في الاوقاف على ثلث سنين

او بالتسمية كالاستيجار على صبغ الثوب وخياطته

او بالاشارة كالاستيجار على نقل هذا الطعام الى كذا

والاجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه

بالاستيفاء او بالتمكن منه فان غصب منه سقط

الاجرة ولرب الدار والارض طلب الاجر كل يوم و

للجمال كل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من

عمله وللخباز بعد اخراج الخبز من التنور فان اخرج

الا بالاستيفاء فقط ولان هذا عقد معاوضة ومقتضى المساواة بينهما وذلك بتعادل البدلين في الملك والتسليم



فاحترق له الاجر ولا ضمان وللطباخ بعد الغرف

وللبان بعد الاقامة ومن لعمله اثر في العين كالصبغ

والقصار يحبسها للاجر فان حبس فضاع فلا ضمان

ولا اجر ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح لا يحبس

للاجر ولا يستعمل غيره ان شرط عمله بنفسه وان

اطلق له ان يستاجر غيره وان استاجره ليجيء بعياله

ومات بعضهم فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه ولا

اجر لحامل الكتاب للجواب او لحامل الطعام ان رده لموت

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا

فيها صح اجارة الدور والحوانيت بلا بيان ما يعمل فيها وله

ان يعمل كل شيء الا انه لا يسكن حدادا او قصارا

او وطئها او الاراضي للزراعة ان بين ما يزرع فيها او
قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس فان
مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة الا ان يغرم
الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه او يرضى بتركه فيكون
البناء والشجر لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر
والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك والدابة
للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق ركب
والبس من شاء وان قيد براكب ولابس فخالف ضمن
ومثله ما يختلف بالمستعمل وما لا يختلف به
بطل تقييده كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن
غيره وان سمى نوعا وقدرا ككر بر له حمل مثله

واختلاف الضرر كالملح وان عطبت بالارداف ضمن

النصف وبالزيادة على الحمل المسمى ما زاد وبالضرب

والكبح ونزع السرج والايكاف والاسراج بما لا يسرج

بمثله وسلوك طريق غير ما عينه وتفاوتا وحمله

في البحر الكل وان بلغ فله الاجر وبزرع رطبة وأذن

بالبر ما نقص ولا اجر وبخياطة قباء وامر بقميص

قيمة ثوبه وله اخذ القباء ودفع اجر مثله باب

الاجارة الفاسدة يفسدها الشرط وله اجر

مثله لا يجاوز به المسمى فان اجر دارا كل شهر بدرهم

صح في شهر فقط الا ان يسمي الكل وكل شهر سكن

ساعة منه صح فيه وان استاجرها سنة صح



وان لم يسم اجر كل شهر فابتداء المدة وقت العقد فان كان
حين يهل يعتبر الاهلة والا فالايام وصح اخذ اجرة
الحمام والحجام لا اجرة عسب التيس والاذان والحج والامامة
وتعليم القرآن والفقه والفتوى اليوم على جواز الاستئجار
لتعليم القرآن ولا يجوز على الغناء والنوح والملاهي و
فسد اجارة المشاع الا من الشريك وصح استئجار
الظئر باجرة معلومة وبطعامها وكسوتها ولا يمنع
زوجها من وطئها فان حبلت او مرضت فسخت
وعليها اصلاح طعام الصبي فان ارضعته بلبن
شاة فلا اجر ولو دفع غزلا لينسجه بنصفه او استاجره
ليحمل طعامه بقفيز منه او ليخبز له كذا اليوم بدرهم

لم يجز وان استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها او يسقيها

اي الاستيجار المذكور في الصور الثلث مشائخ بلخ كانوا يفتون بجواز الاجارة في الصورة الاولى كذا في شرح الهداية وقال ابو يوسف ومحمد يجوز الاستيجار في الصورة الثالثة كذا في الهداية والكافي ١٢

ويزرعها صح فان شرط ان يثنيها او يكري انهارها او

يسرقنها او يزرعها بزراعة ارض اخرى لا كاجارة السكنى

بالسكنى فان استاجره ليحمل طعاما بينهما فلا اجر له كراهن

استاجر الرهن من المرتهن فان استاجر ارضا ولم يذكر انه

يزرعها او اي شيء يزرع فزرعها ومضى الاجل فله المسمى و

ان استاجر حمارا الى مكة ولم يسم ما يحمل فحمل ما يحمل الناس

فنفق لم يضمن وان بلغ مكة فله المسمى فان تشاحا قبل الزرع

والحمل نقضت الاجارة دفعا للفساد باب ضمان الاجير

الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل

كالصباغ والقصار والمتاع في يده غير مضمون بالهلاك

يعني الاجير المشترك ان هلك بلا امر عنده كذا في شرح الهداية والمنتقى ١٢

وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق

الحمال وانقطاع حبل يشد به الحمل وغرق

السفينة من مده مضمون ولا يضمن به بني

آدم فان انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته

في مكان حمله ولا اجر له او في موضع انكسر واجره

بحسابه ولا يضمن حجام او بزاغ او فصاد ان لم

يعد الموضع المعتاد والخاص يستحق الاجر

بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر

شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولا يضمن ما

تلف في يده او عمله وصح ترديد

الاجر بترديد العمل في الثوب نوعا وزمانا

في الاول



في الاول وفي الدكان والبيت والدابة مسافة

وحملا ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا شرط

ولا ياخذ المستاجر من عبد محجور اجرا دفعه

لعمله ولا يضمن غاصب العبد ما اكل من اجره

ولو وجده ربه اخذه وصح قبض

العبد اجره ولو اجر عبده هذين

الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة

صح الاول باربعة ولو اختلفا في اباق العبد او مرضه

حكم الحال والقول لرب الثوب في القميص والقباء

والحمرة والصفرة والاجر وعدمه باب فسخ الاجارة

وتفسخ بالعيب وخراب الدار وانقطاع ماء الضيعة والرحا



وتنفسخ بموت احد المتعاقدين ان عقدها لنفسه
وان عقدها لغيره لا كالوكيل والوصي والمتولي
في الوقف وتنفسخ بخيار الشرط والرؤية والعذر و
هو عجز العاقد عن المضي في موجبه الا بتحمل ضرر
زائد لم يستحق به كمن استاجر رجلا ليقلع ضرسه
فسكن الوجع او ليطبخ له طعام الوليمة فاختلعت
منه او حانوتا ليتجر فافلس او اجره ولزمه دين بعيان
او ببينة او باقرار ولا مال له سواه او استاجر دابة
للسفر فبدا له منه لا للمكاري مسائل متفرقة
ولو احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة
فاحترق شيء في ارض غيره لم يضمن وان اقعد خياط



او صباغ في حانوت من يطرح عليه العمل بالنصف

صح وان استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين

الى مكة صح وله المحمل المعتاد ورؤيته احب والمقدار

زاد فاكل منه رد عوضه وتصح الاجارة وفسخها

والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة

والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق

والعتق والوقف مضافا لا البيع واجازته وفسخه

والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة و

الصلح عن مال وابراء الدين كتاب المكاتب الكتابة

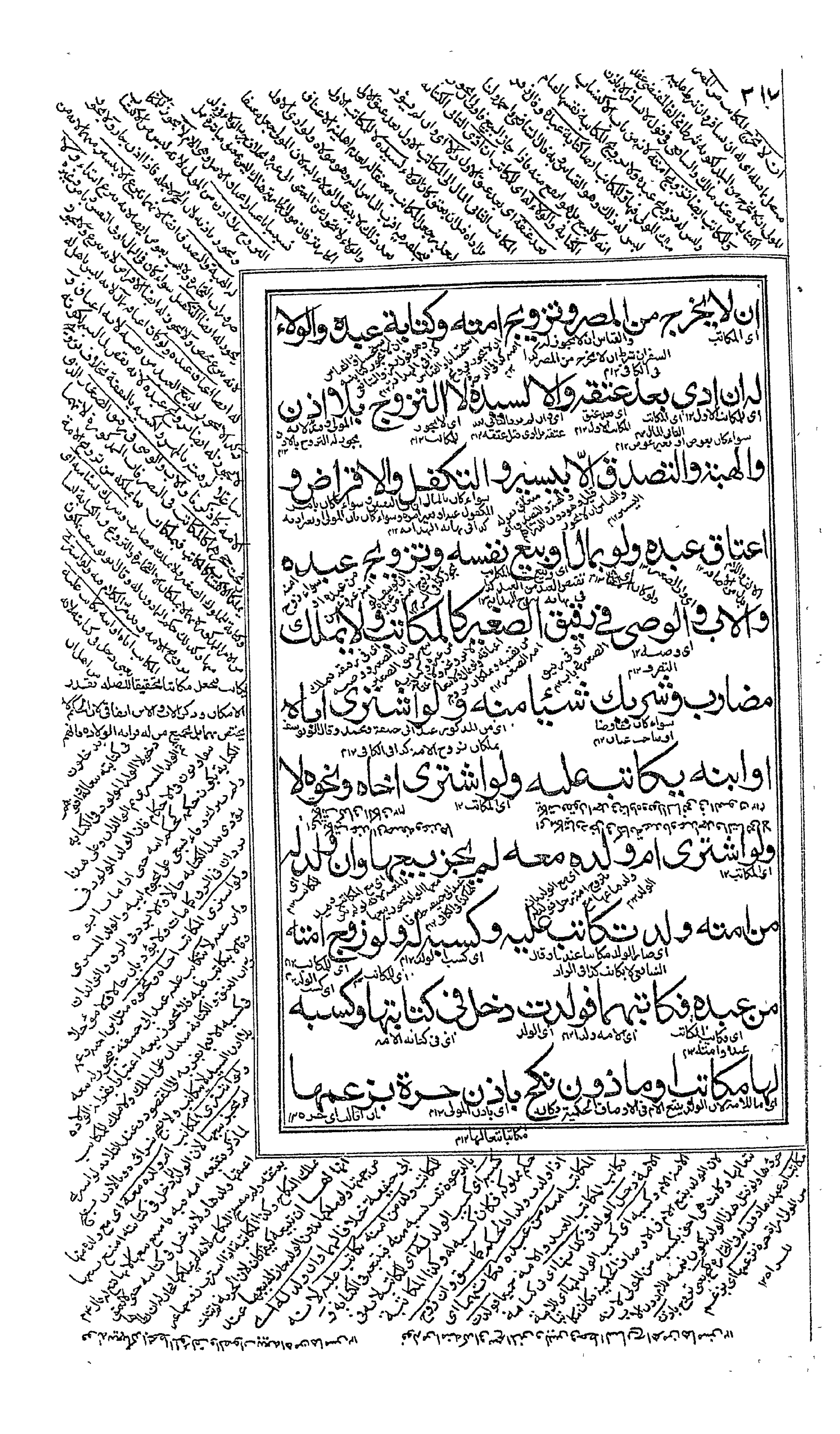
تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل كاتب مملوكه

ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم وقبل صح



وكذا ان قال جعلت عليك الفاً تؤديه نجوماً اول النجم
كذا وآخره كذا فاذا اديته فانت حر والا فقن فيخرج
من يده دون ملكه وغرم ان وطئ مكاتبته او
جنى عليها او على ولدها او اتلف مالها وان كاتبه
على خمر او خنزير او قيمته او عين لغيره او مائة
ليرد سيده وصيفاً فسد فان ادى الخمر عتق
وسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى وزيد عليه
وصح لو على حيوان غير موصوف او كاتب كافر
عبده الكافر على خمر واي اسلم له قيمة الخمر وعتق
بقبضها باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله او لا
يفعله للمكاتب البيع والشراء والسفر وان شرط

ان لا



ان لا يخرج من المصر وتزويج امته وكتابة عبده والولاء

له ان ادى بعد عتقه والا فلسيده لا التزوج بلا اذن

والهبة والتصدق الا بيسير والتكفل والاقراض و

اعتاق عبده ولو بمال او بيع نفسه وتزويج عبده

والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب والا يملك

مضارب وشريك شيئا منه ولو اشترى اباه

او ابنه يكاتب عليه ولو اشترى اخاه ونحوه لا

ولو اشترى ام ولده معه لم يجز بيعها وان ولد له

من امته ولد تكاتب عليه وكسبه له ولو زوج امته

من عبده فكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه

لها مكاتب او ماذون نكح باذن حرة بزعمها



فولدت فاستحقت فولدها عبد فان وطئ امة بشراء فاستحقت

او بشراء فاسد فردت فالعقر في المكاتبة ولو بنكاح اخذ

به مذ عتق فصل ولدت مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها

او عجزت فهي ام ولده وان كاتب ام ولده او مدبره صح وعتقت

مجانا بموته وسعى المدبر في ثلثي قيمته او كل البدل

بموته فقيرا وان دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا

والا سعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته معسرا

وان اعتق مكاتبه عتق وسقط البدل وان كاتبه

على الف مؤجل فصالحه على نصف حال صح مات

مريض كاتب عبده على الفين الى سنة وقيمته الف ولم

تجز الورثة ادى ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله



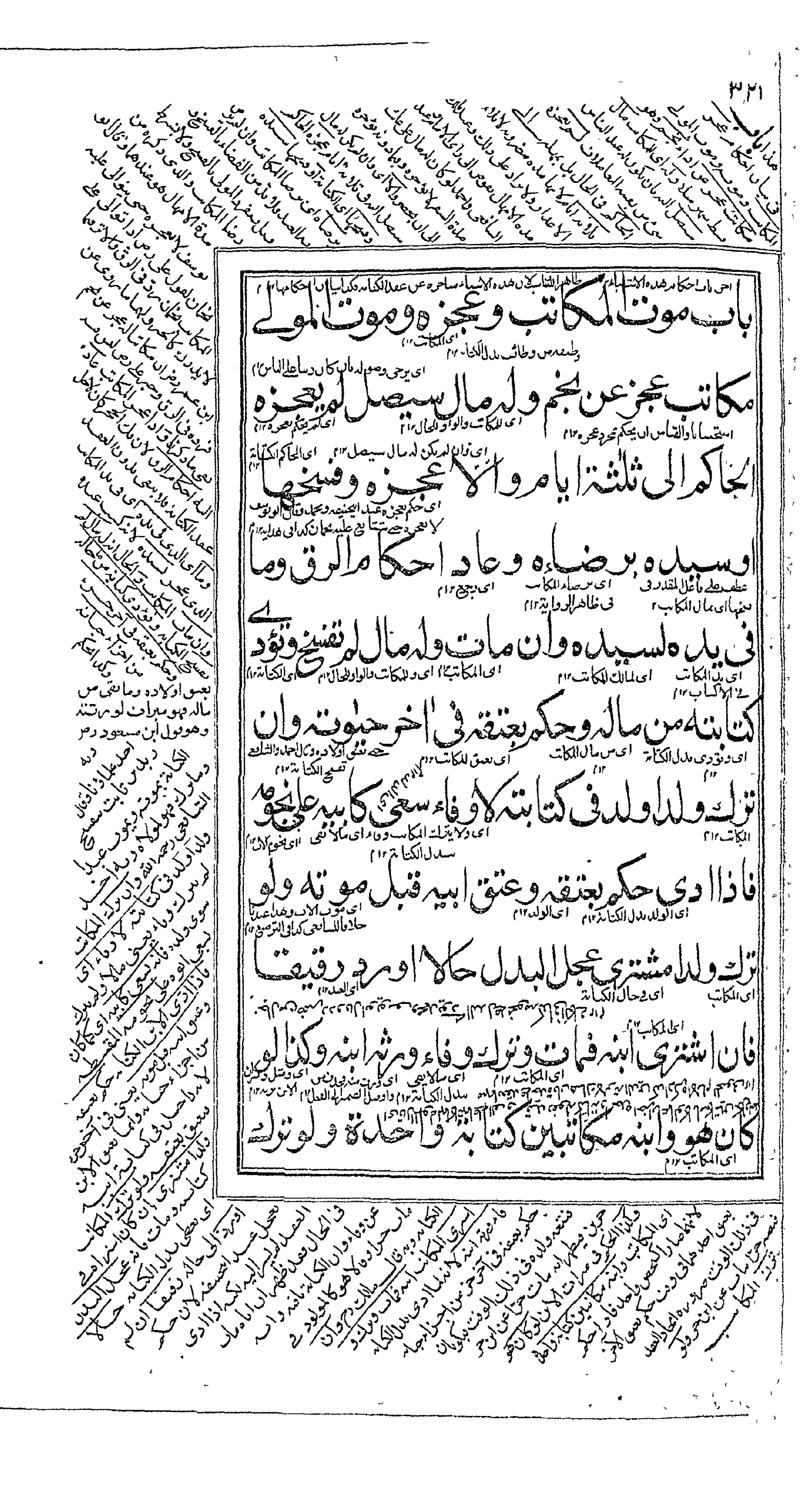
او ادّى رقيقاً وان كاتبه على الف سنة وقيمته
الفان ولم يجز وادى ثلثى القيمة حالاً
او ادّى رقيقاً حر كاتب عن عبد بالف وادّى
عتق فان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب
الحاضر والغائب وقبل الحاضر صح وايهما ادّى
عتقا ولا يرجع على صاحبه ولا يؤخذ الغائب
بشئ وقبوله لغو وان كاتبت الامة عن نفسها
وعن ابنين صغيرين لها صح واى ادّى لم يرجع

باب كتابة العبد المشترك

عبد لهما اذن احدهما
صاحبه ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل الكتابة
فكاتب وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض امرنية

كاتباها فوطئها احدهما فولدت فادعاه ثم وطئ
الآخر فولدت فادعاه فعجزت فهي ام ولد للاول و
ضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن
شريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه واي دفع العقر
الى المكاتبة صح وان دبر الثاني ولم يطأها فعجزت
بطل التدبير وهي ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف
قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وان كاتباها
فحررها احدهما موسرا فعجزت ضمن لشريكه نصف
قيمتها ورجع به عليها عبد لهما دبره احدهما ثم حرره
الآخر موسرا فللمدبر ان يضمن المعتق نصف قيمته و
ان حرره احدهما ثم دبره الآخر لا يضمن المعتق

باب



باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

مكاتب عجز عن نجم وله مال سيصل لم يعجزه
الحاكم الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها
وسيده برضاه وعاد احكام الرق وما
في يده لسيده وان مات وله مال لم تفسخ وتؤدى
كتابته من ماله وحكم بعتقه في آخر حيوته وان
ترك ولدا ولد في كتابته لا وفاء سعى كابيه على نجومه
فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته ولو
ترك ولدا مشترى عجل البدل حالا او رد رقيقا
فان اشترى ابنه فمات وترك وفاء ورثه ابنه وكذا لو
كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة ولو ترك



ولدا من حرة ودينا وفاء بمكاتبته فجنى الولد فقضي
به على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب
وان اختصم موالي الام والاب في ولائه فقضي به
لموالي الام فهو قضاء بالعجز وما ادى المكاتب من
الصدقات وعجز طاب لسيده وان جنى عبد
فكاتبه سيده جاهلا بها فعجز دفع او فدى وكذا
ان جنى مكاتب ولم يقض به فعجز فان قضي به عليه
في كتابته فعجز فهو دين يباع فيه وان مات السيد
لم تنفسخ الكتابة ويؤدي المال الى ورثته على نجومه
وان حرروه عتق مجانا وان حرر البعض لم ينفذ عتقه

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير



وكتابة واستيلاد وملك قريب وشرط السائبة

لغو ولو اعتق حاملا من زوجها القن لا ينتقل ولاء

الحمل عن مولى الام ابدا فان ولدت بعد عتقها

لاكثر من ستة اشهر فولاءه لمولى الام فان عتق

العبد جر ولاء ابنه الى مواليه عجمى تزوج معتقة

فولدت فولاء ولدها لمواليها وان كان له ولاء الموالاة

والمعتق مقدم على ذوى الارحام مؤخر عن العصبة

النسبية فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لاقرب

عصبة المولى وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او

اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن

فصل اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه

ويعقل عنه او على يد غيره ووالاه صح وعقله على

مولاه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو اخر ذوي

الارحام وله ان ينتقل عنه الى غيره بمحضر من

الآخر ما لم يعقل عنه وليس للمعتق ان يوالي احدا

ولو والت امرأة فولدت تبعها فيه

كتاب الاكراه

هو فعل يفعله الانسان لغيره فيزول به الرضاء

وشرطه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به

سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع ما

هدد به فلو اكره على بيع او شراء او اقرار او اجارة

بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين ان

يمضي البيع او يفسخ ويثبت به الملك



عند القبض للفساد وقبض الثمن طوعا إجازة

كالتسليم طائعا وإن هلك المبيع في يد المشتري

وهو غير مكره والبائع مكره ضمن قيمته للبائع

وللمكره أن يضمن المكره وعلى أكل لحم خنزير

وميتة ودم وشرب خمر بحبس أو ضرب أو قيد لم يحل

وحل بقتل وقطع وأثم بصبره وعلى الكفر وإتلاف

مال المسلم بقتل وقطع لا بغيرهما يرخص ويثاب

بالصبر وللمالك أن يضمن المكره وعلى قتل غيره بقتل

لا يرخص فإن قتله أثم ويقتص المكره فقط وعلى

إعتاق وطلاق ففعل وقع ورجع بقيمته ونصف

مهرها إن لم يطأها وعلى الردة لم تبن زوجته



كتاب الحجر هو منع عن التصرف قولا لا فعلا بصغر

ورق وجنون فلا يصح تصرف صبي وعبد بلا اذن ولي

وسيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم

وهو يعقله يجيزه الولي او يفسخ وان اتلفوا شيئا

ضمنوا ولا ينفذ اقرار الصبي والمجنون وينفذ اقرار

العبد في حقه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه

بعد الحرية ولو اقر بحد او قود لزمه في الحال لا بسفه

فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ

خمسا وعشرين سنة ونفذ تصرفه قبله

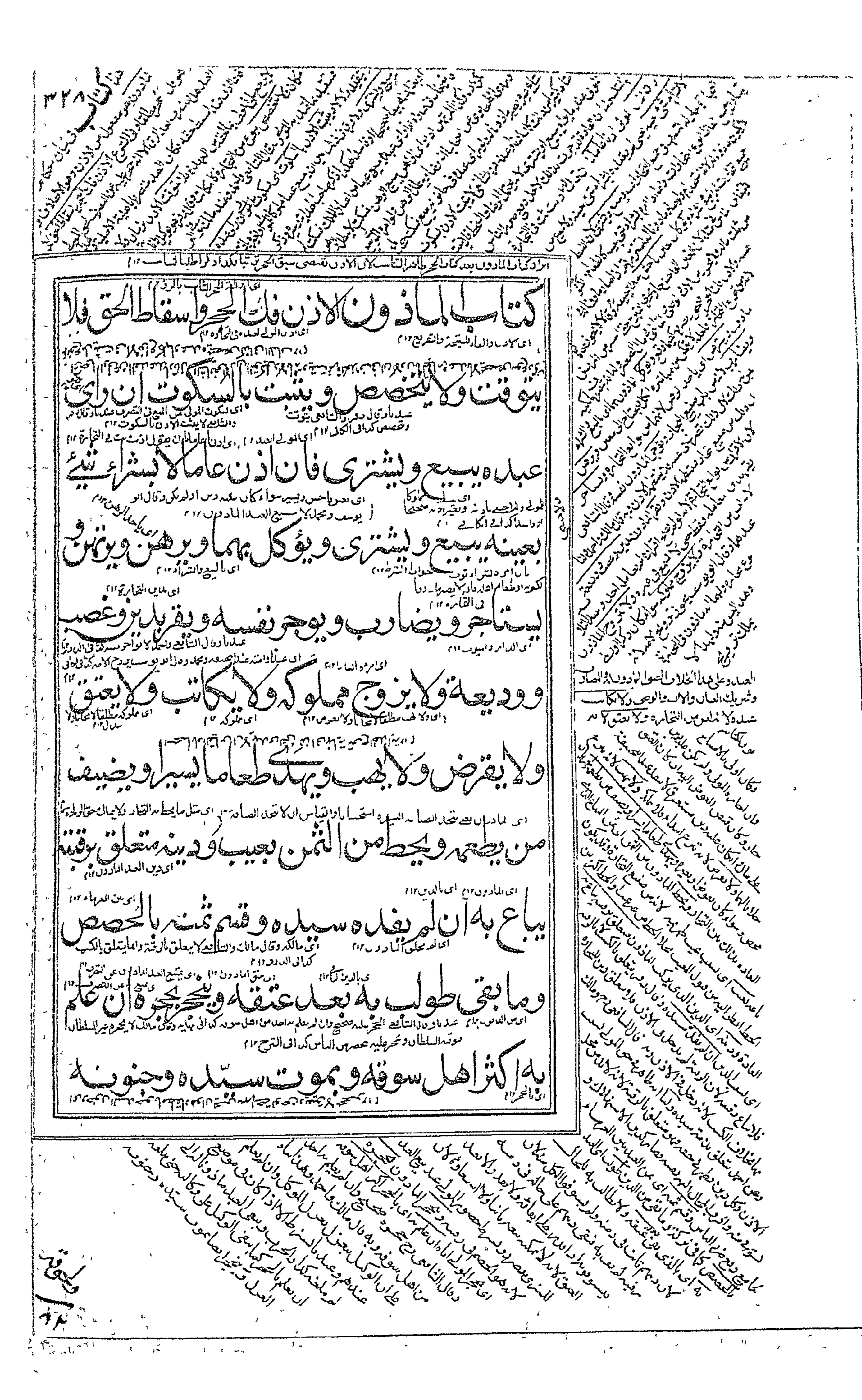
ويدفع اليه ماله اذا بلغ المدة مفسدا وفسق

وغفلة ودين وان طلب غرماؤه



وحبسه ليبيع ماله في دينه فلو ماله ودينه دراهم قضى
بلا امره ولو دينه دراهم وله دنانير او بالعكس
بيع في دينه ولم يبع عرضه وعقاره والافلاس
فان افلس مبتاع عين فبايعه اسوة للغرماء

فصل في حد البلوغ بلوغ الغلام بالاحتلام
والاحبال والانزال والا فحتى يتم ثمان عشرة سنة
والجارية بالحيض والاحتلام والحبل والا فحتى
يتم سبع عشرة سنة ويفتى بالبلوغ فيهما بخمس
عشرة سنة وادنى المدة في حقه اثنا عشر
سنة وفي حقها تسع سنين فان راهقا وقالا
بلغنا صدقا واحكامهما احكام البالغين



كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق فلا
يتوقت ولا يتخصص ويثبت بالسكوت ان راى
عبده يبيع ويشتري فان اذن عاما لا بشراء شيء
بعينه يبيع ويشتري ويوكل بهما ويرهن ويرتهن و
يستأجر ويضارب ويؤجر نفسه ويقر بدين وغصب
ووديعة ولا يزوج مملوكه ولا يكاتب ولا يعتق
ولا يقرض ولا يهب ويهدي طعاما يسيرا ويضيف
من يطعمه ويحط من الثمن بعيب ودينه متعلق برقبته
يباع به ان لم يفده سيده ويقسم ثمنه بالحصص
وما بقي طولب به بعد عتقه ويحجر ان علم
به اكثر اهل سوقه ويموت سيده وجنونه



ولحوقه مرتدا وبالاباق والاستيلاد لا بالتدبير وضمن

بها قيمته للغرماء وان اقر بعد حجره بما في يده صح

ولم يملك سيده ما في يده لو احاط دينه بماله

ورقبته فيبطل تحريره عبدا من كسبه وان لم يحط

صح ولم يصح بيعه من سيده الا بمثل القيمة

وان باع سيده منه بمثل قيمته او اقل صح وبطل

الثمن لو سلم قبل قبضه وله حبس المبيع بالثمن

وصح اعتاقه وضمن قيمته لغرمائه وطولب بما

بقي بعد عتقه فان باعه سيده وغيبه المشتري

ضمن الغرماء البائع قيمته فان رد عليه بعيب

رجع بقيمته وحق الغرماء في العبد او مشتريه

ما الثمن اي بسبب الثمن يعني له حبسه حتى يستوفي الثمن لان البيع لا يزيل ملك البائع الا بوصل البدل اليه فبقي ملك المولى على ما كان عليه حتى يستوفي الثمن ولهذا



او اجازوا البيع واخذوا الثمن فان باع سيده واعلم
بالدين فللغرماء رد البيع فان غاب البائع فالمشتري
ليس بخصم لهم ومن قدم مصرا وقال انا عبد زيد
فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة ولا يباع حتى
يحضر سيده فان حضر واقر باذنه بيع والا لا وان
اذن للصبي والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء وليه
فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فالاستخدام
وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط ويجب رد
عينه في مكان غصبه او مثله ان هلك وهو
مثلي وان انصرم المثل فقيمته يوم الخصومة



ومالا مثل له فقيمته يوم غصبه فان ادعى هلاكه
حبسه الحاكم حتى يعلم انه لو بقي لاظهره ثم قضى
عليه ببدله والغصب فيما ينقل فان غصب عقارا
وهلك في يده لم يضمنه وما نقص بسكنه وزراعته
ضمن النقصان كما في النقلي وان استغله تصدق
بالغلة كما لو تصرف في المغصوب والوديعة وربح
وملك بلا حل انتفاع قبل اداء الضمان بشيّ وطبخ وطحن
وزرع واتخاذ سيفا واناء بغير الحجرين وبناء على
ساجة ولو ذبح شاة او خرق ثوبا فاحشا ضمن القيمة
ولو سلم المغصوب اليه او ضمن النقصان وفي الخرق اليسير
ضمن نقصانه ولو غرس وبنى في ارض الغير قلعا وردت

وان نقصت الارض بالقلع ضمن له البناء والغرس

مقلوعا فيكون له وان صبغ او لت السويق بسمن

ضمن قيمة ثوب ابيض ومثل السويق او اخذهما

وغرم ما زاد الصبغ والسمن فصل لو غيب المغصوب

وضمن قيمته ملكه والقول في القيمة للغاصب

مع يمينه والبينة للمالك فان ظهر وقيمته اكثر

وقد ضمنه بقول المالك او بينته او بنكول الغاصب

فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه بيمين

الغاصب فالمالك يمضي الضمان او يأخذ المغصوب

ويرد العوض وان باع المغصوب فضمنه المالك

نفذ بيعه وان حرره ثم ضمنه لا وزوائد المغصوب



امانة فيضمن بالتعدي او بالمنع بعد طلب
المالك وما نقصت بالولادة مضمون ويجبر بولدها
ولو زنى بمغصوبة فردت فماتت بالولادة ضمن
قيمتها ولا يضمن الحرة ومنافع الغصب وخمر
المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن لو كانا
لذمي وان غصب من مسلم خمرا فخلل او جلد
ميتة فدبغ فللمالك اخذهما فرد ما زاد بالدباغ
وان اتلفهما ضمن الخل فقط ومن كسر
معزفا واراق سكرا او منصفا ضمن وصح
بيع هذه الاشياء ومن غصب ام ولد او
مدبرة فماتت ضمن قيمة المدبرة لا ام الولد



كتاب الشفعة هي تملك البقعة جبرا على المشتري
بما قام عليه وتجب للخليط في نفس المبيع ثم
للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ان كان خاصا
ثم للجار الملاصق وواضع الجذوع على الحائط والشريك في
خشبة على الحائط جار على عدد الرؤس بالبيع وتستقر بالاشهاد
وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي وطلب الشفعة
والخصومة فيها فان علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه
على الطلب ثم على البائع لو في يده او على المشتري
او عند العقار ثم لا تسقط بالتاخير فان طلب
عند القاضي سأل المدعى عليه فان اقر
بملك ما يشفع به او نكل او برهن الشفيع سأله



عن الشراء فان اقر به او نكل او برهن الشفيع قضى بها

ولا يلزم الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى بل بعد

القضاء وخاصم البائع لو في يده ولا يسمع البينة حتى

يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهده والعهدة على البائع

والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع

خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه

وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري

وان برهنا فللشفيع وان ادعى المشتري ثمنا وادعى

بايعه اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع

بما قال البائع وان قبض اخذها بما قال المشتري وحط

البعض يظهر في حق الشفيع لا حط الكل والزيادة



وان اشترى دارا بعرض او بعقار اخذها الشفيع
بقيمته وبمثله لو مثليا وبحال لو مؤجلا او يصبر
حتى يمضي الاجل فياخذها وبمثل الخمر وقيمة
الخنزير ان كان الشفيع ذميا وبقيمتهما لو مسلما
وبالثمن وقيمة البناء والغرس لو بنى المشتري
او غرس وكلف المشتري قلعهما وان قلعهما الشفيع
فاستحقت رجع بالثمن فقط وبكل الثمن ان خربت
الدار او جف الشجر وبحصة العرصة ان نقض المشتري
البناء والنقض له وبثمرها ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا
او اثمر في يده وان جذه المشتري سقط حصته من الثمن

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب انما تجب



الشفعة في عقار ملك بعوض هو مال لا في عرض وفلك

وبناء ونخل بيعا بلا عرصة ودار جعلت مهرا او اجرة

او بدل خلع او بدل صلح عن دم او عوض عتق او وهبت

بلا عوض مشروط او بيعت بخيار البائع او بيعت فاسدا

ما لم يسقط حق الفسخ بالبناء او قسمت بين الشركاء

او سلمت شفعته ثم ردت بخيار رؤية او شرط او

عيب بقضاء وتجب لو ردت بلا قضاء او تقايلا

باب ما تبطل به الشفعة وتبطل بترك طلبه

المواثبة او التقرير وبالصلح من الشفعة على عوض

وعليه رده وبموت الشفيع لا المشتري وببيع

ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة ولا شفعة لمن باع

اى ولا شفعة لمن ضمن الدرك عن البائع او الدرك

او بيع له او ضمن الدرك عن البائع ومن ابتاع

متعلق بقوله ضمن ١٢م

او ابتيع له فله الشفعة وان قيل للشفيع انها بيعت

اى بالف درهم ١٢م

بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير قيمته

اى الف درهم ١٢م من الف درهم ١٢م

الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير

له الشفعة كذا في العيون والمبسوط ١٢م

قيمتها الف فلا شفعة وان قيل له انه اشترى فلان

فسلم فبان انه غيره فله الشفعة وان باعها الا ذراعا

في جانب الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما

اى من الدار ١٢م

بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط

وان ابتاعها بثمن ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن

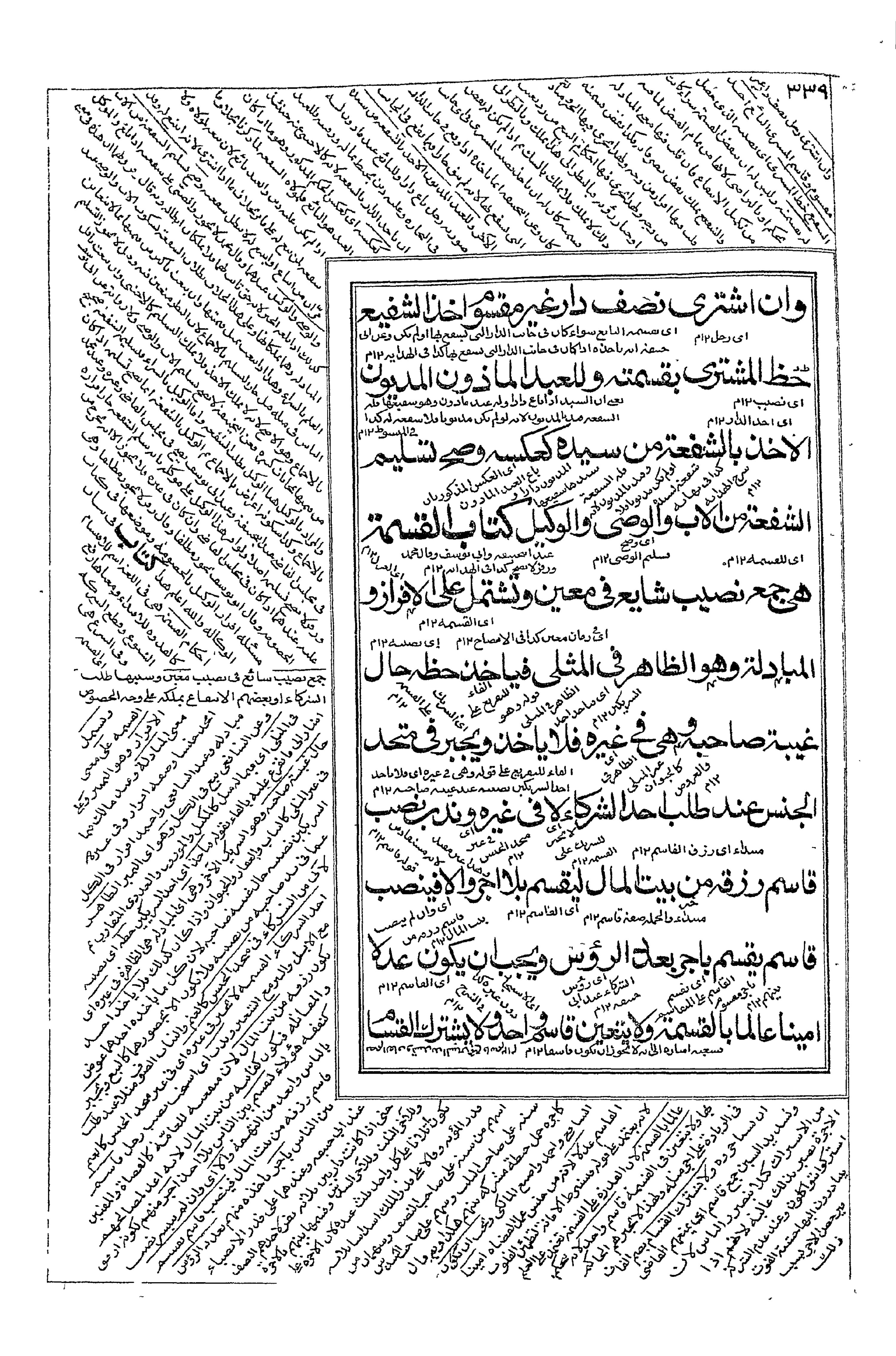
وهي ما يتكلف لدفع مكروه او جلب محبوب ١٢م

لا الثوب ولا يكره الحيلة لاسقاط الشفعة والزكوة واخذ

حظ البعض بتعدد المشتري لا بتعدد البائع

اى بعض المشتري ١٢م

كما لو اشترى خمسة نفر دارا من رجل اخذ للشفيع ان ياخذ نصيب



وان اشترى نصف دار غير مقسوم اخذ الشفيع

حظ المشتري بقسمته وللعبد المأذون المديون

الاخذ بالشفعة من سيده كعكسه وصح تسليم

الشفعة من الاب والوصي والوكيل

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شايع في معين وتشتمل على الافراز و

المبادلة وهو الظاهر في المثلي فياخذ حظه حال

غيبة صاحبه وهي في غيره فلا ياخذ ويجبر في متحد

الجنس عند طلب احد الشركاء لا في غيره وندب نصب

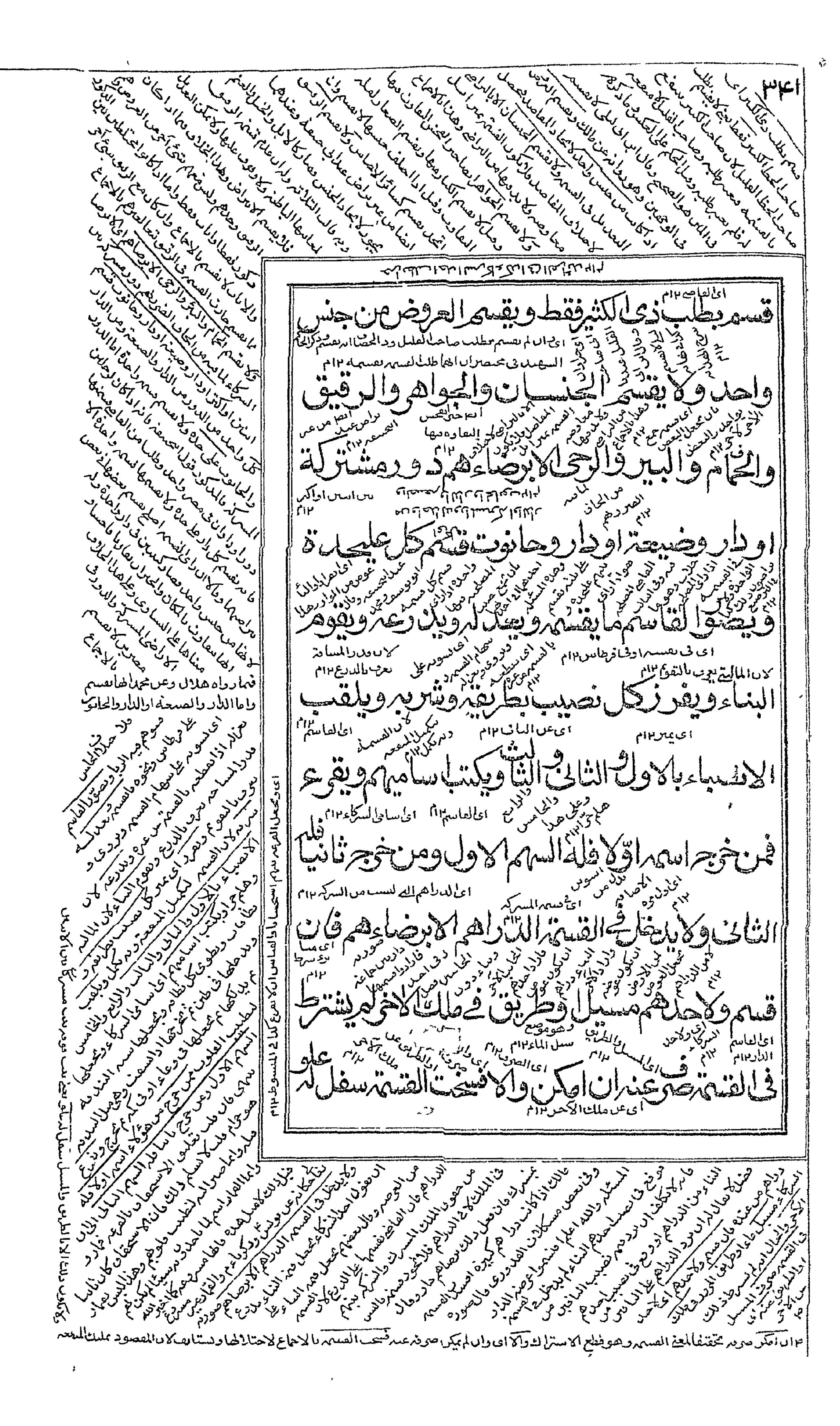
قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر والا فينصب

قاسم يقسم باجر على الرؤس ويجب ان يكون عدلا

امينا عالما بالقسمة ولا يتعين قاسم واحد ولا يشترك القسام

جمع نصيب سائغ في نصيب معين وسببها طلب الشركاء او بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص

ولا يقسم العقار بين الورثة باقرارهم حتى يبرهنوا
على الموت وعدد الورثة ويقسم في المنقول والعقار
المشتري ودعوى الملك ولو برهنا ان العقار في
ايديهما لم يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا
على الموت وعدد الورثة والدار في ايديهما ومعهما
وارث غائب او صبي قسم بطلبهما ونصب وكيلا
او وصيا يقبض نصيبه ولو كانوا مشترين وغاب
احدهم او كان العقار في يد الوارث الغائب والطفل
او حضر وارث واحد لم يقسم وقسم بطلب احدهم
لو انتفع كل بنصيبه وان تضرر الكل لم يقسم الا
برضاءهم وان انتفع البعض وتضرر البعض لقلة حظه



قسم بطلب ذي الكثير فقط و يقسم العروض من جنس

واحد ولا يقسم الجنسان والجواهر والرقيق

والحمام والبير والرحى الا برضاءهم ودور مشتركة

او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل على حدة

ويصور القاسم ما يقسمه و يعدله و يذرعه و يقوم

البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب

الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب اساميهم ويقرع

فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله

الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم الا برضاءهم فان

قسم ولاحدهم مسيل وطريق في ملك الآخر لم يشترط

في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة سفل له علو

٢ ان امكن صرفه تحقيقا لمعنى القسمة وهو قطع الاشتراك والا اي وان لم يمكن صرفه عنه فسخت القسمة بالاجماع لاحتياجها واستينافها لان المقصود تمليك المنفعة



وسفل مجرد وعلو مجرد قوم علیحدة وقسم بالقیمة

ویقبل شهادة القاسمین ان اختلفوا ولو ادعی احد

ان من نصیبه شیئا فی ید صاحبه وقد اقر

بالاستیفاء لم یصدق الا ببینة وان قال استوفیت

واخذت بعضه صدق خصمه بحلفه وان لم یقر

بالاستیفاء وادعی ان ذا حظه ولم یسلم الیه کذبه

شریکه تحالفا وفسخت القسمة ولو ظهر غبن فاحش

فی القسمة تفسخ ولو استحق بعض شایع من حظه رجع

بقسطه فی حظ شریکه ولا تفسخ القسمة ولو ظهر

فی الترکة دین ردت ولو تهایئا فی سکنی دار او دارین

وخدمة عبد او عبدین او غلة دار او دارین صح ولو

ما هذا ترد علیه حصته من الفضل ولو ظهر دا



في غلة عبد وعبدين او بغل وبغلين او ركوب بغل وبغلين

وثمرة شجر او لبن غنم

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح بشرط صلاحية الارض للزراعة واهلية العاقدين وبيان المدة ورب البذر وجنسه وحظ الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج وان تكون الارض والبذر لواحد والبقر والعمل لآخر او يكون الارض لواحد والباقي لآخر او يكون العمل من واحد والباقي لآخر فان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر او كان البذر لاحدهما والباقي لآخر او كان البذر والبقر لواحد والباقي لآخر او شرطا لاحدهما قفزانا مسماة او على الماذيانات والسواقي



اوان يرفع رب البذر بذره اوان يرفع الخراج والباقي

بينهما فسد فيكون الخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله

او ارضه ولم يزد على ما شرطا وان صحت فالخارج على

الشرط فان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن

المضي اجبر الا رب البذر وتبطل بموت احدهما فان

مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع اجر مثل

ارضه حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر

حقوقهما كاجر الحصاد والرفاع والدياسة والتذرية

فان شرطاه على العامل فسدت

كتاب المساقاة

هي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمر

بينهما وهي كالمزارعة وتصح في الكرم والشجر والرطاب

واصول



واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة

اي المالك الى العامل ١٢م اي في النخل

مساقاة والثمرة تزيد بالعمل صحت وان انتهت لا

اي لا تصح المزارعة بعد انتهاء الزرع ١٢م — اي المساقاة ١٢م

كالمزارعة واذا فسدت فللعامل اجر مثله وتبطل

بالموت وتفسخ بالعذر كالمزارعة بان يكون العامل

سارقا او مريضا لا يقدر على العمل

كتاب الذبائح

هي جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح والذبح قطع الاوداج

وحل ذبيحة مسلم وكتابي وصبي وامرأة واخرس واقلف لا مجوسي

ووثني ومرتد ومحرم وتارك تسمية عمدا وحل لو ناسيا

وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وان يقول عند الذبح

اي الذابح ١٢م

اللهم تقبل من فلان وان قال قبل التسمية

اي الذابح اللهم تقبل من فلان ١٢م — اي قبل اضجاع الذبيحة ١٢م

والاضجاع جاز والذبح بين الحلق واللبة



والمذبح المرئ والحلقوم والودجان وقطع الثلث

كاف ولو بظفر وقرن وعظم وسن منزوع

ليطة ومروة وما انهر الدم الا سنا وظفرا

قائمين وندب حد الشفرة وكره النخع وقطع

الرأس والذبح من القفا وذبح صيد استانس بجرح

نعم توحش وتردى في بئر وسن نحر الابل وذبح البقر

والغنم وكره عكسه وحل لم يتذك لجنين بذكوة امه

فصل فيما يحل اكله وما لا يحل

لا يؤكل ذو ناب ومخلب من السبع والطير

وحل غراب الزرع لا الابقع الذي يأكل الجيف

والضبع والضب والزنبور والسلحفات والحشرات

والحمر الاهلية والبغل والخيل وحل

الارنب وذبح ما لا يؤكل يطهر لحمه

وجلده الا الآدمي والخنزير

ولا يؤكل مائي الا السمك غير طاف

وحل بلا ذكوة كالجراد ولو ذبح

شاة وتحركت او خرج الدم حل

والا لا ان لم يدر حيوته وان علم حل

وان لم يتحرك ولم يخرج الدم

كتاب الاضحية

تجب على حر مسلم مقيم

موسر عن نفسه لا عن

طفله شاة او سبع بدنة



فجر يوم النحر الى اخر ايامه ولا يذبح مصري قبل الصلوة

ويذبح غيره ويضحي بالجماء والخصي والثولاء لا بالعمياء

والعوراء والعجفاء والعرجاء ومقطوع اكثر الاذن

او الذنب والسن او العين او الالية والاضحية

من الابل والبقر والغنم وجاز الثني من الكل والجذع

من الضأن وان مات احد السبعة وقال الورثة

اذبحوها عنه وعنكم صح وان كان شريك الستة

نصرانيا او مريدا للحم لم يجز عن واحد منهم

ويأكل من لحم الاضحية ويوكل غنيا ويدخر وندب

ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها

او يعمل منه نحو جراب وغربال وندب ان يذبح بيده ان علم ذلك



وكره ذبح الكتابي ولو غلطا وذبح كل
اضحية صاحبه صح عنهما ولا يضمنان

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب
ونص محمد رح ان كل مكروه حرام

فصل في الاكل

والشرب كره لبن الاتان والاكل والشرب والادهان
والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة لا
من رصاص وزجاج وبلور وعقيق وحل الشرب
من اناء مفضض والركوب على سرج مفضض والجلوس
على كرسي مفضض ويتقي موضع الفضة ويقبل
قول الكافر في الحل والحرمة والمملوك والصبي في
الهدية والاذن والفاسق في المعاملات لا في الديانات



ومن دعي الى وليمة وثمه لعب وغناء يقعد ويأكل

فصل في اللبس

حرم للرجل لا للمرأة لبس الحرير الا قدر اربعة اصابع وحل توسده وافتراشه ولبس ما سداه حرير ولحمته قطن او خز وعكسه حل في الحرب فقط ولا يتحلى الرجل بالذهب والفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة والافضل لغير السلطان والقاضي ترك التختم وحرم التختم بالحجر والحديد والصفر والذهب وحل مسمار الذهب يجعل في حجر الفص وشد السن بالفضة لا بالذهب وكره الباس ذهب وحرير صبيا لا الخرقة لوضوء ومخاط والرتم

فصل في النظر والمس



ای الحرة الاجنبية ١٢م

لا ينظر الى غير وجه الحرة وكفها ولا ينظر من اشتهى الى وجهها
الا الحاكم والشاهد وينظر الطبيب الى موضع مرضها
وينظر الرجل الى الرجل الا العورة والمراة للمراة والرجل كالرجل
للرجل وينظر الرجل الى فرج امته وزوجته ووجه محرمته
وراسها وصدرها وساقها وعضديها لا الى ظهرها
وبطنها وفخذها ومس ما حل النظر اليه وامة غيره كمحرمته
وله مس ذلك اذا اراد الشراء وان اشتهى ولا تعرض الامة
اذا بلغت في ازار واحد والخصي والمجبوب والمخنث كالفحل
عبدها كالاجنبي ويعزل عن امته بلا اذنها وعن زوجته
باذنها فصل في الاستبراء وغيره من ملك امة حرم
وطيها ولمسها والنظر الى فرجها بشهوة حتى تستبرئ



لو امتان اختان قبلهما بشهوة حرم وطي واحدة
منهما ودواعيه حتى يحرم فرج الاخرى بملك
او نكاح او عتق وكره تقبيل الرجل ومعانقته في
ازار واحد وان كان عليه قميص جاز كالمصافحة

فصل في البيع والاحتكار والاجارة وغيرها

كره بيع العذرة لا السرقين له شراء امة زيد قال
بكر وكلني زيد ببيعها وكره لو ب لدين اخذ ثمن
خمر باعها مسلم لا كافر واحتكار قوت الادمي
والبهيمة في بلد يضر باهله لا غلة ضيعته وما
جلبه من بلد آخر ولا يسعر السلطان الا ان يتعدى
ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا



وجاز بيع العصير من خمار واجارة بيت ليتخذ فيه بيت نار

او بيعة او كنيسة او يباع فيه خمر بالسواد وحمل

الخمر لذمي باجر وبيع بناء بيوت مكة وارضها وتعشير

المصحف ونقطه وتحليته ودخول ذمي في مسجد وعيادته

وخصاء البهائم وانزاء الحمر على الخيل وقبول

هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة

دابته وكره كسوته الثوب وهديته

النقدين واستخدام الخصي والدعاء

بمعقد العز من عرشك وبحق فلان واللعب

بالشطرنج والنرد وكل لهو وجعل الراية في عنق

العبد وحل قيده والحقنة ورزق القاضي



وسفر الأمة وأم الولد بلا محرم وشراء ما لا بد للصغير منه

وبيعه للعم وللأم والملتقط لو في حجرهم وتوجره أمه فقط

كتاب إحياء الموات

هي أرض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنه

أو لغلبته عليه غير مملوكة بعيدة من العامر ومن أحياه

بإذن الإمام ملكه وإن حجر لا ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر

ومن حفر بئرا في موات فله حريمها أربعون ذراعا من كل

جانب وحريم العين خمسمائة من كل فمن حفر بئرا في حريمها منع

منه وللقناة حريم بقدر ما يصلحه وما عدل عنه

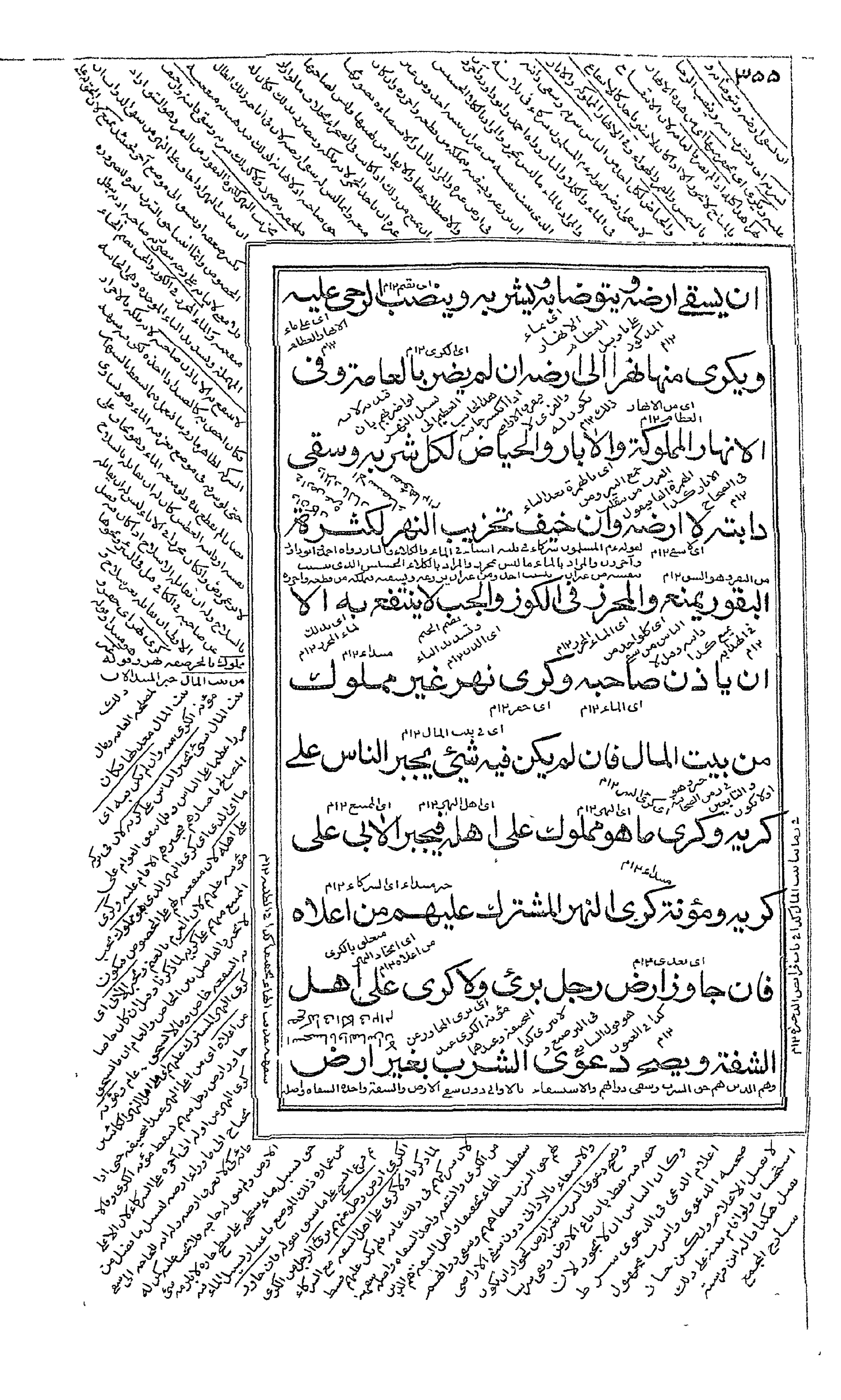
الفرات ولم يحتمل عوده إليه فهو موات وإن احتمل لا و

لا حريم للنهر

فصل في الشرب

هو نصيب الماء

الأنهار العظام كالدجلة والفرات غير مملوكة ولكل



ان يسقي ارضه ويتوضأ ويشرب به وينصب الرحى عليه

ويكري منها نهرا الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي

الانهار المملوكة والآبار والحياض لكل شربه وسقي

دابته لا ارضه وان خيف تخريب النهر لكثرة

البقر يمنع والمحرز في الكوز والحب لا ينتفع به الا

ان ياذن صاحبه وكرى نهر غير مملوك

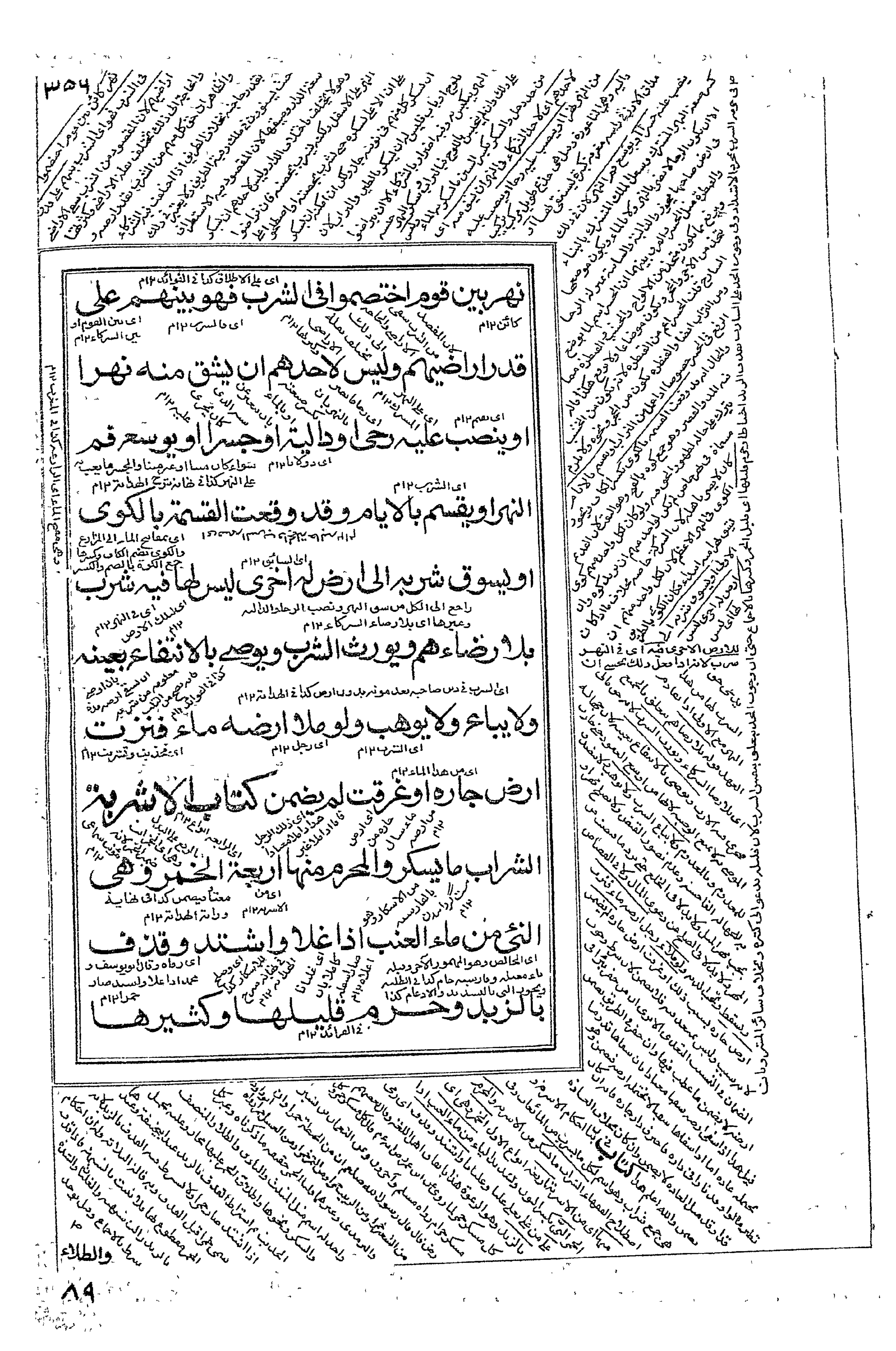
من بيت المال فان لم يكن فيه شيء يجبر الناس على

كريه وكرى ما هو مملوك على اهله فيجبر الآبي على

كريه ومؤنة كرى النهر المشترك عليهم من اعلاه

فان جاوز ارض رجل برئ ولا كرى على اهل

الشفة ويصح دعوى الشرب بغير ارض



نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على
قدر اراضيهم وليس لاحدهم ان يشق منه نهرا
او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا او يوسع فم
النهر او يقسم بالايام وقد وقعت القسمة بالكوى
او يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها فيه شرب
بلا رضاءهم ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع بعينه
ولا يباع ولا يوهب ولو ملأ ارضه ماء فنزت
ارض جاره او غرقت لم يضمن

كتاب الاشربة

الشراب ما يسكر والمحرم منها اربعة الخمر وهي
النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف
بالزبد وحرم قليلها وكثيرها

والطلاء



والطلاء وهو العصير ان طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه والسكر

وهو النيء من ماء الرطب ونقيع الزبيب هي النيء من ماء

الزبيب والكل حرام اذا غلا واشتد وحرمتها دون حرمة

الخمر فلا يكفر مستحلها بخلاف الخمر والحلال

منها اربعة نبيذ التمر والزبيب ان طبخ

ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لا يسكر

بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل

والتين والبر والشعير والذرة طبخ اولا والمثلث

العنبي وحل الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت

والنقير وخل الخمر سواء خللت او تخللت وكره دردي

الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر



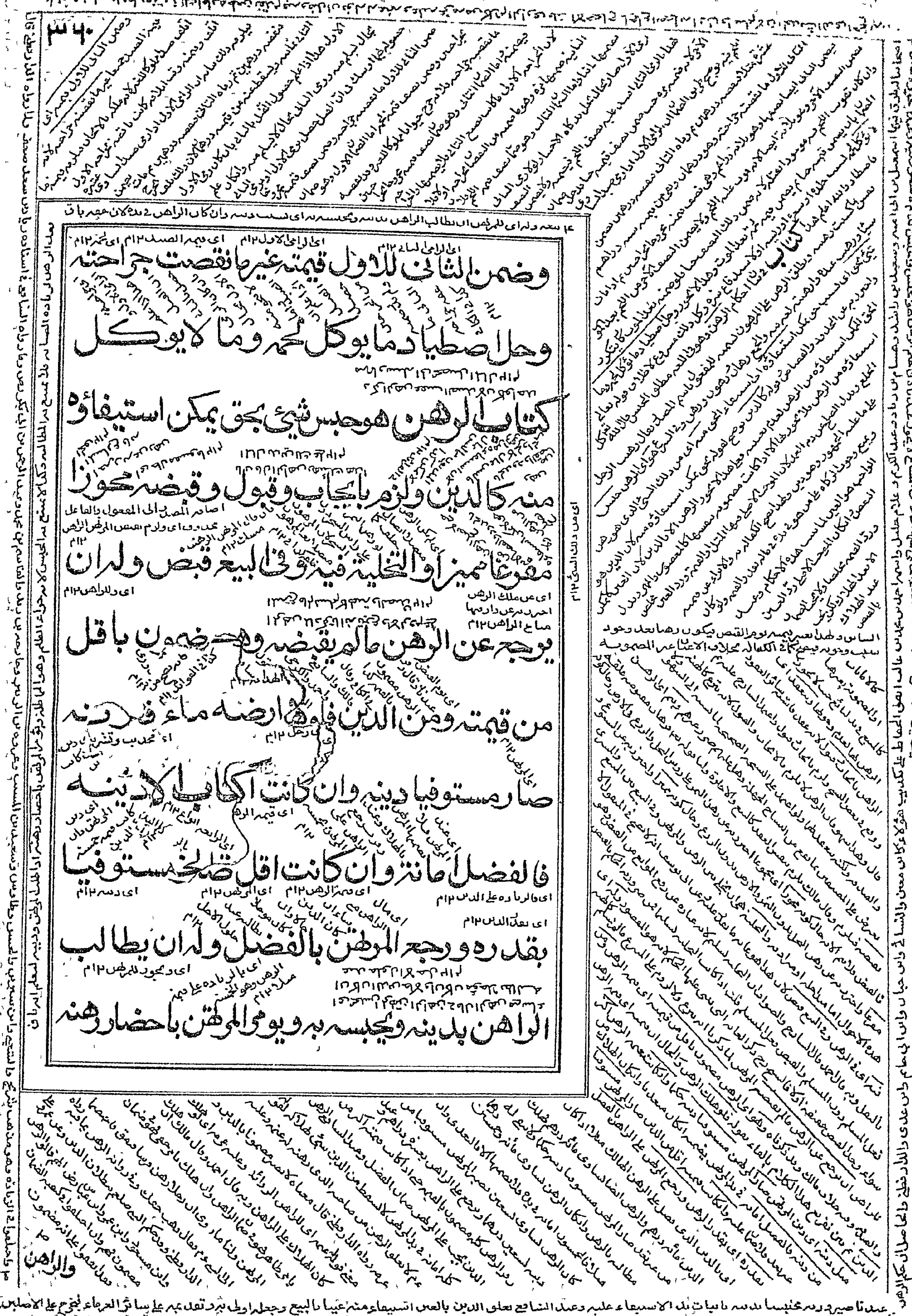
كتاب الصيد

هو الاصطياد ويحل بالكلب
المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة ولا بد
من التعليم وذا بترك الاكل ثلثا في الكلب وبالرجوع
اذا دعوته في البازي ومن التسمية عند الارسال
ومن الجرح في اي موضع كان فان اكل منه البازي
اكل وان اكل الكلب او الفهد لا وان ادركه حيا
ذكاه وان لم يذكه او خنقه او رضه ماء فرد او
شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر
اسم الله عليه عمدا حرم وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي
فانزجر حل ولو ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر
حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر حل

وان رمى



وان رمى وسمى فجرح اكل وان ادركه حيا
ذكاه وان لم يذكه حرم وان وقع سهم بصيد فتحامل
وغاب وهو فى طلبه فوجده ميتا حل وان قعد
عن طلبه ثم اصابه ميتا لا وان رمى صيدا فوقع
فى ماء او على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض
حرم وان وقع [illegible] الارض ابتداء حل وما قتله المعراض
بعرضه [illegible] ان رمى صيدا فقطع عضوا
منه اكل [illegible] العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر
مما يلى العجز اكل كله وحرم صيد المجوسى والوثنى
والمرتد وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله
فهو للثانى وحل وان اثخنه فللاول وحرم



وضمن الثاني للاول قيمته غير ما نقصت جراحته
وحل اصطياد ما يوكل لحمه وما لا يوكل

كتاب الرهن هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه
منه كالدين ولزم بايجاب وقبول وقبضه محوزا
مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض وله ان
يرجع عن الرهن ما لم يقبضه وهو مضمون باقل
من قيمته ومن الدين فلو هلك وقيمته مثل دينه
صار مستوفيا دينه وان كانت اكثر
فالفضل امانة وان كانت اقل صار مستوفيا
بقدره ورجع المرتهن بالفضل وله ان يطالب
الراهن بدينه ويحبسه به ويومر المرتهن باحضار رهنه



والراهن باداء دينه اولا وان كان الرهن

في يد المرتهن لا يمكنه من البيع حتى يقضيه

الدين فاذا قضى سلم الرهن ولا ينتفع المرتهن

بالرهن استخداما وسكنى ولبسا واجارة واعارة

ويحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه

الذي في عياله وضمن بحفظه بغيرهم وبايداعه

وتعديه [illegible] بيت حفظه وحافظه على

المرتهن و[illegible]عيه ونفقة الرهن والخراج على

الراهن باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به

وما لا يجوز لا يصح رهن المشاع والثمرة على النخل

دونها وزرع الارض دونها ونخل في ارض دونها



والحر والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بالامانة وبالدرك

وبالمبيع وانما يصح بدين ولو موعودا وبراس مال

السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك

صار مستوفيا وللاب ان يرهن بدين عليه

عبد طفله وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون

فان رهنت بجنسها هلكت من الدين ولا عبرة

بالجودة ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري

بالثمن شيئا بعينه فامتنع لم يجبر وللبائع فسخ البيع

الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا

وان قال للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطيك

الثمن فهو رهن ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ



احدهما بقضاء حصته كالبيع ولو رهن عينا عند

رجلين صح والمضمون على حصته دينه فان قضى دين

احدهما فالكل رهن عند الآخر وبطل بينة كل منهما

على رجل انه رهنه عبده وقبضه ولو مات

راهنه والعبد في ايديهما فبرهن كل على ما وصفنا

كان في يد كل منهما نصفه رهنا بحقه باب

الرهن [illegible] يد عدل وضعا

الرهن [illegible] عدل صح ولا ياخذه احدهما منه و

يهلك في [illegible] المرتهن فان وكل المرتهن او العدل

او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت

في عقد الرهن لم ينعزل بعزله وبموت الراهن والمرتهن

وللوكيل بيعه بغيبة ورثته ويبطل بموت الوكيل

ولا يبيعه المرتهن او الراهن الا برضاء الآخر فان

حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه

كالوكيل بالخصومة اذا غاب موكله اجبر عليها

وان باعه العدل واوفى مرتهنه ثمنه فاستحق

الرهن وضمن فالعدل يضمن الراهن قيمته او

المرتهن ثمنه وان مات [illegible]

فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بالدين وان

ضمن المرتهن رجع على الراهن بالقيمة وبدينه

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته

على غيره توقف بيع الراهن على اجازة مرتهنه او قضاء دينه



ونفذ عتقه وطولب بدينه لو حالا

ولو مؤجلا اخذ منه قيمة العبد وجعلت رهنا

مكانه ولو معسرا سعى العبد في الاقل من قيمته ومن

الدين ويرجع به على سيده واتلاف الراهن كاعتاقه

وان اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته فيكون

رهنا عنده … من ضمانه باعارته من راهنه

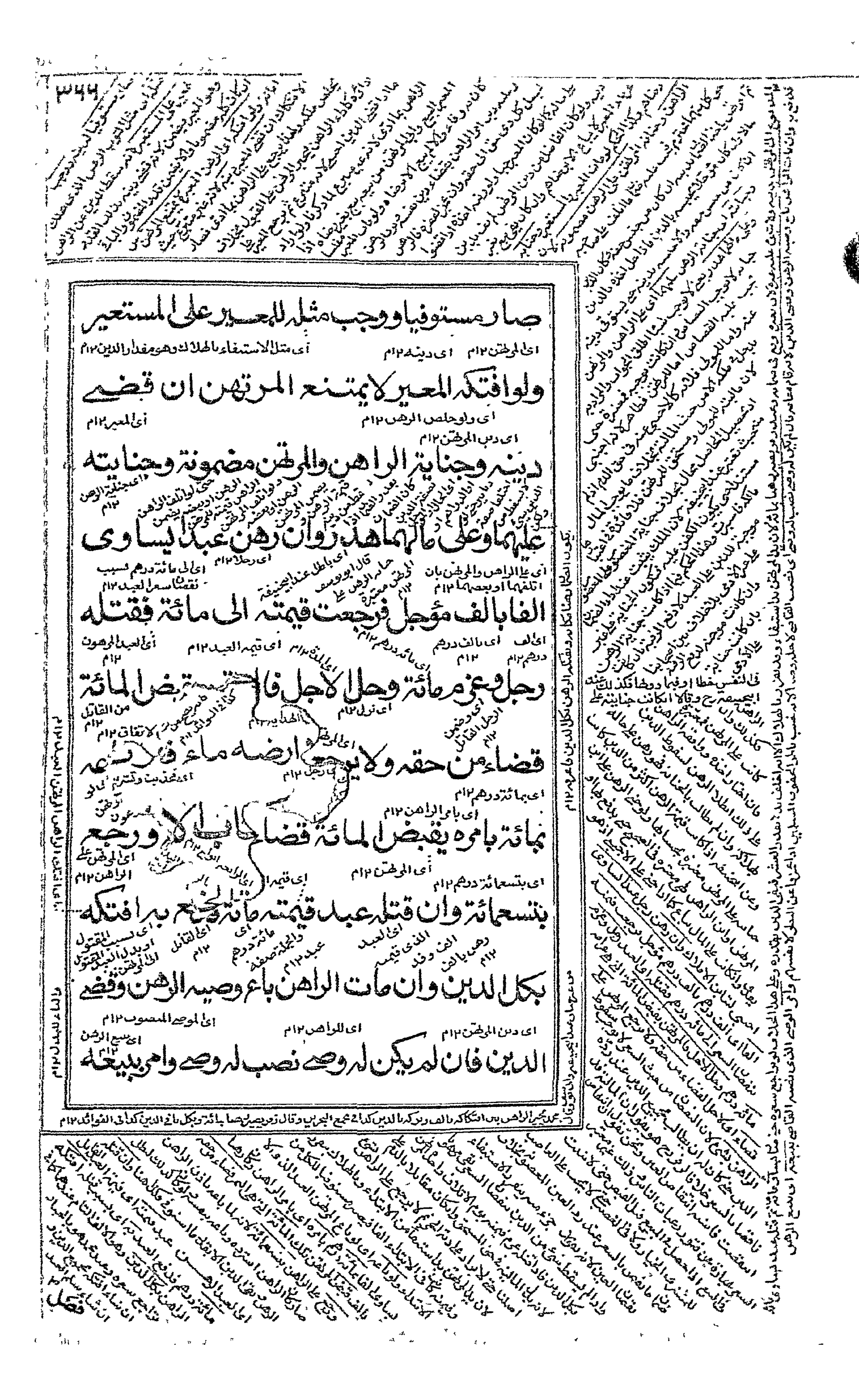
فلو … هلك مجانا وبرجوعه عاد

ضمانه ولو … رها اجنبيا باذن الآخر سقط

الضمان ولكل ان يرده رهنا وان استعار ثوبا

ليرهنه صح ولو عين قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن

المعير المستعير او المرتهن وان وافق وهلك عند المرتهن



صار مستوفيا ووجب مثله للمعير على المستعير

ولو افتكه المعير لا يمتنع المرتهن ان قضى

دينه وجناية الراهن والمرتهن مضمونة وجنايته

عليهما وعلى مالهما هدر وان رهن عبدا يساوي

الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله

رجل وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبض المائة

قضاء من حقه ولا [illegible] ارضه ماء [illegible]

بمائة بامره يقبض المائة قضاء [illegible] ورجع

بتسعمائة وان قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه

بكل الدين وان مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى

الدين فان لم يكن له وصي نصب له وصي وامر ببيعه



فصل رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر

ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة وان

رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها

وهو يساوي درهما فهو رهن بدرهم ونماء الرهن

كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن وهو رهن

مع الاصل [illegible] مجانا وان بقي وهلك الاصل

فك [illegible] على قيمته يوم الفكاك وقيمة

الالف يوم [illegible] يسقط من الدين حصة الاصل و

فك النماء بحصته ويصح الزيادة في الرهن لا في الدين و

ان رهن عبدا بالف فدفع عبدا آخر رهنا مكان الاول

وقيمة كل الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن



والموطن في الاخر امين حتى يجعله مكان الاول

كتاب الجنايات

موجب القتل عمدا وهو ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والليطة والنار الاثم والقود عينا الا ان يعفي لا الكفارة وشبهه وهو ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة لا القود والخطأ ان رمى شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب آدميا وما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله الكفارة والدية على العاقلة والقتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه الدية على العاقلة



لا الكفارة والكل يوجب حرمان الارث الا هذا

اى جميع انواع القتل من العمد وشبهه والخطأ ١٢م

وشبه العمد فى النفس عمد فى ما سواها باب

اى فيما سوى النفس كالاطراف

ما يوجب القصاص وما لا يوجب

يجب القصاص بقتل كل محقون الدم على التابيد

اى بقتل الحر بسبب قتل الحر او بدل الحر سواء كانا مسلمين او ذميين بالاجماع ١٢م

عمدا ويقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمى ولا

يقتلان بالمستامن والرجل بالمراة والكبير

اى لا يقتل المسلم والذمى ١٢م — اى يقتل الرجل ١٢م عندنا وقال الشافعى لا يقتل الذكر بالانثى كذا فى ظاهر شرح الطحاوى ١٢م

بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن وبناقص الاطراف

وبالمجنون [illegible] لا يقتل الرجل بالولد

عندنا وقال احمد لا يقتل الوالد بالولد كذا فى ... ١٢م

اى ولا يقتل الرجل بعبده ١٢م

والام والجدة كالاب وبعبده ومدبره

اى حكم هؤلاء كحكم الاب ١٢م

ومكاتبه وبعبد ولده وبعبد ملك بعضه وان

اى القصاص عندنا وقال مالك للولد ان يقتل والده

ورث قصاصا على ابيه سقط وانما يقتص بالسيف

اى الابن ١٢م

اي ما لا يفي ببدل الكتابة ١٢م

مكاتب قتل عمداً وترك وفاء ووارثه سيده

فقط او لم يترك وفاء وله وارث يقتص وان

ترك وفاء ووارثاً لا وان قتل عبد الرهن لا يقتص

حتى يجمع الراهن والمرتهن ولاب المعتوه القود

والصلح لا العفو بقتل وليه القاضي كالاب والوصي

يصالح فقط والصبي كالمعتوه وللكبار القود قبل كبر

الصغار وان قتله بمر يقطع ارضه ماء فطل له

الا الا كالخنق والتغريق [illegible] لا عمداً

فصار ذا فراش ومات يقتص ومن جرح بفعل نفسه

وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية ومن

شهر على المسلمين سيفاً وجب قتله ولا شيء بقتله



ومن شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا في المصر او
غيره او شهر عليه عصا ليلا في المصر او نهارا في
غيره فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه وان شهر
عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه قتل به
وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه
عمدا تجب الدية وعلى هذا الصبي والدابة ولو ضربه
الشاهر فانصرف [illegible] قتل القاتل ومن دخل عليه
غيره [illegible] بالسرقة فاتبعه فقتله فلا شيء عليه

باب القصاص فيما دون النفس

يقتص بقطع اليد
من المفصل وان كان يد القاطع اكبر وكذا الرجل
ومارن الانف والاذن والعين ان ذهب ضوؤها وهي قائمة

اى العين — اى السنان بالصغر والكبر ١٢

ولو قلعها لا والسن وان تفاوتا وكل شجة

تحقق فيها المماثلة ولا قصاص في عظم وطرفي رجل

وامراة وحر وعبد وعبدين وطرف المسلم والكافر

سيان وقطع يد من نصف الساعد وجائفة برأ

منها ولسان وذكر الا ان تقطع الحشفة وخيرين

القود والارش ان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع

او كان راس الشاج اكبر فان رضيه ماء وصالح

على مال وجب حالا وسقط القود

ان امر الحر القاتل وسيد القاتل عبدا بالصلح

عن دمهما على الف ففعل فان صالح احد الاولياء

من حظه على عوض او عفا فلمن بقي حظه من الدية

فصل

وبقتل



اى بقتل الفرد ١٢ م

ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء

فان حضر واحد قتل له وسقط حق الباقين

كموت القاتل ولا يقطع يد رجلين بيد واحد و

ضمنا ديتها وان قطع واحد يميني رجلين فلهما

قطع يمينه ونصف الدية فان حضر واحد وقطع

اى من الرجلين الذين قطع يمينهما ١٢

يده فللآخر عليه نصف الدية وان اقر عبد

بقتل [illegible] رمى رجلا عمدا فنفذ

اى عامدا او رماه عمدا ١٢ م

السهم منه [illegible] يقتص للاول وللثاني الدية

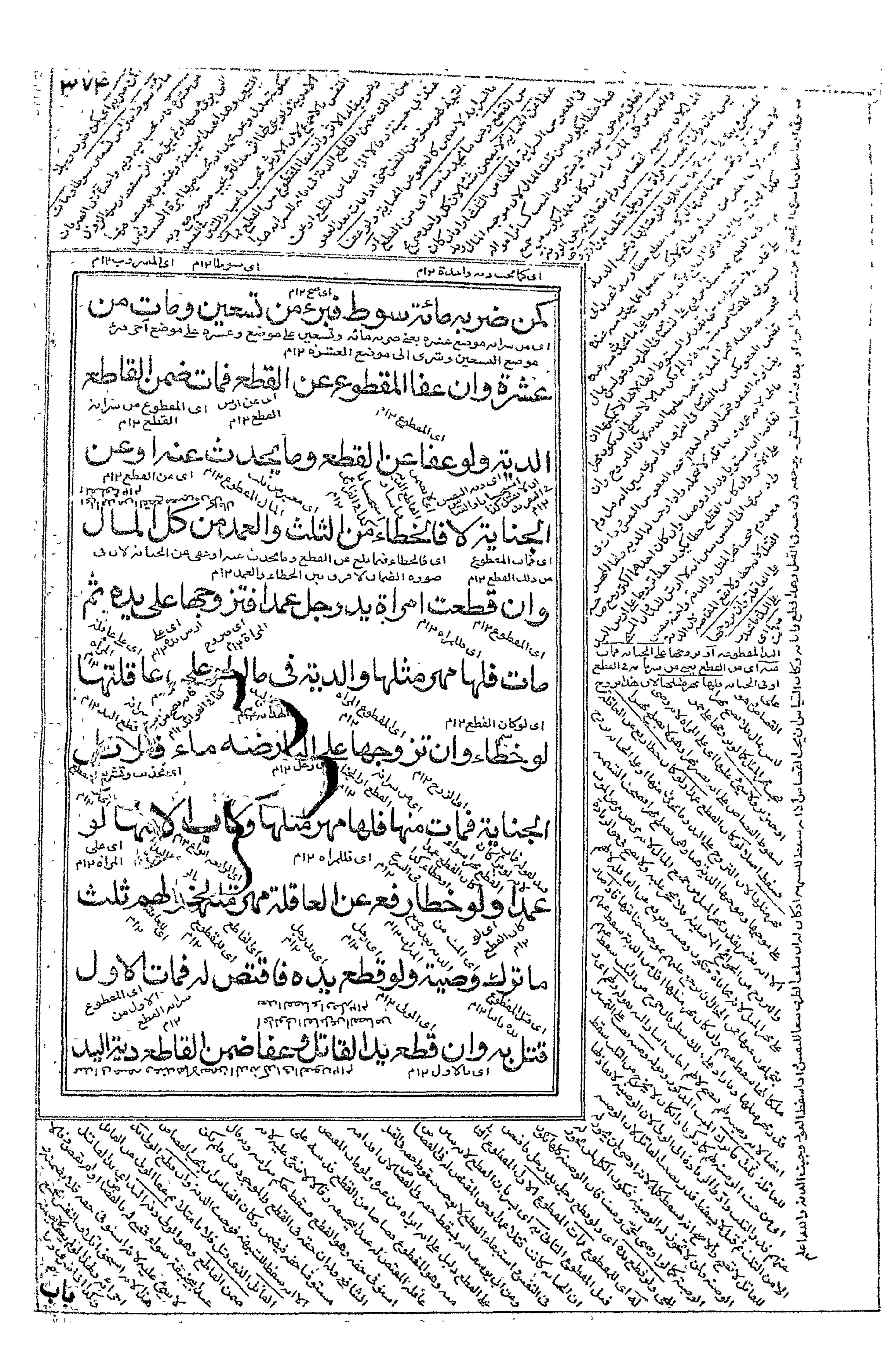
فصل ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين

ولو عمدين او خطائين او مختلفين يتخلل بينهما

برء او لا الا في خطائين ولم يتخلل بينهما برء فتجب دية واحدة

استثناء من قوله اخذ بالامرين يعنى اخذ بموجب الفعلين في الصور المذكورة ١٢ م

فصل



كمن ضربه مائة سوط فبرئ من تسعين ومات من
عشرة وان عفا المقطوع عن القطع فمات ضمن القاطع
الدية ولو عفا عن القطع وما يحدث منه او عن
الجناية لا فالخطاء من الثلث والعمد من كل المال
وان قطعت امراة يد رجل عمدا فتزوجها على يده ثم
مات فلها مهر مثلها والدية في مالها وعلى عاقلتها
لو خطاء وان تزوجها على اليد وما يحدث منه او على
الجناية فمات منها فلها مهر مثلها ولا شيء لها لو
عمدا ولو خطاء رفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث
ما ترك وصية ولو قطع يده فاقتص له فمات الاول
قتل به وان قطع يد القاتل وعفا ضمن القاطع دية اليد



لما كانت الشهادة في القتل شيئا متعلقا بالقتل بعينه اوردها بعد ذكر احكام القتل

باب الشهادة في القتل

ولا يقيد حاضر بحجة اذا اخوه غائب عن خصومة فإن بعد لابد من اعادته ليقتلا ولو خطاء او دينا لا فان اثبت القاتل عفو الغائب لم يقتل وكذا لو قتل عبدهما واحدهما غائب وإن شهد وليان بعفو ثالثهما لغت فان صدقهما القاتل فالدية لهم اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية وإن شهدا انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص وان اختلف شاهدا قتل في زمان او مكان او فيما به القتل او قال احدهما انه قتله بعصا وقال الآخر لم ادر بما ذا قتله بطلت وان شهدا انه قتله وقالا لم ندر بما ذا قتله تجب الدية



وان اقر كل واحد منهما انه قتله وقال الولي قتلتماه

جميعا فله قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت

باب في اعتبار حالة القتل المعتبر حالة

الرمي فتجب الدية بردة المرمي اليه قبل الوصول لا باسلام

والقيمة بعتقه ولا يضمن الرامي برجوع شاهد الرجم

بعد الرمي وحل الصيد بردة الرامي لا باسلامه

ووجب الجزاء بحله لا باحرامه

دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت

مخاض الى جذعة ولا تغليظ الا في الابل والخطاء

مائة من الابل اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض

وبنت لبون وحقة وجذعة او الف دينار



او عشرة الاف درهم وكفارتهما ماذكر في النص و

لا يجوز الاطعام والجنين ويجوز الرضيع لواحد ابويه

مسلما ودية المراة على النصف من دية الرجل

في النفس وفيما دونها ودية المسلم والذمي سواء

فصل في النفس والمارن واللسان والذكر والحشفة

والعقل والسمع والبصر والشم والذوق واللحية

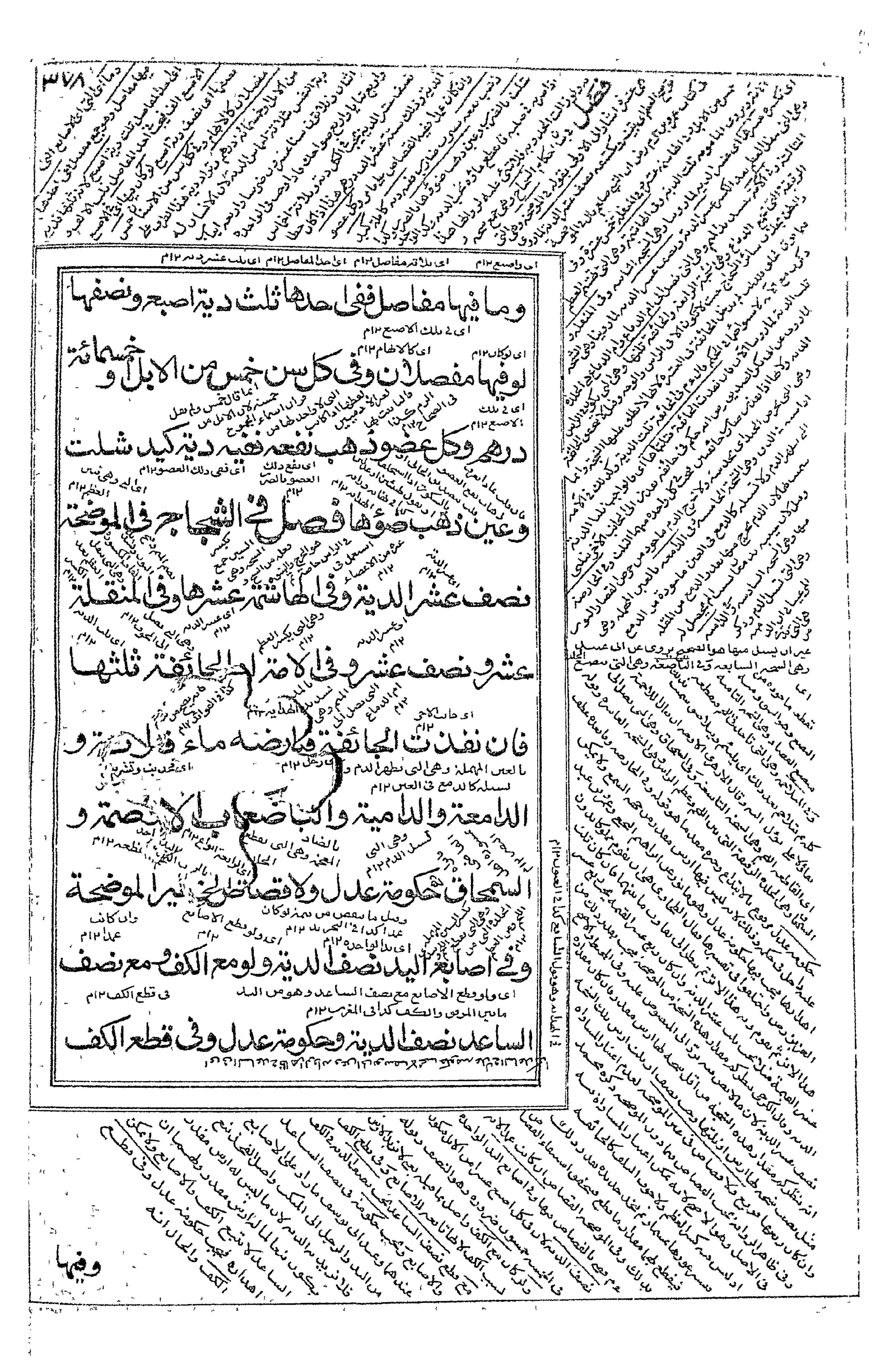
ان [illegible] والعينين واليدين

والشفتين [illegible] والرجلين والاذنين و

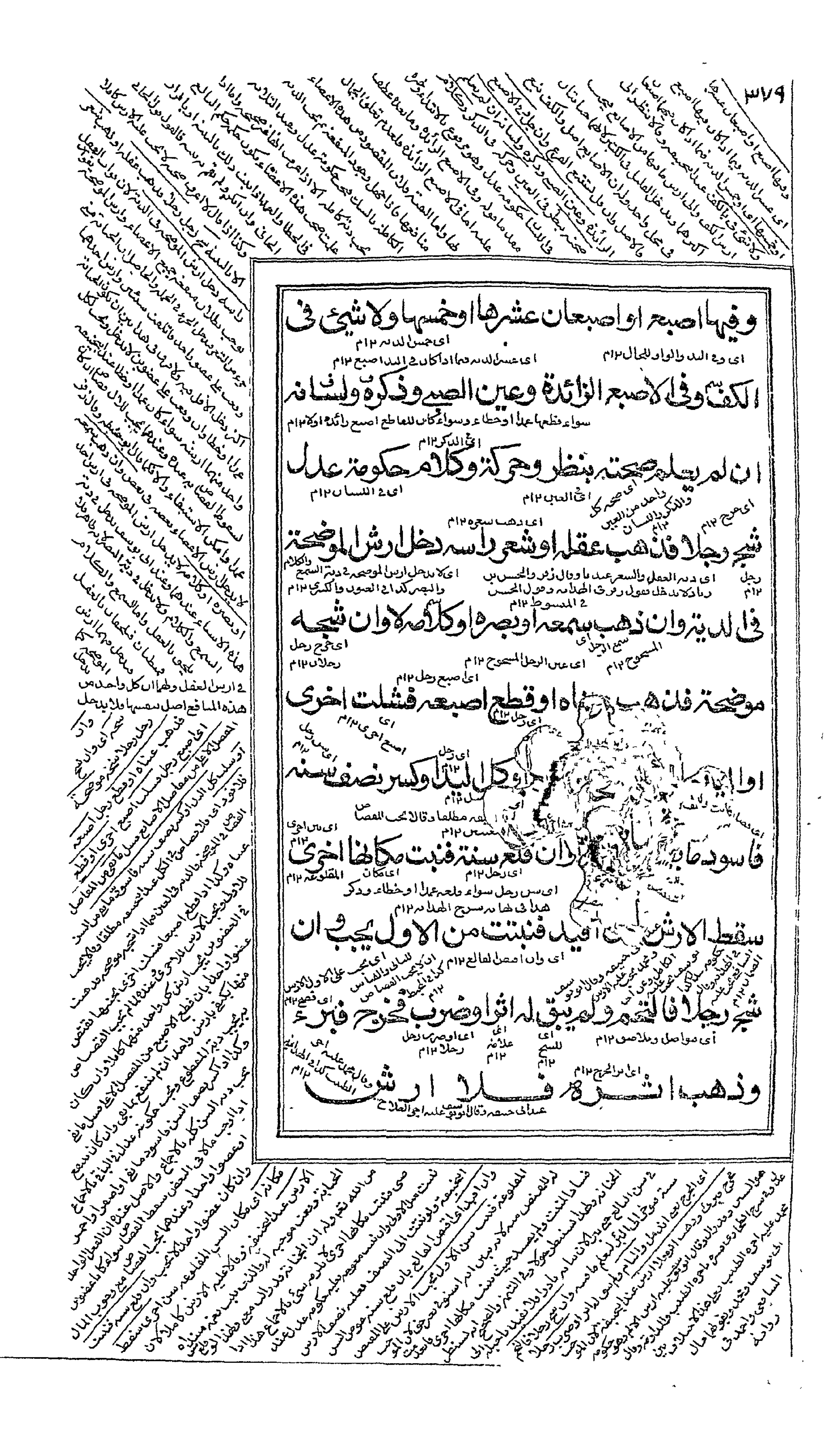
الانثيين وثدي المراة الدية وفي كل واحد من

هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين دية وفي

احدها ربعها وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشرها



وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية اصبع ونصفها
لو فيها مفصلان وفي كل سن خمس من الابل او خمسمائة
درهم وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية كيد شلت
وعين ذهب ضوءها فصل في الشجاج في الموضحة
نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة
عشر ونصف عشر وفي الآمة او الجائفة ثلثها
فان نفذت الجائفة فثلثاها و
الدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة و
السمحاق حكومة عدل ولا قصاص لغير الموضحة
وفي اصابع اليد نصف الدية ولو مع الكف ومع نصف
الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي قطع الكف



وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها ولا شيء في
الكف وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه
ان لم يعلم صحته بنظر وحركة وكلام حكومة عدل
شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة
في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا وان شجه
موضحة فذهب [illegible]اه او قطع اصبعه فشلت اخرى
او [illegible] او كل اليد او كسر نصف سنه
فاسود [illegible] او ان قلع سنه فنبت مكانها اخرى
سقط الارش [illegible] فنبتت من الاول يجب وان
شج رجلا فالتحم ولم يبق له اثر او ضرب فجرح فبرئ
وذهب اثره فلا ارش



ولا قود بجرح حتى يبرأ وكل عمد سقط قوده بشبهة

كقتل الأب ابنه عمدا فديته في مال القاتل

وكذا ما وجب صلحا أو اعترافا ولم تكن نصف

العشر وعمد الصبي والمجنون خطاء وديته على

عاقلته ولا تكفير فيه ولا حرمان والمعتوه كالصبي

باب في الجنين ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا تجب غرة

وهي نصف عشر الدية فإن ألقته حيا فمات فدية وإن

ألقت ميتا فماتت الأم فدية وغرة وإن ماتت فألقت ميتا

فدية فقط وما يجب فيه يورث عنه ولا يرث الضارب

فلو ضرب بطن امرأته فألقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الأب

غرة ولا يرث منها وفي جنين الأمة لو ذكرا

نصف



نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو انثى

فان حرره سيده بعد ضربه فالقته

فمات ففيه قيمته حيا ولا كفارة في

الجنين وان شربت دواء لتطرحه او عالجت

فرجها حتى اسقطته ضمن عاقلتها الغرة

ان فعلت بلا اذن باب ما يحدث

الرجل في الطريق من اخرج الى طريق العامة

كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا فلكل نزعه

وله التصرف فيه الا اذا اضر وفي غيره

لا يتصرف الا باذنهم فان مات احد بسقوطها فديته على

عاقلته كما لو حفر بيرا في طريق او وضع حجرا فتلف به انسان

باب في بيان احكام ما يحدثه الرجل في الطريق من اخرج الى طريق العامة كنيفا



ولو بهيمة فضمانها في ماله ومن جعل بالوعة

في طريق بأمر سلطان أو في ملكه أو وضع

خشبة فيها أو قنطرة بلا إذن الإمام فتعمد

رجل المرور عليها لم يضمن ومن حمل شيئا في الطريق

فسقط على انسان ضمن ولو كان رداء قد لبسه

فسقط لا مسجد لعشيرة فعلق رجل منهم قنديلا

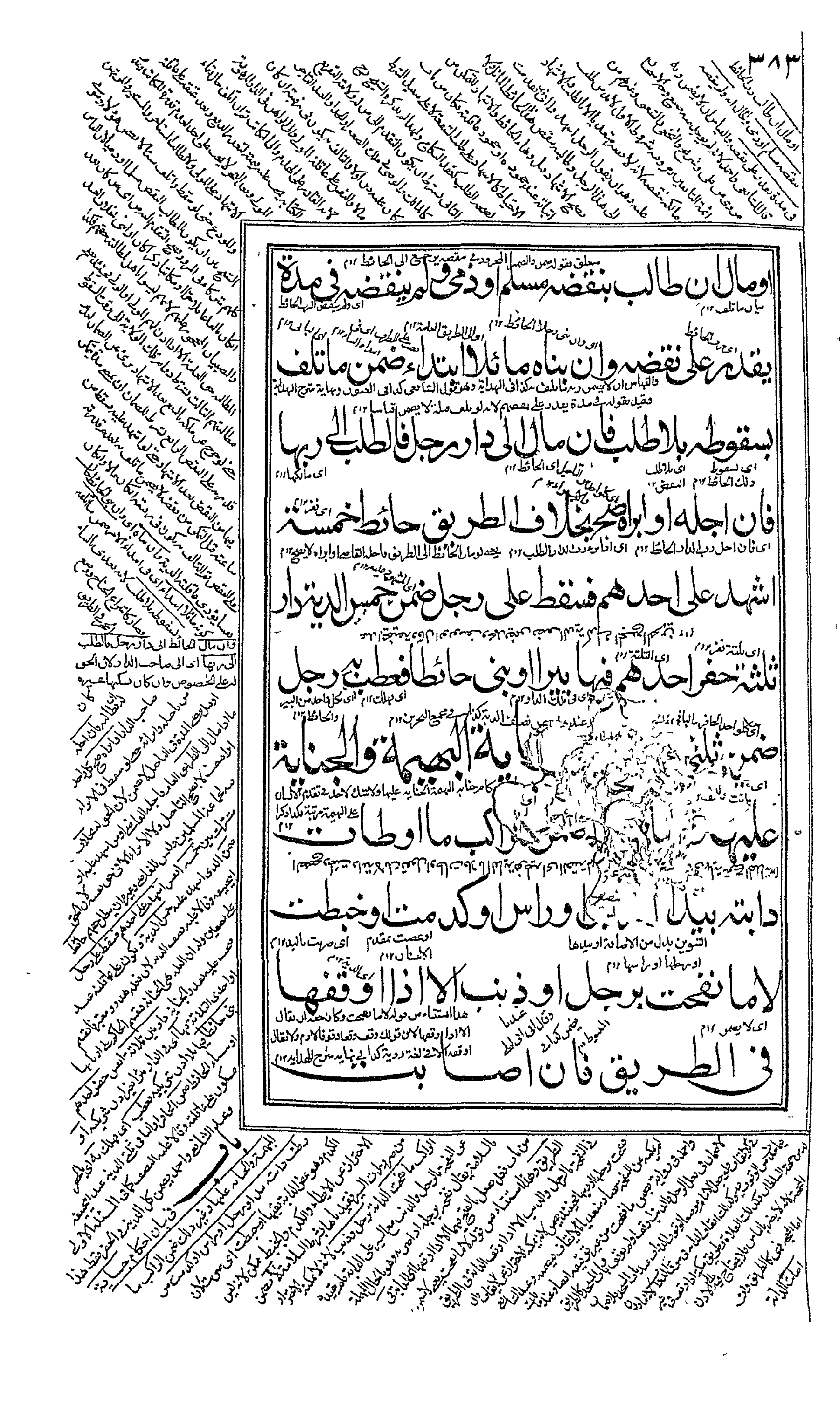
أو جعل فيه بواري أو حصى أو وضع فيه ماء فعطب به [لم] يضمن

وان كان من غيرهم ضمن [جلس فيه رجل منهم]

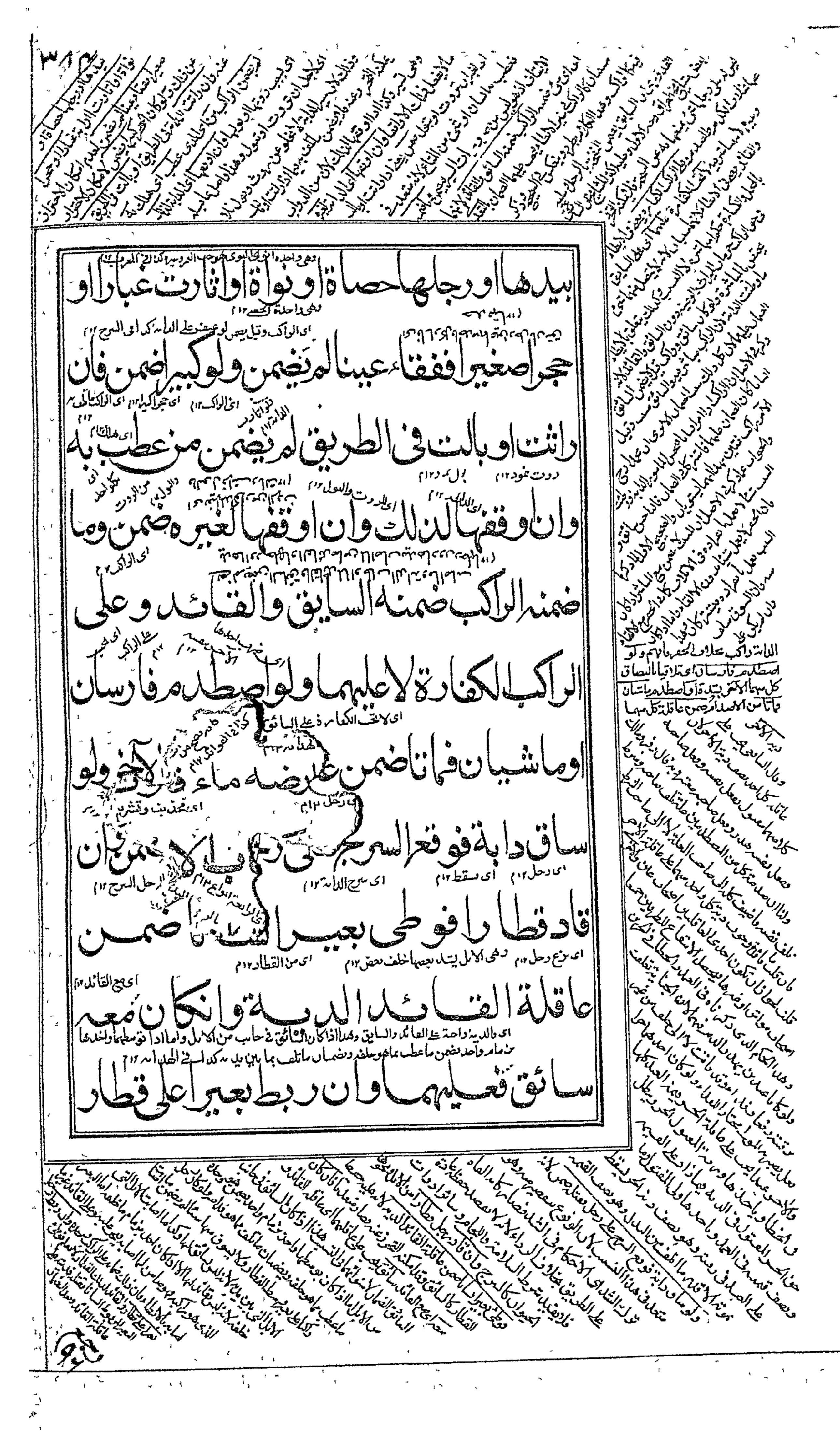
فعطب به أحد ضمن ان كان في غير [الصلاة] وان كان

فيها لا فصل في الحائط المائل حائط مال

إلى طريق العامة ضمن ربه ما تلف به من نفس



او مال الى طالب بنقضه مسلم او ذمي فلم ينقضه في مدة
يقدر على نقضه وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف
بسقوطه بلا طلب فان مال الى دار رجل فالطلب الى ربها
فان اجله او ابراه صح بخلاف الطريق حائط خمسة
اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن خمس الدية دار
ثلاثة حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا فعطب به رجل
ضمن ثلثي [illegible] باب جناية البهيمة والجناية
عليها ضمن الراكب ما اوطأت
دابته بيد او رجل او راس او كدمت او خبطت
لا ما نفحت برجل او ذنب الا اذا اوقفها
في الطريق فان اصاب



بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او

حجرا صغيرا ففقأ عينا لم يضمن ولو كبيرا ضمن فان

راثت او بالت في الطريق لم يضمن من عطب به

وان اوقفها لذلك وان اوقفها لغيره ضمن وما

ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وعلى

الراكب الكفارة لا عليهما ولو اصطدم فارسان

او ماشيان فماتا ضمن عا[illegible] الآخر ولو

ساق دابة فوقع السرج [illegible] ضمن وان

قاد قطارا فوطئ بعير انسانا ضمن

عاقلة القائد الدية وان كان معه

سائق فعليهما وان ربط بعيرا على قطار



رجع عاقلة القائد بما تلف على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة وكان

سائقها فاصابت في فورها ضمن وان ارسل طيرا او كلبا ولم

يكن سائقا او انفلتت دابة فاصابت مالا او آدميا

ليلا او نهارا لا وفي فقاء عين شاة القصاب ضمن

النقصان وعين بدنة الجزار والحمار والفرس بربع القيمة

باب جناية المملوك والجناية عليه

جناية [illegible] الا دفعا واحدا او مجالا له

ولا قيمة [illegible] عبد خطأ دفعه بالجناية

فيملكه او فداه بارشها فان فداه فجنى فهي

كالاولى وان جنى جنايتين دفعه بهما او

فداه بارشهما فان اعتقه غير عالم بالجناية ضمن



الاقل من قيمته ومن الارش ولو عالما بها

لزمه الارش كبيعه وتعليق عتقه بقتل فلان

ورميه وشجه ان فعل ذلك عبد قطع يد حر

عمدا ودفع اليه فحرره فمات من اليد فالعبد صلح

بالجناية وان لم يحرره رده على سيده ويقاد جنى

ماذون مديون خطاء فحرره سيده بلا علمه

عليه قيمته لرب الدين و[illegible] الجناية

ماذونة مديونة ولدت [illegible] للدين

وان جنت فولدت لم يدفع الولد له عبد زعم

رجل ان سيده حرره فقتل وليه خطاء لا شئ

له عليه قال معتق لرجل قتلت اخاك خطاء و



انا عبدك وقال بعد العتق فالقول للعبد وان

قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت بعد

العتق فالقول لها وكذا كل ما اخذ منها الا الجماع

والغلة عبد محجور امر صبيا حرا بقتل رجل فقتله

فديته على عاقلة الصبي وكذا ان امر عبد عبدا

قتل رجلين عمدا ولكل وليان فعفا احد ولي كل

منهما دفع [illegible] الى الآخرين او فداه بالدية

فان قتل [illegible] عمدا والآخر خطأ فعفا ولي عمد فدى بالدية

لولي الخطاء وبنصفها لاحد ولي العمد او دفع اليهم اثلاثا

عبدهما قتل قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل وصل قتل

عبد خطاء تجب قيمته ونقص عشرة لو كانت قيمته

يجب بقتل العبد ... خطأ تجب قيمته ونقص عشرة لو كانت قيمته ...

عشرة آلاف أو أكثر وفي الأمة عشرة من

خمسة آلاف وفي المغصوب تجب قيمته بالغة

وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف

قيمته قطع يد عبد فحرره سيده فمات منه

وله ورثة غيره لا يقتص وإلا اقتص منه قال

أحدكما حر فشجا فبين في أحدهما فأرشهما

للسيد فقأ عيني عبد فإن شاء مولاه دفع عبده وأخذ

قيمته أو أمسكه ولا يأخذ النقصان جنى مدبر

أو أم ولد ضمن السيد الأقل من القيمة ومن الأرش

فإن دفع القيمة بقضاء فجنى أخرى شارك الثاني

الأول ولو بغير قضاء اتبع السيد أو ولي الجناية



باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية

في ذلك قطع يد عبده فغصبه رجل ومات

منه ضمن قيمته اقطع وان قطع يده في يد الغاصب

فمات منه برئ غصب محجور مثله فمات في يده

ضمن مدبر جنى عند غاصبه ثم عند سيده

ضمن قيمته لهما ورجع بنصف قيمته على الغاصب

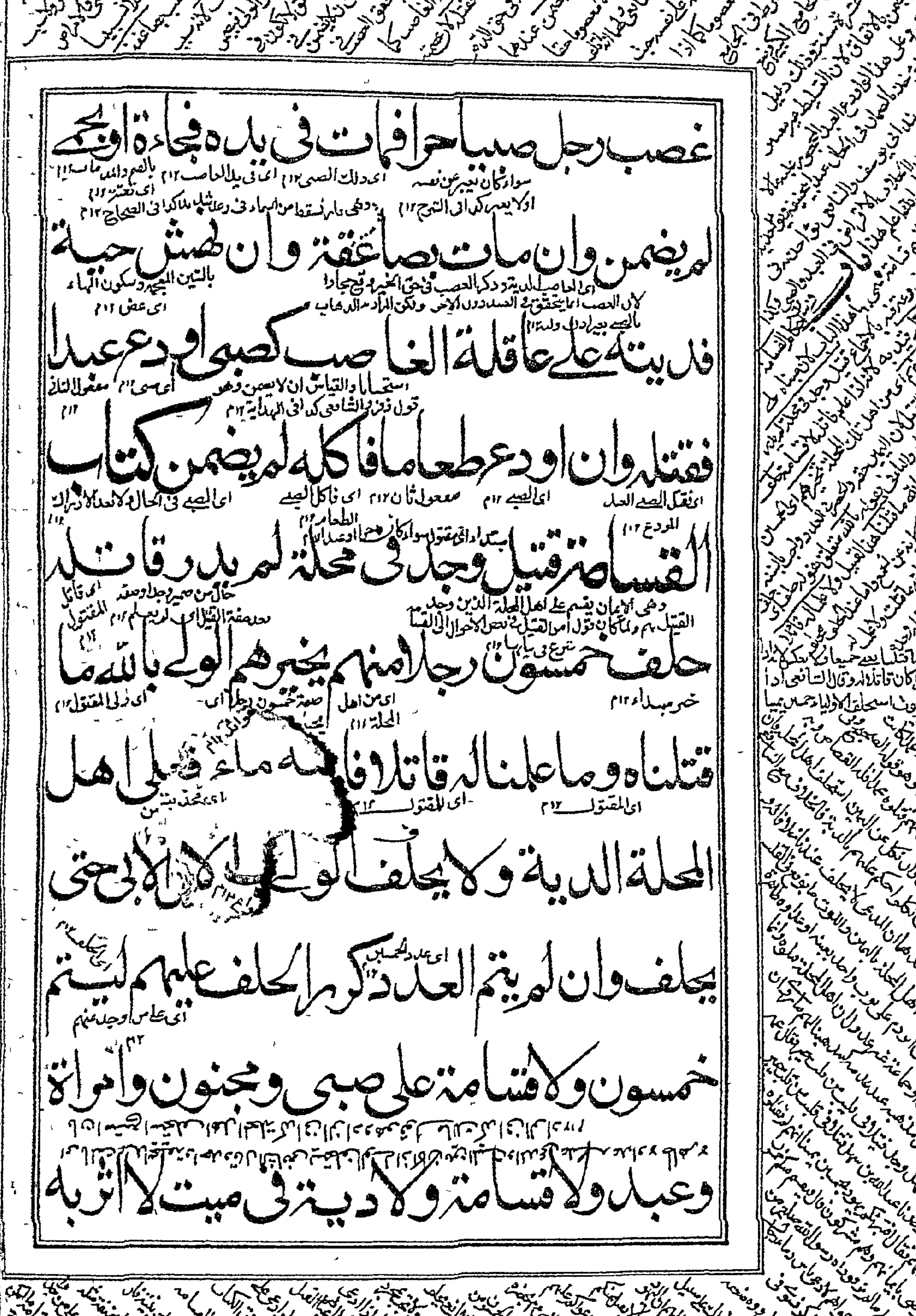
ودفعه الى الاول ورجع به على الغاصب وبعكسه

لا يرجع به ثانيا والقن كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد

هنا وثمه القيمة مدبر جنى عند غاصبه فرده فغصبه

فجنى على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب

ودفع نصفها الى الاول ورجع بذلك النصف على الغاصب



غصب رجل صبيا حرا فمات في يده فجاءة او بحمى
لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية
فديته على عاقلة الغاصب كصبي اودع عبدا
فقتله وان اودع طعاما فاكله لم يضمن كتاب
القسامة قتيل وجد في محلة لم يدر قاتله
حلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما
قتلناه وما علمنا له قاتلا فا[illegible] قضي على اهل
المحلة الدية ولا يحلف الولي [illegible] حتى
يحلف وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم
خمسون ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة
وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به



او يسيل دم من انفه او فمه او دبره بخلاف عينه و

اذنه قتيل على دابة معها سائق او قائد او راكب فديته على عاقلته

مرت دابة عليها قتيل من بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد

في دار انسان فعليه القسامة والدية على عاقلته وهي على اهل

الخطة دون السكان والمشترين فان لم يبق واحد منهم

فعلى المشترين وان وجد في دار مشتركة على التفاوت

فهي على الرؤوس ولم يقبض فعلى عاقلة البائع وفي

الخيار على ذي اليد ولا يعقل عاقلة حتى يشهد الشهود انها

للذي في يده وفي الفلك على من فيها من الركاب والملاحين وفي

مسجد محلة على اهلها وفي الجامع والشارع لا قسامة والدية على بيت المال

وهدر لو في برية او وسط الفرات ولو محتبسا بالشاطئ فعلى اقرب القرى

ودعوى الولي على واحد من غير اهل المحلة يسقط

القسامة عنهم وعلى معين منهم لا وان التقى قوم

بالسيوف فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان

يدعي الولي على اولئك او على معين منهم وان

قال المستحلف منهم قتله زيد حلف بالله ما

قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض

اهل المحلة على قتل غيرهم او واحد منه[illegible] المعاقل

هي جمع معقلة وهي الدية كل د[illegible] بنفس

القتل على العاقلة وهي اهل الديوان ان كان القاتل

منهم وتؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان

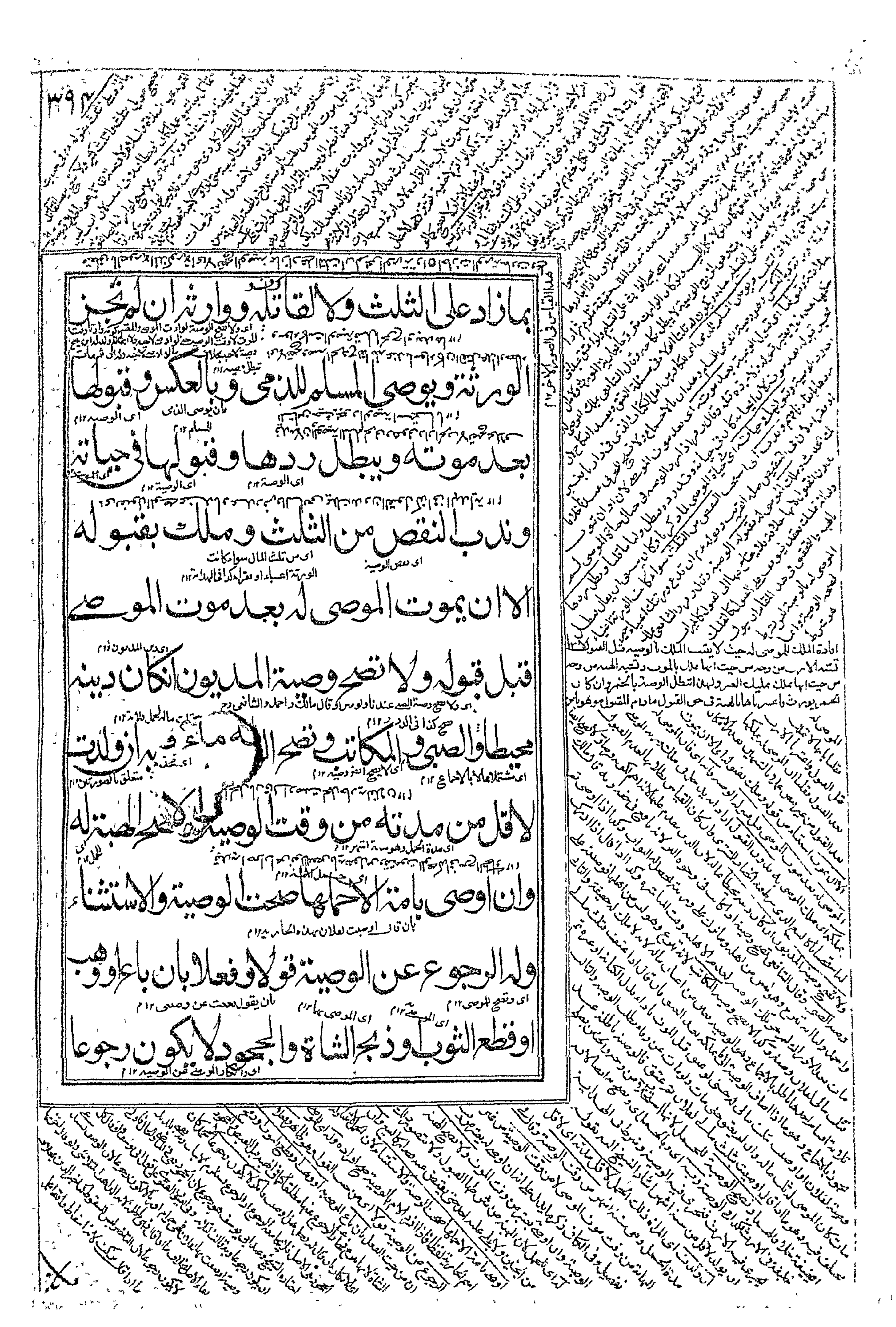
خرجت العطايا في اكثر من ثلث او اقل اخذ منها



ومن لم يكن ديوانيا فعاقلته قبيلته تقسم عليهم
في ثلث سنين لا يؤخذ من كل في كل سنة الا
درهم او درهم وثلث فلم يزد على كل واحد من كل
الدية في ثلث سنين على اربعة فان لم يتسع القبيلة
لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب
العصبات والقاتل كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة
مولاه ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلته ولا
يعقل عاقلة جناية العبد والعمد وما لزم
صلحا او اعترافا الا ان يصدقوه وان جنى حر على
عبد خطأ فهي على عاقلته

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضافا الى ما بعد الموت وهي مستحبة ولا تصح



بما زاد على الثلث ولا لقاتله ووارثه ان لم تجز

الورثة ويوصي المسلم للذمي وبالعكس وقبولها

بعد موته ويبطل ردها وقبولها في حياته

وندب النقص من الثلث وملك بقبوله

الا ان يموت الموصي له بعد موت الموصي

قبل قبوله ولا تصح وصية المديون ان كان دينه

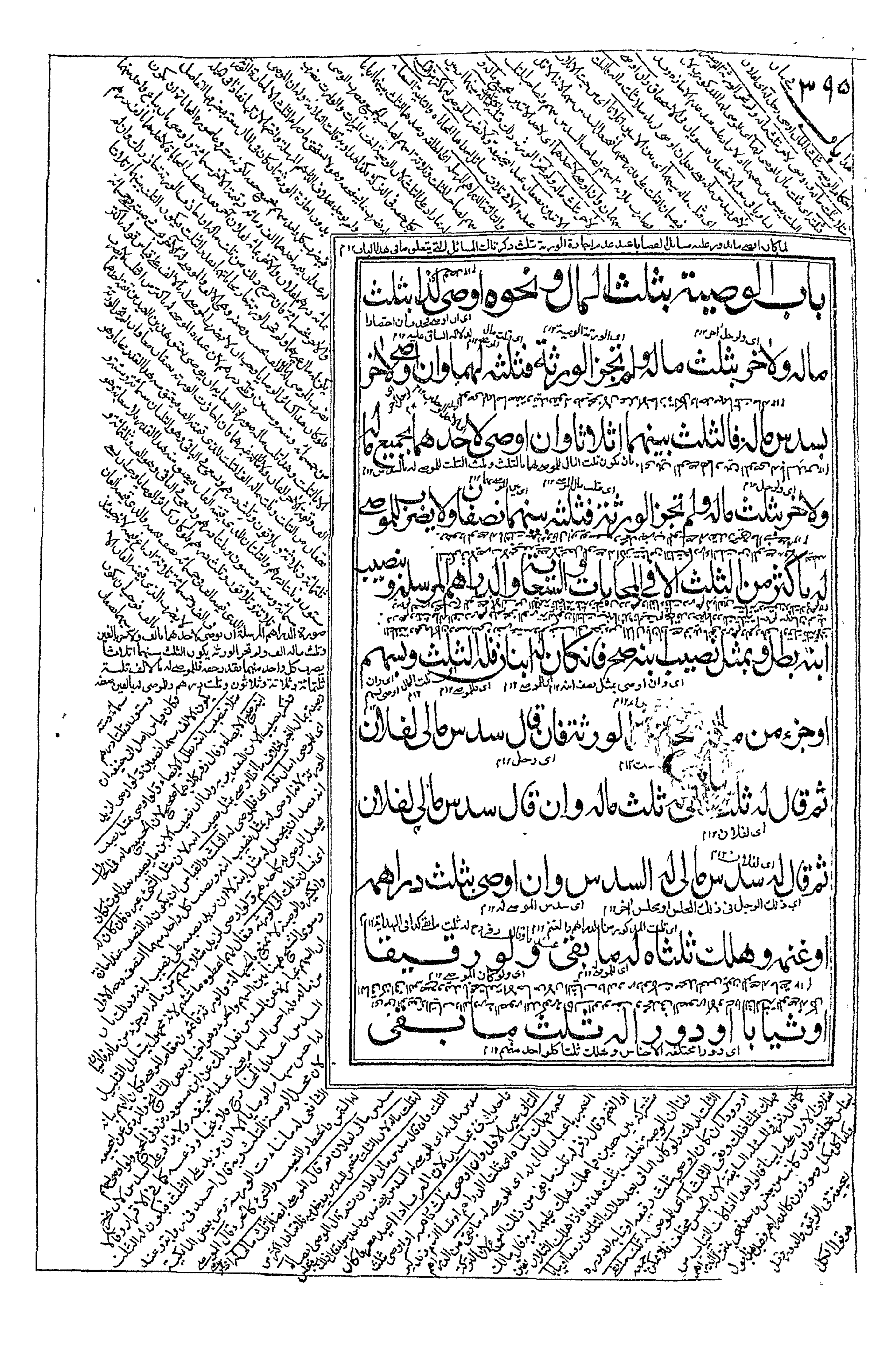
محيطا والصبي والمكاتب وتصح للحمل وبه ان ولدت

لاقل من مدته من وقت الوصية والا لا كالهبة له

وان اوصى بامة الا حملها صحت الوصية والاستثناء

وله الرجوع عن الوصية قولا وفعلا بان باع او وهب

او قطع الثوب او ذبح الشاة والجحود لا يكون رجوعا



لما كان الموصى ماله ورثة علمه مسائل الفصل باعتبار عدم اجازة الورثة ذكر ثالث المسائل التي يتعلق ما في هذا الباب

باب الوصية بثلث المال ونحوه

اوصى لهذا بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فثلثه لهما وان اوصى لآخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فثلثه بينهما نصفان ولا يضرب للموصى له باكثر من الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وبنصيب ابنه بطل وبمثل نصيب ابنه صح فان كان له ابنان فله الثلث وبسهم او جزء من ماله فالبيان الى الورثة فان قال سدس مالي لفلان ثم قال له ثلث مالي فله ثلث ماله وان قال سدس مالي لفلان ثم قال له سدس مالي له السدس وان اوصى بثلث دراهمه او غنمه وهلك ثلثاه له ما بقي ولو رقيقا او ثيابا او دورا له ثلث ما بقي



وبالف وله عين ودين فان خرج الالف من

ثلث العين دفع اليه والا فثلث العين وكلما

خرج شيء من الدين له ثلثه حتى يستوفي الالف

وبثلثه لزيد وعمرو وهو ميت لزيد كله ولو

قال بين زيد وعمرو وعمرو ميت لزيد

نصفه وبثلثه له ولا مال له له ثلث ما يملك عند

موته وبثلثه لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء

والمساكين لهن ثلثة من خمسة وسهم للفقراء

وسهم للمساكين وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه

ولهم نصفه وبمائة لرجل وبمائة لاخر فقال لاخر

اشركتك معهما له ثلث كل مائة وباربع مائة له



وبمائتين لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له نصف ما لـ
كل منهما وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه
يصدق الى الثلث فان اوصى بوصايا عزل الثلث
لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل
صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا
ولاجنبي ووارثه له نصف الوصية وبطل وصية
الوارث وبثلاثة اثواب متفاوتة لثلاثة فضاع ثوب ولم
يدر اي والوارث يقول لكل هلك حقك بطلت الا ان
يسلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثاه ولذي الردي
ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل وببيت عين من دار
مشتركة بينهما وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له



ولا مثل ذرعه ولا اقرار مثلها وبالف عين من مال

اخر فاجاز رب المال بعد موت الموصى ودفعه اليه

صح وله المنع بعد الاجازة وصح اقرار احد الابنين

بعد القسمة بوصية ابيه في ثلث نصيبه وبامة

فولدت بعد موته وخرجا من ثلثه فهما له والا

اخذ منها ثم منه ولابنه الكافر او الرقيق في مرضه

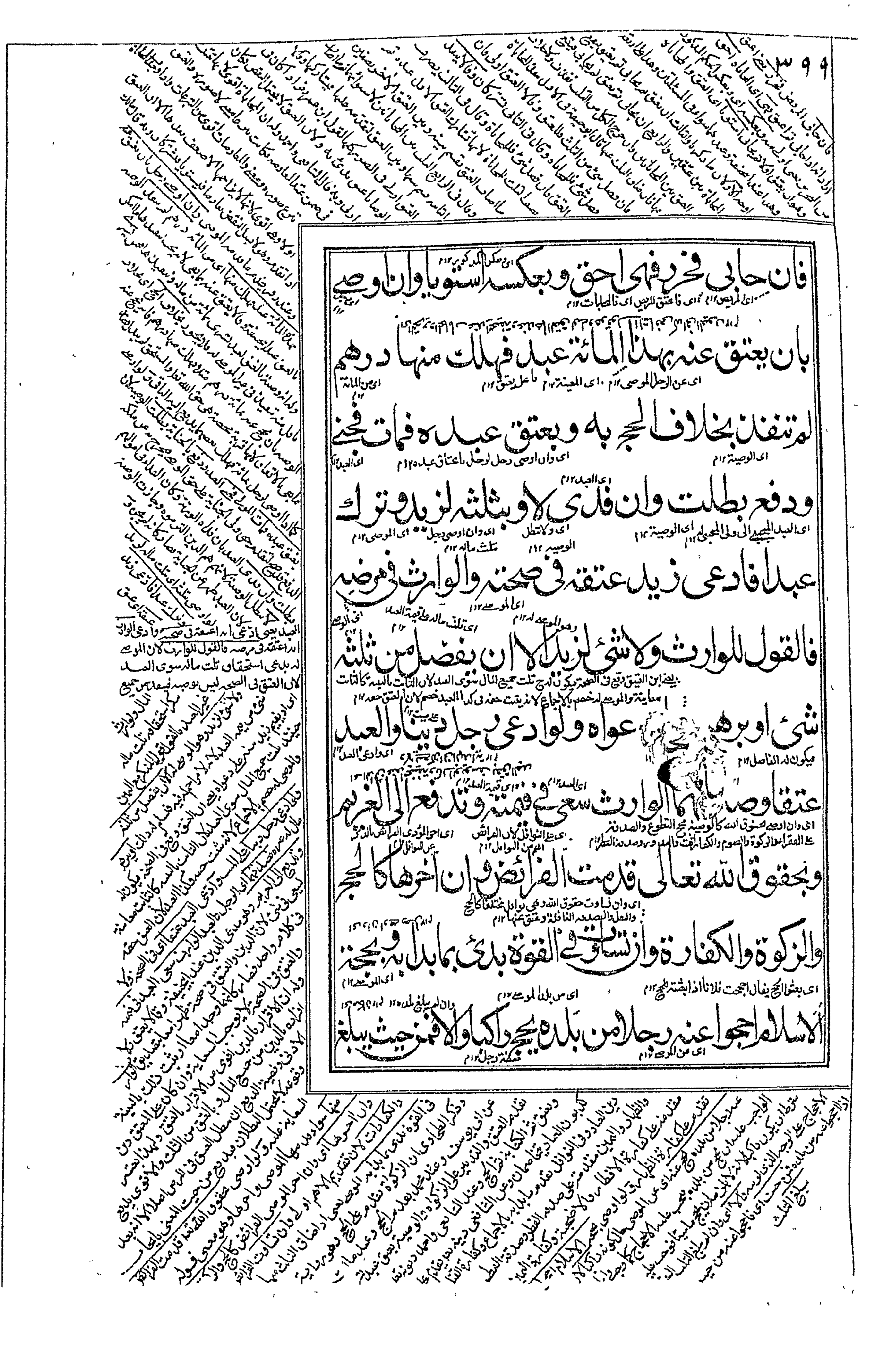
فاسلم او اعتق بطل كهبته واقراره والمقعد والمفلوج

والاشل والمسلول ان تطاول ذلك ولم يخف منه

الموت فهبته من كل المال والا فمن الثلث باب

العتق في المرض تحريره في مرض موته

ومحاباته وهبته وصية ولم يسع ان اجيز



فان حابى فحرر فهي احق وبعكسه استويا وان اوصى

بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم

لم تنفذ بخلاف الحج به ويعتق عبده فمات فجنى

ودفع بطلت وان فدى لا وبثلثه لزيد وترك

عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه

فالقول للوارث ولا شئ لزيد الا ان يفضل من ثلثه

شئ او برهن على دعواه ولو ادعى رجل دينا والعبد

عتقا وصدقهما الوارث سعى في قيمته وتدفع الى الغريم

وبحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وان اخرها كالحج

والزكوة والكفارة وان تساوت في القوة بدئ بما بدا به ويحج

للاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا والا فمن حيث يبلغ

ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى

بان يحج عنه من بلده والحاج عن غيره

مثله باب الوصية للاقارب وغيرهم جيرانه

الملاصقون واصهاره كل ذي رحم محرم من امرأته

واختانه زوج كل ذات رحم محرم منه واهل زوجته

والآل اهل بيته وجنسه اهل بيت ابيه وان اوصى

لاقاربه او لذي قرابته او لارحامه او لانسابه

فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا

يدخل الوالدان والولد والوارث ويكون للاثنين فصاعدا

فان كان له عمان وخالان فهي لعميه ولو عم وخالان

له النصف ولهما النصف ولو له عم وعمة استويا

ولولد فلان للذكر والانثى على السواء ولورثة فلان

للذكر مثل حظ الانثيين

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

وتصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا فان خرج العبد من ثلثه سلم اليه ليخدمه والا خدمه الورثة يومين والموصى له يوما وبموته يعود الى ورثة الموصى ولو مات في حيوة الموصى بطلت وبثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة فان زاد ابدا له هذه وما يستقبل كغلة بستانه وبصوف غنمه وولدها ولبنها له الموجود عند موته قال ابدا او لا

باب وصية الذمي

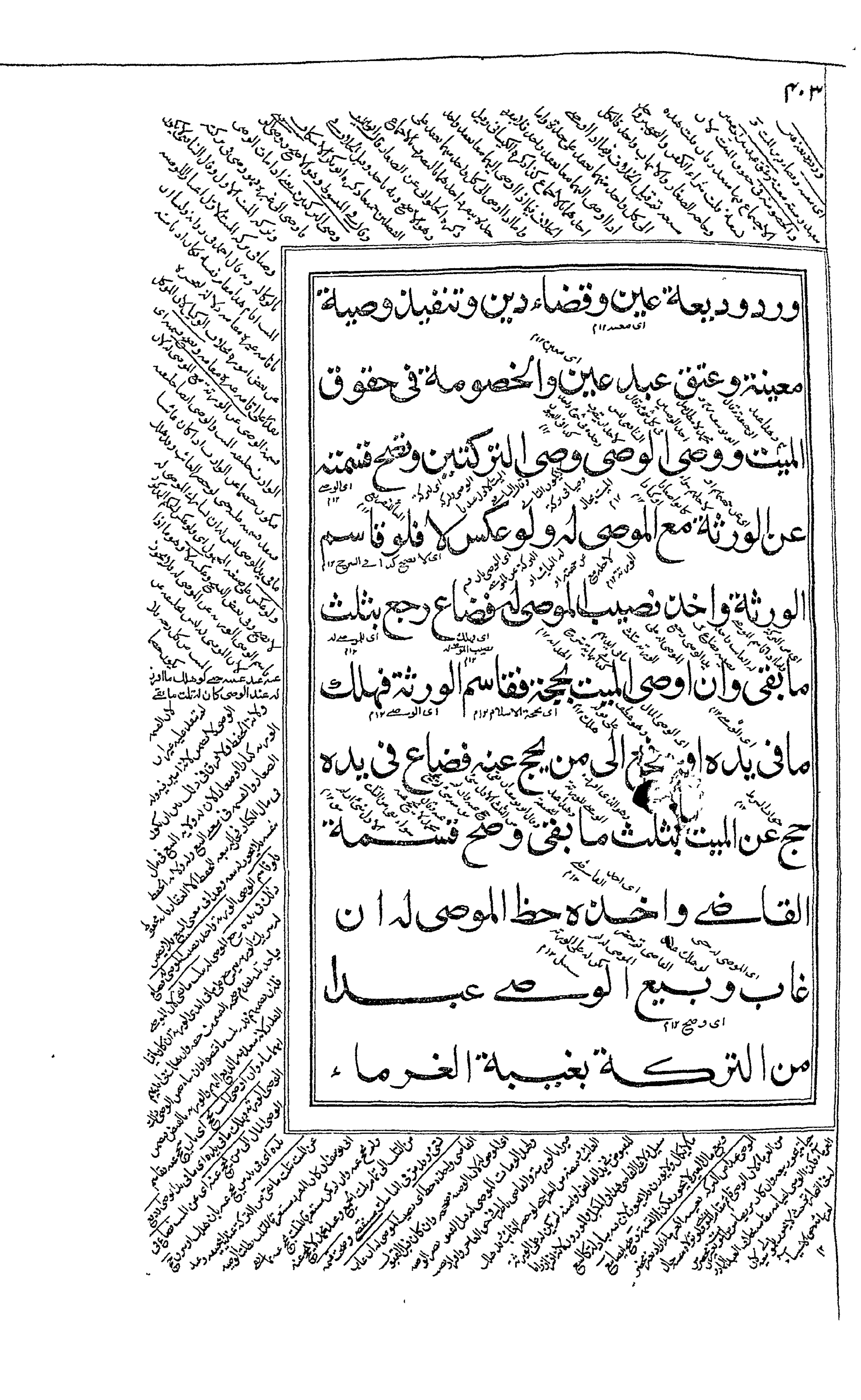
ذمي جعل داره بيعة

اوكنيسة في صحته فمات فهي ميراث وان
اوصى بذلك لقوم مسمين فهو من الثلث وبداره
كنيسة لقوم غير مسمين صحت كوصية حربي
مستامن بكل ماله لمسلم او ذمي

باب الوصي

اوصى الى رجل فقبل عنده فرد عنده يرتد والا لا
وبيعه تركته كقبوله وان مات فقال لا اقبل ثم
قبل صح ان لم يخرجه قاض مذ قال لا اقبل والى
عبد وكافر وفاسق بدل بغيرهم والى عبده وورثته
صغار صح والا لا ومن عجز عن القيام بها ضم
غيره اليه وبطل فعل احد الوصيين في غير التجهيز
وشراء الكفن وحاجة الصغار والاتهاب لهم

هذا باب في بيان احكام الوصي



ورد وديعة عين وقضاء دين وتنفيذ وصية

معينة وعتق عبد عين والخصومة في حقوق

الميت ووصي الوصي وصي في التركتين وصح قسمته

عن الورثة مع الموصى له ولو عكس لا فلو قاسم

الورثة واخذ نصيب الموصى له فضاع رجع بثلث

ما بقي وان اوصى الميت بحجة فقاسم الورثة فهلك

ما في يده او دفع الى من يحج عنه فضاع في يده

حج عن الميت بثلث ما بقي وصح قسمة

القاضي واخذه حظ الموصى له ان

غاب وبيع الوصي عبدا

من التركة بغيبة الغرماء

وضمن الوصي ان باع عبدا اوصى ببيعه وتصدق
ثمنه ان استحق العبد بعد هلاك ثمنه عنده
ويرجع في تركة الميت وفي مال الطفل ان باع عبده
واستحق وهلك الثمن في يده فهو على الورثة في
حصته وصح احتياله بماله لو خيرا له وبيعه و
شراؤه بما يتغابن وبيعه على الكبير في غير العقار
ولا يتجر في ماله ووصي الاب احق بمال الطفل من
الجد فان لم يوص الاب فالجد كالاب فصل في
الشهادة شهد الوصيان بان الميت اوصى الى
زيد معهما لغت الا ان يدعي زيد وكذا الابنان
وكذا لو شهدا لوارث صغير بمال او لكبير بمال الميت

ولو شهد رجلان لرجلين على ميت بدين الف و

شهد الآخران للاولين بمثله تقبل وان كانت

شهادة كل فريق بوصية الف لا

كتاب الخنثى

هو من له ذكر وفرج فان بال من الذكر فغلام وان

بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق

وان استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة فان بلغ

وخرجت لحيته او وصل الى النساء فرجل وان

ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن

وطئه فامرأة وان لم تظهر علامة او تعارضت

فمشكل فيقف بين صف الرجال والنساء و

تبتاع له امة تختنه فان لم يكن له مال فمن بيت المال



وله اقل النصيبين فلو مات ابوه وترك

ابنا له سهمان وللخنثى سهم مسائل شتى

ايماء الاخرس وكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان

في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود لا في حد

غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى و

اكل والا لا لف نجس رطب يابس فظهر رطوبته على

ثوب طاهر لكن لا ينعصر لو عصر لا ينجس راس شاة

متلطخ بالدم احرق وزال عنه الدم فاتخذ منه

مرقة جاز والحرق كالغسل سلطان جعل الخراج

الارض جاز وان جعل العشر لا ولو دفع

اراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز



ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين

كقضاء الصلوة وصحح ان لم ينو اول صلوة او آخر صلوة

عليه ابتلع بزاق غيره كفر لو صديقه والا لا قتل بعض

الحاج عذر في ترك الحج تزوجت من شدي فقالت شدم

لم ينعقد النكاح خويشتن را زن مرا گردانيدي فقالت

گردانيدم وقال پذيرفتم ينعقد دختر خويش را

پسر من ارزاني داشتي فقال داشتم لا ينعقد منعها زوجها

عن الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز ولو

سكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا قالت

لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة

ليس لها ذلك قالت مرا طلاق ده

فقال داده گیر او کرده گیر او داده باز او کرده باز دیو

ولو قال داده است وکرده است یقع نوى

او لا ولو قال داده انکار وکرده انکار لا یقع وان نوى

وى مرا نشاید تا قیامت او همه عمر لا یقع الا بالنیة

حیله زنان کن اقرار بالثلث حیله خویش کن لا کابین

ترا بخشیدم مرا جنگ باز دار ان طلقها سقط المهر

والا قال لعبده یا مالکی او لامته انا عبدک لا یعتق

برمن سوگند است که اینکار نکنم اقرار بالیمین بالله تعالى وان قال

برمن سوگند است بطلاق لزمه ذلک فان قال قلت ذلک کذبا

لا یصدق ولو قال مرا سوگند خانه است اینکار نکنم فهو اقرار بالیمین

بالطلاق قال للبایع بها باز ده فقال البایع باز بدهم



يكون فسخا للبيع ان فعلت كذا ما دمت ببخارا فخرج
منها ورجع وفعل لا يحنث باع اتانا لا يدخل جحشها في
البيع والعقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد
ما لم يبرهن المدعي عقار لا في ولاية القاضي لا يصح
قضاؤه فيه اذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم
قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت
في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر
والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة و
شهادة مستقيمة خبأ قوما ثم سال رجلا عن
شئ فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم
جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه لا

باع عقارا او بعض اقاربه حاضر يعلم البيع
ثم ادعى لا يسمع وهبت مهرها لزوجها فماتت
وطالبت ورثتها مهرها منه وقالوا كانت الهبة
في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول له اقر
بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت
حلف المقر له ما كان كاذبا فيما اقر ولست بمبطل
فيما تدعي عليه لا اقرار وليس سبب للملك قال
لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا
وكلها بطلاقها لا يملك عزلها وكلتك بكذا على
انى متى عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله عزلتك
ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول



رجعت عن الوكالة المنجزة قبض بدل
الصلح شرط ان كان دينا بدين والا لا ادعى
رجل على صبى دارا فصالحه ابوه على مال الصبى
فان كان للمدعى بينة جاز ان كان بمثل القيمة
او اكثر مما يتغابن الناس فيه وان لم يكن له بينة
او كانت له غير عادلة لا قال لا بينة لى فبرهن
او قال لا شهادة لى فشهد تقبل للامام الذى ولاه
الخليفة ان يقطع اناسا من طريق الجادة ان لم
يضر بالمارة ومن صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع
ماله صح خوفها بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح ان قدر
على الضرب وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال

ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج

لا تصح اتخذ بيرا في ملكه او بالوعة فنز منها حائط

جاره وطلب تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحائط

منه لم يضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة

لها والنفقة عليها ولنفسه بلا اذنها فالعمارة

لها وهو متطوع ولو اخذ غريمه فنزعه انسان

من يده لم يضمن في يده مال انسان فقال له

سلطان ادفع الى هذا المال والا اقطع يدك او

اضربك خمسين فدفع لم يضمن وضع منجلا في

الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في

اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل

كره من الشاة الحيا والخصية والغدة والمثانة والمرارة

والدم المسفوح والذكر ونخاع الصلب للقاضي

ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة صبي حشفته

ظاهرة بحيث لو راى انسان ظنه مختونا ولا يقطع

جلد ذكره الا بتشديد ترك كشيخ اسلم وقال اهل

البصيرة لا يطيق الختان ووقته سبع سنين والمسابقة

بالفرس والابل والارجل والرمي جائزة وحرم شرط

الجعل من الجانبين لا من احد الجانبين ولا يصلى

على غير الانبياء والملئكة الا بطريق التبعية والاعطاء باسم النيروز

والمهرجان لا يجوز ولا باس بلبس القلانس وندب لبس

السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط



الطهر فللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل

ولحافظ القران ان يختم في اربعين يوما كتاب

الفرائض يبدا من تركة الميت بتجهيزه ثم بدينه

ثم وصيته ثم يقسم بين ورثته وهم ذو فرض اي ذو

سهم مقدر فللاب السدس مع الولد او ولد الابن

والجد كالاب ان لم يتخلل في نسبته ام الا في ردها

الى ثلث ما بقي وحجب ام الاب فيحجب الاخوة وللام

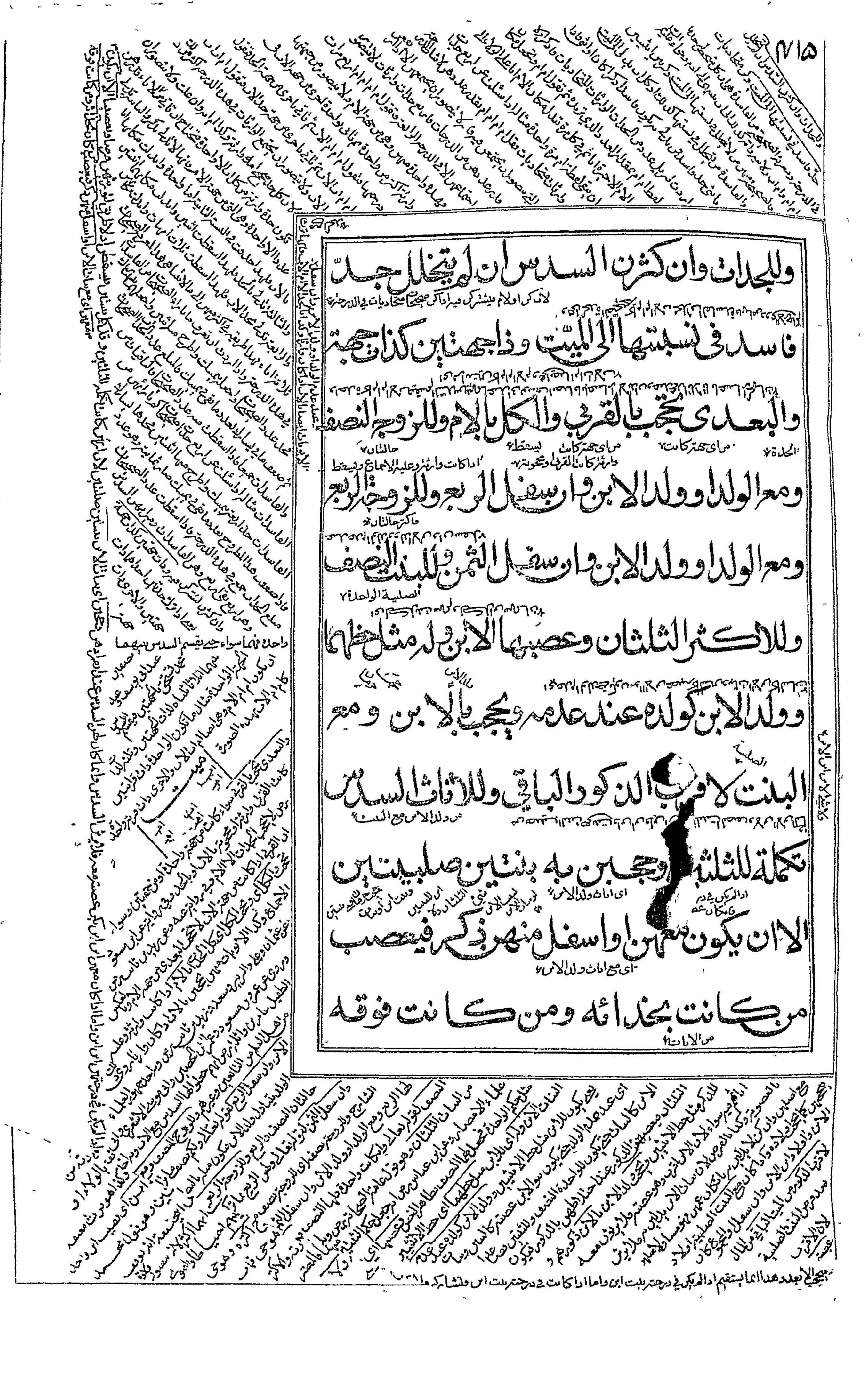
الثلث مع الولد او ولد الابن وان سفل او

الاثنين من الاخوة والاخوات لا ا[illegible]لادهم

السدس ومع الاب واحد الزوجين

ثلث الباقي بعد فرض احدهما

والجد



وللجدات وان كثرن السدس ان لم يتخلل جد

فاسد في نسبتها الى الميت وذا جهتين كذا جهة

والبعدى تحجب بالقربى والكل بالام وللزوج النصف

ومع الولد او ولد الابن وان سفل الربع وللزوجة الربع

ومع الولد او ولد الابن وان سفل الثمن وللبنت النصف

وللاكثر الثلثان وعصبها الابن وله مثل حظها

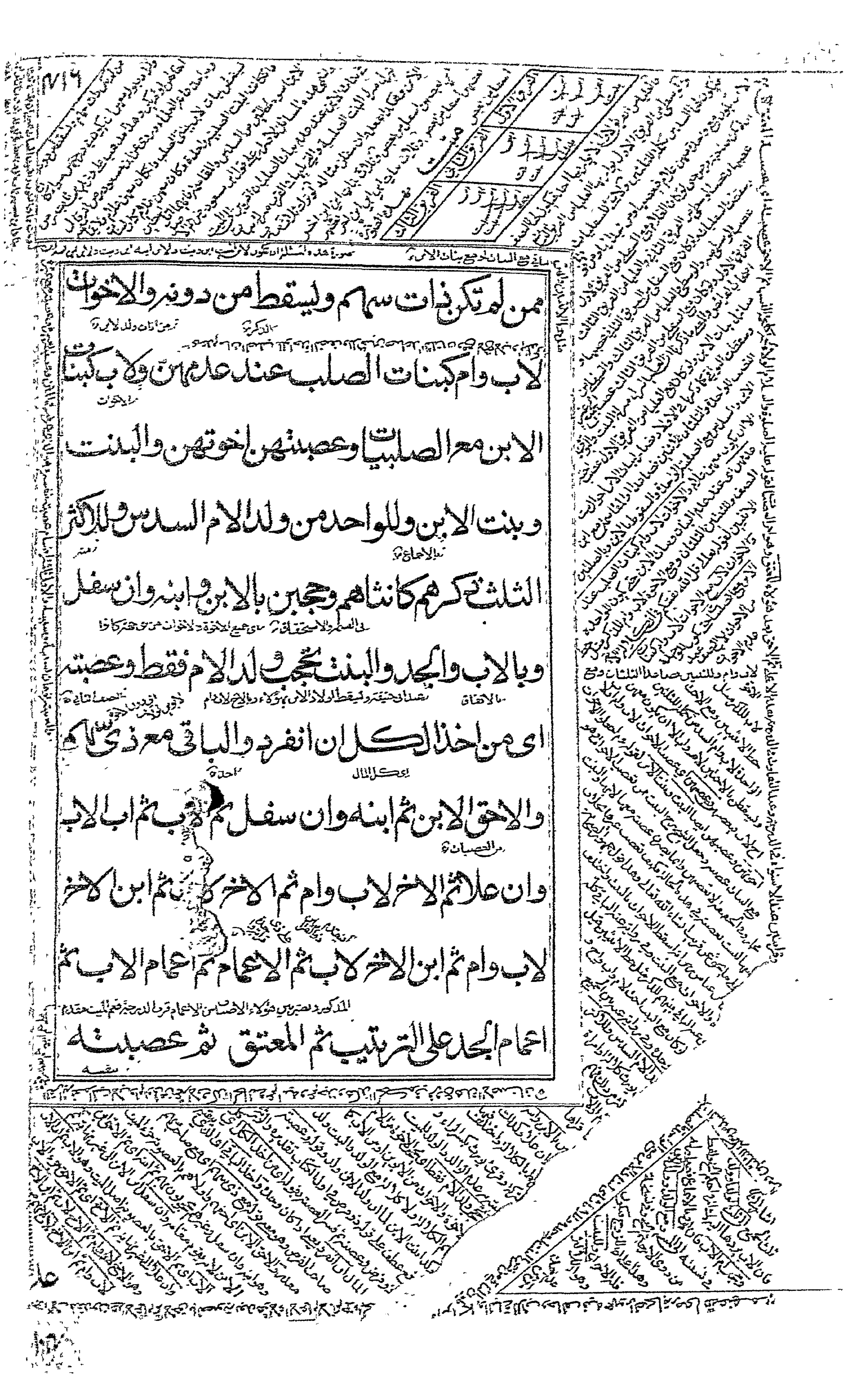
وولد الابن كولده عند عدمه ويحجب بالابن ومع

البنت لاقرب الذكور الباقي وللاناث السدس

تكملة للثلثين وحجبن به بنتين صلبيتين

الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصب

من كانت بحذائه ومن كانت فوقه



من لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه الاخوات

لاب وام كبنات الصلب عند عدم ابن ولاب كبنات

الابن مع الصلبيات وعصبتهن اخوتهن والبنت

وبنت الابن وللواحد من ولد الام السدس وللاكثر

الثلث ذكرهم كانثاهم ويحجبن بالابن وابنه وان سفل

وبالاب والجد والبنت تحجب ولد الام فقط وعصبته

اي من اخذ الكل ان انفرد والباقي مع ذي سهم

والاحق الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم اب الاب

وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ

لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم الاعمام ثم اعمام الاب ثم

اعمام الجد على الترتيب ثم المعتق ثم عصبته

على الترتيب واللاتي فرضهن النصف والثلثان

يصرن عصبة باخوتهن لا غير ومن يدلي بغير

يحجب به سوى ولد الام والمحجوب يحجب كالاخوين

او الاختين يحجبان الام الى السدس مع الاب

لا المحروم بالرق والقتل مباشرة واختلاف الدين

والدار والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم

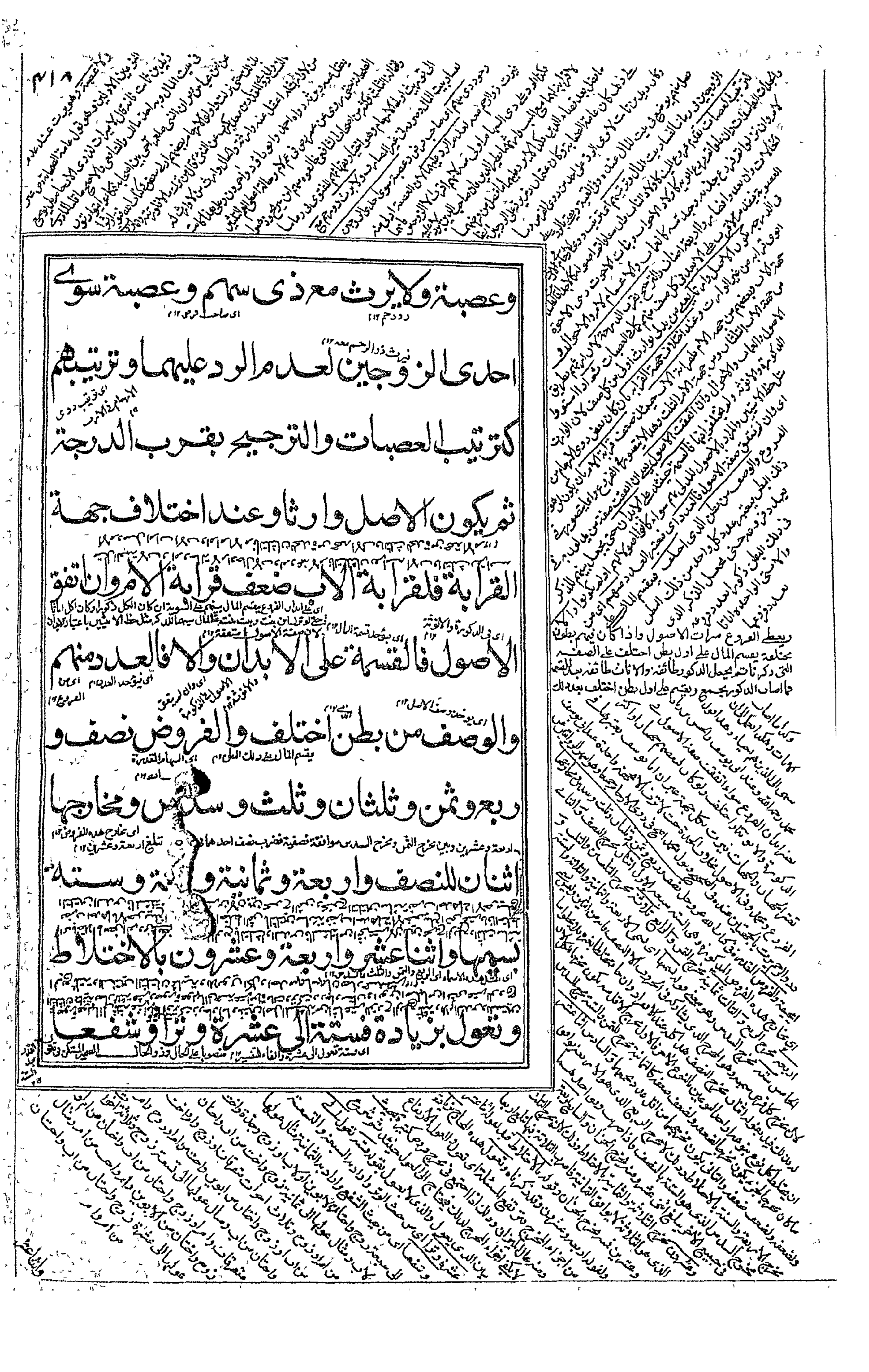
ولو جمع احدهما فبالحاجب لا بنكاح محرم ويرث

ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط ووقف

للحمل حظ ابن ويرث ان خرج اكثره فمات

لا اقله ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا

علم ترتيب الموتى وذو رحم وهو قريب ليس بذي سهم



وعصبة ولا يرث مع ذي سهم وعصبة سوى

احدى الزوجين لعدم الرد عليهما وترتيبهم

كترتيب العصبات والترجيح بقرب الدرجة

ثم يكون الاصل وارثا وعند اختلاف جهة

القرابة فلقرابة الاب ضعف قرابة الام وان اتفق

الاصول فالقسمة على الابدان والا فالعدد منهم

والوصف من بطن اختلف والفروض نصف و

ربع وثمن وثلثان وثلث وسدس ومخارجها

اثنان للنصف واربعة وثمانية وثلثة وستة

لسميها واثنا عشر واربعة وعشرون بالاختلاط

وتعول بزيادة ستة الى عشرة وترا وشفعا



واثنا عشر الى سبعة عشر وترا واربعة وعشرون الى سبعة

وعشرين وان انكسر حظ فريق ضرب وفق العدد في

الفريضة ان وافق والا فالعدد في الفريضة فالمبلغ

مخرج وان تعدد الكسر وتماثل ضرب واحد وان

تداخل فالاكثر وان توافق فالوفق والا فالعدد في

العدد ثم وثم ثم المبلغ في الفريضة وعولها وفضل الرد

على ذوي الفروض بقدر سهامهم الا على الزوجين فان كان

من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من رؤسهم كبنتين

او اختين والا فمن سهامهم فمن اثنين لو سدسان او ثلثة

لو ثلث وسدس او اربعة لو نصف وسدس او خمسة لو ثلثان

وسدس او نصف وسدسان او نصف وثلث

ولو مع الاول من لا يرد عليه اعط فرضه من اقل

مخارجه ثم اقسم الباقي على من ترد عليه كزوج و

ثلث بنات وان لم يستقم فان وافق رؤسهم

فاضرب وفق رؤسهم في مخرج من لا يرد عليه

كزوج وست بنات والا فاضرب كل رؤسهم

في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات

ولو مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من

مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه

كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان لم

يستقم فاضرب سهام من يرد عليه في مخرج فرض

من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات